

شُبَّهَاتُ الْعَصْرِ الْأَنْتَيْرِ

مَعَ أَجْوَبَتِهَا

تأليف
سليمان بن صالح الخراشي

تقديم
الشيخ الدكتور: سعد بن عبد الله الجميد

شُبَّهَاتُ الْعَصْرِ الْأَنْتَيْرِ

مَعَ أَجْوَبَتِهَا

تأليف
سليمان بن صالح الخراشي

تقديم
الشيخ الدكتور: سعد بن عبد الله الجميد

دار الوحيدين للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخراسي، سليمان بن صالح
شبهات عصرافية مع أجوبتها / سليمان بن صالح الخراسي -
الرياض. ١٤٣٠ هـ

٢٠٨ ص، ٢١×١٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٩٩٤٩-٨-٧

١- الغزو الفكري ٢- الإسلام - دفع مطاعن ٣- العلمانية
أ. العنوان

ديوي ٢١٩، ٩
١٤٣٠/١٣٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٠/١٣٣٣
ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٩٩٤٩-٨-٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ - ١٤٣٠ هـ

تقديم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن الناظر لواقعنا المعاصر - لاسيما في هذه البلاد - يلمح فكرة تُحاول أن تسفل إلى عقول المثقفين من أبنائنا، تهدف إلى تطوير بعض أحكام الإسلام كي تتوافق مع الحياة العصرية، وهي فكرة مبتذلة، سبق أن مرت على بلاد إسلامية عديدة، فأفسدتها ولم تُصلح أحوالها، سميت بـ«العصرانية»، وسمى أهلها بـ«العصرانيين»، ولم يستفدى منها في النهاية إلا أعداء الإسلام، الذين رعواها حق رعايتها؛ لعلمهم بما لاتها.

يقول الدكتور محمد محمد حسين - رحمه الله - مبيناً خطرها: «وخطر التطوير على الإسلام، وعلى المجتمع الإسلامي يأتي من وجهين: فهو إفساد للإسلام، يُوشش قيمه، ومفاهيمه الأصيلة بإدخال الزيف على الصحيح، ويُثبت الغريب الدخيل ويؤكده، وبعد أن كان الناس يُشاركون في تصارييف الحياة، وهم يعرفون أن هذا الذي غلبوا على أمرهم فيه ليس من الإسلام، والأمل قائم في أن تجيئ من بعد نهضة صحيحة ترد الأمور إلى نصابها عند الإمكان، يُصبح الناس وهم يعتقدون أن ما يفعلونه هو الإسلام، فإذا جاءهم من بعد من يريد أن يردهم إلى الإسلام الصحيح أنكروا عليه ما يقول، واتهموه بالجمود والتمسك بظاهر النصوص دون روحها!.. أما الوجه الآخر لضرر

شبهات عصرانية مع أجوبتها

التطوير - وهو الذي يعني أعداء الإسلام - فهو أن هذا التطوير ينتهي بال المسلمين إلى الفرقـة التي لا اجتماع معها؛ لأن كل جماعة منهم سوف تذهب في التطوير مذهبًا يخالف غيرها من الجماعات. ومع توالي الأيام، نجد إسلامًا تركيًّا، وإسلامًا هنديًّا، وإسلامًا إيرانيًّا، وإسلامًا عربيًّا، بل ربما وجدنا في داخل هذا الإسلام العربي ألوانًا إقليمية تختلف باختلاف البلاد...» إلى آخر كلامه رحمة الله^(١).

ولاشك أن لأهل هذه الفكرة الدخيلة على الإسلام شبهات يتشبثون بها ويرددونها في كتاباتهم وأقوالهم ؛ كي يتقبل المجتمع المسلم منهم إذا ما رأوا أغطاءها الشرعي الذي يستر عن باطن قبيح.

وقد أجاد الشيخ الفاضل سليمان بن صالح الخراشي - وفقه الله - في رصد أهم شبه القوم، ثم قام بتفنيدها شرعاً وعقلاً ؛ كي لا يغتر مسلم ببهر جها، فجزاه الله خيراً.

ونحن في موقع «الألوكة» يطيب لنا أن يكون هذا العمل هو الإصدار الأول لسلسلة مطبوعاتنا القادمة - إن شاء الله - سائلين الله الإخلاص في القول والعمل. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

كتبه: د / سعد بن عبدالله الحميد

(١) «الإسلام والحضارة الغربية»، ص (٥٨-٥٧). وهو كتاب نفيس ننصح به لمن أراد المزيد عن فكرة العصرانية ورموزها. ومثلها كتبه الأخرى - رحمة الله رحمة واسعة - جزاء ما نصح لأمتـه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه أجمعين:

لقد كتب كثيرون من أهل السنة - والله الحمد - عدة
أبحاث في حقيقة العصرانية وتاريخها في بلاد المسلمين،
والرد عليها، فبإمكان القارئ الكريم مراجعة ما كتبوه ليحيط
علمًا أوسع بهذه النّحلة^(١). ولكنني هنا أورد أهم الشبهات

(١) ينظر الرسائل التالية: «العصرانيون بين مزاعم التجديد ومبادرات التغريب» لمحمد حامد الناصر، «العصريون معتزلة اليوم» ليوسف كمال، « موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية» للأمين الصادق الأمين، «مفهوم تجديد الدين» لبساطامي سعيد، «المعتزلة بين القديم والحديث» لمحمد العبدة وطارق عبد الحليم، «مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدبياء التجديد المعاصرين» لمحمود الطحان، «العصرانية في حياتنا الاجتماعية» لعبد الرحمن الزنيدى، «الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين» لسعيد الزهراني، «غزو من الداخل» لجمال سلطان، «دعوة التقرب بين الأديان» للدكتور أحمد القاضي (٦٣٥ - ٦٣٠)، «العصرانية قطرة العلمانية» لكاتب هذا البحث، مطبوع ضمن كتاب «نظارات شرعية في فكر منحرف»، وغيرها من الرسائل التي ساهمت في كشف حقيقة هذه الطائفة.

التي تتردد في كتاباتهم، مع ردها من كتابات أهل السنة^(١)؛ ليستفيد منها المسلمون الذين قد تعرض لهم واحدة من هذه الشبهات في وسائل الإعلام المعاصرة. وأقدم لهذا بالإشارة إلى أهم الأفكار التي يتفق عليها هؤلاء العصرانيون وتدور عليها معظم كتاباتهم ويسعون لتحقيقها على أرض الواقع؛ ليكون القارئ على بصيرة:

- تعود جذور الطائفة «العصرانية» قديماً إلى مدرسة «المعتزلة» التي بالغت في تعظيم «العقل» البشري على حساب النص الشرعي.

أما حديثاً فتعود جذورهم إلى مدرسة الأفغاني ومحمد عبده التي تابعت المعتزلة في تعظيمهم للعقل على حساب النص الشرعي، وفاقتهم - نتيجة للصدمة الحضارية مع الغرب - في تأويل كثير من حقائق الإسلام لتوافق مع العصر - زعموا - فوقعوا لأجل هذا في انحرافات خطيرة، بل أمور لا يشك مسلم في كفرها - والعياذ بالله - .

- يكمن داء العصرانيين منذ نشأتهم في «الهزيمة النفسية» التي لازمتهم عند احتكاك المسلمين في هذا العصر بالغرب

(١) وأوثق كل رد أنقله في خاتمه.

المتفوق دنيوياً. فهذه الصدمة التي هزتهم أدت بهم إلى التنازل عن كثير من الحقائق الإسلامية التي ظنوها - لقصور عقولهم - تنافر تلك الحضارة الدنيوية. جاهلين أو متဂاھلین أن الإسلام الصحيح لا يعارض أبداً الحضارة الدنيوية النافعة، ومن ظن خلاف هذا فإنما أتي إما من جهله بالإسلام الصحيح الذي أنزل على محمد ﷺ، أو من ضعف عقله. وأيضاً من ظن هذا الظن السبع بدين الله عز وجل فهو في الحقيقة - يطعن شاء أم أبي - في الإسلام وفي من ارتضاه ديناً خاتماً للأديان - سبحانه وتعالى -. .

- وهذه «الهزيمة» أو «التنازل» ورط العصرانيين في أمر خطير جداً؛ هو كراهية بعض ما أنزل الله عز وجل أو جاء على لسان رسوله ﷺ مما لم تقبله عقولهم السقيمة أو ظنوه محرجاً لهم أمام الغرب المتفوق دنيوياً؛ متابعة للكفرة من اليهود والنصارى.

وقد قال الله محدراً من الواقع في هذا المسلك المشين الذي يؤدي بصاحبه إلى الردة عن دين الإسلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيْنَا أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ إِنَّ الشَّيْطَانَ سَوْلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ

سُنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا
تَوَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرُهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ
يَأْنَهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَلَأَحْبَطَ
أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

- يلتقي أفراد هذه الطائفة في المسائل الآتية:

- ١ - تقديسهم للعقل وتقديمه في كثير من الأحيان على نصوص الكتاب والسنة؛ التي يتتكلفون ادعاء تناقضها مع عقولهم.
- ٢ - تأويلهم المتكلف لآيات القرآن الكريم، وحملها على أهوائهم.
- ٣ - تقسيمهم السنة النبوية إلى: شرعية وغير شرعية؛ ليتنصلوا من كثير من أوامره ونواهيه ﷺ.
- ٤ - عدم قبولهم لحديث الأحاداد في العقيدة؛ ليتسنى لهم رد كثير من الأحاديث النبوية التي لا تناسب عقولهم السقيمة؛ لاسيما في مجال الغيبيات.
- ٥ - دعوتهم إلى «الاجتهاد» غير المنضبط بضوابط الشرع، وما بينه علماء الإسلام في هذا الأمر. لاسيما دعوتهم المتكررة إلى التجديد في أصول الفقه، ومحاولتهم نسف كثير من قضاياه وقواعدـه - كما سيأتي - .

- ٦ - تهويتهم من شأن الحكم الإسلامي ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين، والتقائهم مع العلمانيين دعاء فصل الدين عن الدولة.
- ٧ - ردهم - عن طريق التأويل أو ترجيح الشاذ - لكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالحدود.
- ٨ - تهويتهم من أمر الربا المعاصر «ما يسمى الفائدة!». وبعضهم يبيحه صراحة.
- ٩ - دعوتهم إلى «تحرير» المرأة المسلمة؛ من الحجاب الشرعي ومن كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
- ١٠ - إلقاءهم أحكام أهل الذمة؛ لأنها - عندهم - تفرق بين أبناء البلد الواحد!!، واستبدالها بحقوق «المواطنة»! التي تساوي بين المواطنين! - كما يقولون - ساء ما يحكمون. مما يؤدي بهم إلى مودة الكفار، وتوليهم.
- ١١ - غلوتهم في تمجيد الديمقراطية الغربية، والإدعاء بأنها ضرورة للعالم الإسلامي في مقابل ما يسمونه الحكومات الدكتاتورية. مع جهلهم أو تجاهلهم لطبيعة الدولة في الإسلام؛ والخلط بينها وبين ما يسمى «الحكومة الدينية» التي وجدت في أوروبا.

- ١٢ - تمجيدهم للفرق والشخصيات المنحرفة في التاريخ الإسلامي؛ وعلى رأسها «المعتزلة».
- ١٣ - دعوة بعضهم إلى «توحيد الأديان»! وتغليب التسميات الشرعية («المسلمين، الكفار» أو مفهوم الولاء والبراء، ونحوها مما يعارض فكرتهم الخبيثة. مع تصريحهم بعدم كفر اليهود والنصارى!!^(١))
- والبعض الآخر منهم لا يدعوا إلى ذلك صراحة وإنما يتستر خلف تسميتهم «أهل الكتاب»! ولا يسميهم «كفاراً»^(٢)! كل هذا إرضاء لإخوان القردة والخنازير وعبد الصليب ممن قال الله عنهم ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُرْدِيَّة﴾ [آل عمران: ٦].

(١) ألف الهالك «محمود أبو رية» كتاباً سماه «دين الله واحد» صرخ فيه بهذا؛ فأصبح مرجعاً لبعض العصرانيين في زماننا. وقد رد عليه الدكتور محمد بن سعد الشويع بكتاب سماه «وقفات مع كتاب دين الله واحد»، طبع دار الفتح بالشارقة، ١٤١٧هـ.

(٢) وعلى هذا: أحد رؤوس العصرانية في زماننا: الدكتور يوسف القرضاوي - هداه الله - فيكتبه «موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى». انظر: ص ٦٠ وما بعدها. وهذا أمر خطير جداً فيه رد لحكم الله تعالى الذي صرخ بکفرهم. قالت اللجنة الدائمة في جواب لها على من قال بأن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً إنما هم أهل كتاب: «من قال ذلك فهو كافر بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بکفرهم...» (فتاوي اللجنة، ٢/١٨).

٤ - إنكارهم بل محاربتهما لفريضة «الجهاد» لأنها تخالف أفكارهم السابقة من توحيد للأديان، أو عدم تكفير الكفار، أو الاندماج معهم وتغييب مبدأ الولاء والبراء.

وبعضهم يقصر مفهوم «الجهاد» على ما يسمى «جهاد الدفع» فقط؛ لأنه لا يتعارض مع أفكارهم السابقة، ثم يحاول جهده إثبات أن جهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام كان من هذا النوع!

٥ - دعوتهم إلى «الحرية الفكرية» أو ما يسمونه «التعددية» في المجتمع المسلم، ولو كانت تضم الكفار وأهل البدع! دون تمييز بين «حق» و«باطل»، مفتررين على الله وعلى رسوله ﷺ أنهما «يريدان» أو «يرضيان» بهذه التعددية. خالطين بين «الإرادة الكونية» و«الإرادة الشرعية». فعندئم كل ما أراده الله «كوناً» فقد أراده «شرعًا»! وما دام أن هذه الفرق البدعية قد وجدت في تاريخ المسلمين فإنها - عندئم - مما يُحْمد ولا يُذم! ولهذا تجدهم يمدحون ذلك ولا ينكرونه، بل هذه الفرق البدعية - في نظرهم - طريق موصل إلى الله! وليس هنا مقام التفصيل.

٦ - أخيراً: سخريتهم ولمزهم أتباع دعوة الكتاب

والسنة والتنفير منهم بشتى الأساليب، ولو أداهم ذلك إلى الكذب عليهم واحتراق القصص الخيالية!^(١)

- من تأمل أهداف هذه الفئة العصرانية وجد أنها تلتقي مع أهداف «العلمانية» في عالمنا الإسلامي، وإنما الاختلاف هو في الواجهة فقط، فهما وجهان لعملة واحدة، وقد بينت هذا في رسالة «العصرانية قنطرة العلمانية» فراجعها إن شئت^(٢).

- من المهم ملاحظة أن كثيراً من رؤوس العصرانيين أصحاب سوابق «ماركسية» و«يسارية». فهم قد نزحوا إلى هذا الفكر بعد أن فشلت مشروعاتهم السابقة. ولهذا بقيت معهم رواسب من فكرهم السابق أثرت على اختياراتهم وأقوالهم. وكان الأولى بهم أن تكون توبتهم (توبية نصوحًا) تخلعهم من كل ما يخالف نصوص الكتاب والسنة. والله الهادي.

سليمان الخراشي

Alkarashi1@hotmail.com

(١) وأبرز من اشتهر بهذا الأمر منهم: محمد الغزالى، الذى لا يخلو كتاب من كتبه من المواقف والقصص المختلفة والتهويلية فى التهجم على أهل الحق. وعلى متواهه سار تلاميذه.

(٢) في كتابي «نظارات شرعية في فكر منحرف» - المجموعة الأولى - وهي منشورة - أيضاً - في موقع صيد الفوائد على شبكة الانترنت www.saaid.net.

الشبهة الأولى:

قولهم: لماذا تلزموننا بفهم السلف؟

يردد العصريون هذه الشبهة: «لماذا تلزموننا بفهم السلف؟»؛ لأنهم يريدون فهم الإسلام كيما شاؤا، فيُحلون ويُحرمون بأهوائهم، دون تقييد بفهم سلف هذه الأمة العاصم - بعد الله - من الانزلاق في مهاوي البدع، وما ضل من ضل من هذه الأمة إلا بعد أن استغنى بفهمه عن فهم السلف، فوقع في البدعة والانحراف.

وجواب هذه الشبهة في الأدلة التالية:

١ - قال تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ أَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يُلْحَسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجَرَّى مَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدَأَذِلَّكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله^(١): «فوجه الدلالة أن الله تعالى أثني على من اتبعهم؛ فإذا قالوا قولًا فاتبعهم متابع قبل أن يعرف صحته فهو متابع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان.

(١) النقل هذا والتالي عن ابن القيم - رحمه الله - من كتابه «إعلام الموقعين» (٤/١١٨-١٥٦).

ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فاما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ».

قلت: دلت الآية على حجية منهج الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه دليل، فاستحق متباعهم الرضوان فلا يمدح إلا من اتبع الدليل، ولذلك وجب إتباعهم على العالم والعامي سواء؛ لأن فرض العالم اتباع الدليل؛ كما قال تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَفَلَيَأَرَى﴾ [الأعراف: ٢] ولو لم يكن كذلك لاستحق العقوبة، ولم يستحق الرضوان؛ فتدبر.

٢ - قال تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلِكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١].

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : «هذا ما قصه الله - سبحانه وتعالى - عن صاحب يس على سبيل الرضا بهذه المقالة، والثناء على قائلها، والإقرار له عليها.

وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً وهم مهتدون بدليل قوله تعالى: خطاباً لهم: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَإِنَّكُمْ مِّنْهَا كَذَّالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولعل من الله واجب.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِيْعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ مَا نَفِقَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَأَبْيَعُوا أَهْوَاءَهُرٍ ⑯ وَالَّذِينَ أَهْنَدُوا رَادَهُرٌ هُدَىٰ وَمَا نَهُمْ بِغَافِلِهِمْ﴾

[محمد: ١٦، ١٧].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قِيمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابُ حَتَّىٰ إِذَا اخْتَمُوهُمْ فَمَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحُرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا يَنْصَرِ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَسْلُوا بَعْضَهُمْ يَعْصِي وَالَّذِينَ قُلُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُبْلِلَ أَعْمَالَهُمْ ① سَيَهْدِهِمْ وَيُصْلِحُ بَالْمُؤْمِنِمْ﴾ [محمد: ٤، ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَعْمَلِنَاهُمْ شُبَّانًا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وكلّ منهم قاتل في سبيل الله، وجاهد إما بيده أو بلسانه؛ فيكون الله قد هداهم، وكل من هداه الله فهو مهتدٌ؛ فيجب اتباعهم بالأية».

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَتَيْعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

قال ابن قيم الجوزية: «وكل من الصحابة منيب إلى الله؛ فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله .

والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى: أن الله قد هداهم،

وقد قال تعالى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

٤ - قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال ابن القيم: «فأخبر تعالى أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجوب اتباعه؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَنْقُومُنَا الْجِبُوْلُادَاعِيَ اللَّهِ وَأَمْنُوا بِهِ﴾ [الأحقاف: ٣١].

ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله، لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذا فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ، فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله».

٥ - قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «شهد الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يُفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن

أحد قد أمر فيها بمعروف، ولا نهى فيها عن منكر، إذ الصواب معروف بلا شك، والمنكر خطأ من بعض الوجوه، ولو لا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلًا علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قولهم حجة».

٦ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

قال ابن قيم الجوزية: «ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم فبهم يأتى في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم.

ومعلوم أن من خالفهم في شيء، وإن وافقهم في غيره، لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، وحيثئذٍ فيصدق عليه أنه ليس معهم، فتنتهي عنه المعية المطلقة، وإذا ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط.

وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق والمتهب، بحيث لا يستحق اسم المؤمن، وإن لم يتتف عنده مطلق الاسم الذي يستحق لأجله أن يقال: معه شيء من الإيمان.

وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان من فقه وعلم، وإن قيل: معه شيء من العلم. ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني، فإن الله تعالى لم يرد منا أن تكون معهم في شيء من الأشياء، وأن نحصل من المعية ما يطلق عليه الاسم، وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب تعالى من أوامره.

فإذا أمرنا بالتقوى والبر، والصدق، والعفة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحو ذلك؛ لم يرد منا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم، وهو مطلق الماهية المأمور بها، بحيث تكون ممثلين لأمره إذا أتينا بذلك، وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدم في تقرير الأمر بمتابعتهم سواء».

٧ - قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنْ كَثُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال ابن قيم الجوزية: «ووجه الاستدلال بالأية أنه تعالى أخبر أنه جعلكم أمة خياراً عدولأً، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم، وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على

أمّهم يوم القيمة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، ولهذا نوّه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم؛ لأنّه تعالى لما اخذه شهداً أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر الملائكة أن تصلي عليهم، وتدعوا لهم، وتستغفّر لهم.

والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به؛ كما قال تعالى: ﴿لَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به، وقد يعلمه ولا يخبر به؛ فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم.

فلو كان علمهم أن يفتني أحدهم بفتوى تكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله، ولا يفتني غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله، إما مع اشتئار فتوى الأول أو بدون اشتئارها؛ كانت تلك الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين: قسماً أفتى بالباطل، وقسماً سكت عن الحق، وهذا من المستحيل، ونحن نقول لمن خالف أقوالهم: لو كان خيراً ما سبقونا إليه».

٨ - قال تعالى: ﴿وَجَاهُهُدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادًا هُوَ أَجْبَتُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قُلْلَةً أَيْكُمْ إِنَّ رَهِيمٌ هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوْنَا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن قيم الجوزية: «فأخبر تعالى أنه اجتباهم، فهم المجتبون الذين اجتباهم الله إليه، وجعلهم أهله وخاصته، وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين، ولهذا أمرهم تعالى أن يجاهدوا فيه حق جهاده، فيبذلوا له أنفسهم، ويفردوه بالمحبة والعبودية، ويختاروه وحده إلهاً معبوداً محبوباً على كل ما سواه، كما اختارهم على من سواهم، فيتخدرونه وحده إلهاً لهم ومعبودهم الذي يتقربون إليه بأسائهم وجوارحهم، وقلوبهم ومحبتهم وإرادتهم، فيؤثروننه في كل حال على من سواه، كما اتخاذهم عبيده وأولياء وأحباءه، وأثرهم بذلك على من سواهم.

ثم أخبرهم تعالى أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير، ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة؛ لكمال محبتهم لهم، ورأفتهم ورحمته، وحنانه بهم، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أيهم

إبراهيم، وهي إفراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والتوكّل والإنابة والتفويض والاستسلام، فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره، ثم أخبر تعالى أنه نَوَّه بهم، وسَمَّاهم كذلك بعد أن أوجدهم، اعتناء بهم، ورفعه ل شأنهم، وإعلاه لقدرهم.

ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله، ويشهدوا لهم على الناس، فيكونوا مشهوداً لهم بشهادة الرسول، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه؛ وإشارة الذكر؛ لهذين الأمرين الجليلين؛ ولهاتين الحكمتين العظيمتين.

والمقصود: أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالى؛ فمن الحال أن يحرّمهم كلهم الصواب في مسألة؛ فيفتّي فيها بعضهم بالخطأ، ولا يفتّي غيره بالصواب، ويظفر فيها بالهدى من بعدهم، والله المستعان».

٩ - قال تعالى: «وَمَنْ يَعْنِيهِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»

[آل عمران: ١٠١].

قال ابن قيم الجوزية: «ووجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم هدوا إلى الحق.

فنقول: الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله فهم
مهتدون؛ فاتباعهم واجب.

أما المقدمة الأولى فتقريرها من وجوه :

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَاعْتِصُمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى
وَنِعْمَ الرَّحِيمُ﴾ [الحج: ٧٨] ومعلوم كمال تولي الله ونصره إياهم
أتمن نصرة، وهذا يدل على أنهم اعتمدوا به أتم اعتماد، فهم
مهديون بشهادة رب لهم بلا شك، واتباع المهدى واجب
شرعًا وعقلاً وفطرة بلا شك».

١٠ - قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِإِمْرِنَا لَمَّا
صَبَرُوا وَكَانُوا إِثَابَتَنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

قال ابن قيم الجوزية: «أخبر تعالى أنه جعلهم أئمة يأتى
بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم، إذ بالصبر واليقين تنال
الإمامية في الدين، فإن الداعي إلى الله لا يتم له أمره إلا بيقينه
للحق الذي يدعو إليه، وبصيرته به، وصبره على تنفيذ الدعوة
إلى الله باحتتمال مشاق الدعوة، وكف النفس عمما يُوهن عزمه
ويضعف إرادته، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين
يهدون بأمره تعالى».

ومن المعلوم أن أصحاب محمد ﷺ أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى عليه السلام، فهم أكمل يقيناً وأعظم صبراً من جميع الأمم، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة، وهذا أمر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم، وثنائهم عليهم، وشهادت الرسول ﷺ لهم بأنهم خير القرون، وأنهم خيرة الله وصفوته.

ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق، ويظفر به المتأخرن، ولو كان هذا ممكناً لانقلب الحقائق، وكان المتأخرن أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم، وهذا كما أنه محال حسّاً وعقولاً فهو محال شرعاً، وبالله التوفيق».

١١ - قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرْرِيَّدِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَأَجْعَلْنَا لِلنُّقَيْنِ إِمَامًا» [الفرقان: ٧٤].
قال ابن قيم الجوزية: «فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتى بهم، والتقوى واجبة، والاهتمام بهم واجب، ومخالفتهم فيما أفتوا فيه مخالف للاتمام بهم».

١٢ - قال الله تعالى: «قُولُوا إِنَّمَا كَايَ اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ وَإِنْحَقَّ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى

وَعِبَسَىٰ وَمَا أُولئِكَ مِنْ رَّجُوْهُمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَخَنَّ
لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ إِنَّمَا أَمْنَوْا بِمِثْلِ مَا إِنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوْلُوا
فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيْكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

قال ابن قيم الجوزية: «فالآية جعلت إيمان الصحابة ميزاناً للتferiq بين الهدایة والشقاقي، والحق والباطل.

إِنْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ بِمَا آمَنَ بِهِ الصَّحَابَةَ فَقَدْ اهْتَدَوْا هُدَايَةً
مُطْلَقَةً تَامَّةً، وَإِنْ تَوْلُوا عَنِ الإِيمَانِ بِمَا آمَنَ بِهِ الصَّحَابَةَ كَمْثُلِ
إِيمَانِهِمْ فَقَدْ سَقَطُوا فِي شِقَاقٍ كُلِّيٍّ بَعِيدٍ.

وَعَلَى قَدْرِ مَطْبَقِهِ إِيمَانِهِمْ إِيمَانُ الصَّحَابَةِ يَتَحَقَّقُ لَهُمْ مِنْ
الْهُدَايَةِ، وَيَمْقُدَّرُ بُعْدُهُمْ عَنِ إِيمَانِ الصَّحَابَةِ يَكُونُ فِيهِمْ مِنْ
الشقاقي.

وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ اتَّبَاعَ الصَّحَابَةِ فِي الإِيمَانِ هُوَ مَنَاطُ
الْهُدَايَةِ، وَالْعَاصِمُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالضَّلَالِ، وَهُوَ يَشْمَلُ اتَّبَاعَهُمْ
فِي اعْتِقَادِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسْمَى
الإِيمَانِ عَنْدِ اتَّبَاعِ السَّلْفِ.

وَطَلَبُ الْهُدَايَةِ وَالإِيمَانِ أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الشِّقَاقِ
وَالضَّلَالِ مِنْ كُلِّيَّاتِ الْوَاجِبَاتِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتَّبَاعَ الصَّحَابَةِ

من أوجب الواجبات».

١٣ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَهْبِبُهَا﴾ [النساء: ١١٥].

قال ابن قيم الجوزية: «والآية قرنت بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في استحقاق الإضلal وصلی جهنم، ومشاقة الرسول ﷺ متلازمة مع اتباع غير سبيل المؤمنين، كما أن اتباع سبيل المؤمنين متلازم مع اتباع الرسول ﷺ. وعلى هذا كثیر من علماء السلف، منهم شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمة الله - ، وهو أمر ظاهر؛ لأن اتباع سبيل المؤمنين ممتنع دون اتباع الرسول ﷺ، كما أن اتباع سنة الرسول ﷺ متعدر بمخالفة ما سلكه المؤمنون في تأویل الكتاب والسنة والتحلیل والتحریم والإیجاب.

والآية مما احتج به الإمام الشافعی على الإجماع اليقیني المتحقق، وسبیل المؤمنین أوسع من المعلوم من الدين ضرورة، مثل کون الخمر حراماً، والظهر أربعاً، وهو يشمل كل ما كان عليه سلف هذه الأمة.

ووجه الدلالة: أن الآية جعلت مخالفة سبيل المؤمنين سبباً لتولي سبل الضلال وصلي جهنم، كما دلت على أن اتباع الرسول ﷺ وهو من أعظم أصول الإسلام؛ مستلزمًا لسلوك سبيل المؤمنين موجباً له، وسييل المؤمنين هو أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، دلّ على هذا قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَرْجُلُ إِذَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ هُوَ أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ إِذَا أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

والمؤمنون آتياً لهم الصحابة ليس إلا».

قلت: فدلّ على أن اتباع سبيلهم في فهم شرع الله واجب، ومخالفته ضلال.

فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب، وليس حجة.

قلت: هو دليل، ودونك الدليل:

أ - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يغتتنكم الذين كفروا»

﴿فَلَمَّا كَانَ جُنَاحُ الْمُؤْمِنِ إِنْ تَصْلُّوْمٌ أَنْ تَخْفِيْمُ الْمُؤْمِنِ إِنْ تَرْكُوا صَلَوةً﴾ [النساء: ١٠١]

فقد أمن الناس؟

قال عمر: عجبت فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال:

«صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

لقد فهم هذان الصحابيان: يعلى بن أمية، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - من هذه الآية: أن قصر الصلاة مقيد بشرط الخوف، فإذا أمن الناس فلا بد من الإتمام، وهذا هو دليل الخطاب المسمى بـ «مفهوم المخالفة».

وسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ فأقره على فهمه، ولكنه يَبَيِّنُ له أن ذلك غير معتبر هنا؛ لأن الله تصدق عليكم؛ فاقبلوا صدقته.

ولو كان فهم عمر لا يصح لما أقره الرسول ابتداءً ثم وجهه هذا التوجيه، ولقد قيل: التوجيه فرع القبول.

ب - عن جابر عن أم مبشر - رضي الله عنهما - : أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد إن شاء الله من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها»؛ فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مَنْكُرًا إِلَّا وَارْدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ئُمْ نُنْجِي الَّذِينَ آتَقَوْنَنَدَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشْتَأ﴾ [مريم: ٧٢]». (١).

لقد فهمت أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - أن

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

الورود لجميع الناس، وأنه بمعنى الدخول؛ فأنزل رسول الله ﷺ إشكالها بتمام الآية ﴿ثُمَّ تُنْجِي الَّذِينَ آتَيْتَهُمْ﴾ [مريم: ٧٢]. فرسول الله ﷺ أقرّها على فهمها ابتداءً، ثم وضح لها أن الدخول الممنوع غير الورود المثبت، وأن الأول خاص بالصالحين المتقيين، والمراد به نفي العذاب، فهم يمرون منها إلى الجنة دون أن يمسهم سوء وعداب، وباقى الناس على خلاف ذلك.

فثبت والله الحمد والمنة: أن دليل الخطاب حجة يعتمد عليه، ويعول في الفهم إليه.

ناهيك أن قوله تعالى: ﴿وَيَتَّسِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] ليس دليلاً خطاباً، وإنما هو احتجاج بتقسيم عقلي؛ لأنّه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيلهم قسم ثالث، فإذا حرم الله جل جلاله اتباع غير سبيلهم، وجب اتباع سبيلهم، وهذا واضح لا يشتبه.

فإن قيل: فإن بين القسمين ثالثاً وهو عدم الاتباع أصلاً. قلت: هذا من أوهى ما نطقت به العقول؛ لأنّ عدم الاتباع أصلاً هو اتباع لسبيل غيرهم قوله تعالى:

﴿فَذَلِكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾

[يونس: ٣٢]؛ فثبت أنهما قسمان لا ثالث لهما.

فإن قيل: لا نسلم أن اتباع غير سبيل المؤمنين موجب لهذا الوعيد، بل هو مع مشاقة الرسول ﷺ فلا يلزم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً بل إذا كانت مع المشاقة.

قلت: معلوم أن المشاقة محرمة بانفرادها، مستقلة بنفسها لا يجاب الوعيد عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكُلَّبِ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأناضول: ١٣]، فدلل أن الوعيد على كل منهما بانفراده، وأن هذا الوصف يوجب الوعيد بمفرده، ويدل على ذلك أمور منها:

أ- أن اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن محرماً بانفراده لم يحرم مع المشاقة.

ب- أن اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن يدخل بانفراده في الوعيد لكان لغواً لافائدة من ذكره؛ فثبت أن عطفه علة مستقلة كال الأول.

فإن قيل: لا نسلم أن الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين مطلقاً، بل بعد ما تبين له الهدى، لأنه ذكر مشاقة الرسول ﷺ

وشرط فيها تبين الهدى، ثم عطف عليه اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب أن يكون تبين الهدى شرطاً في الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين.

قلت: قوله تعالى: «وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ١١٥] معطوف على قوله: «وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ» [النساء: ١١٥] فلا يكون قيد الأول شرطاً للثاني، وإنما العطف لمطلق الجمع والمشاركة في الحكم، وهو قوله تعالى: «أَنَّوْلَهُمْ مَا تَوَلَّ وَأَنْصَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]؛ فدل على أن كلا الوصفين يوجب الوعيد بانفراده. ويدل عليه ما يأتي:

أ- أن تبين الهدى شرط في مشاقة الرسول ﷺ؛ لأن من جهل هدى رسول الله ﷺ لا يوصف بالمشاقة، أما اتباع سبيل المؤمنين فهو هدى في نفسه.

ب- أن الآية خرجت مخرج التعظيم والتجليل للمؤمنين فلو كان إتباع سبileهم مشرطاً بتبيين الهدى لم يكن إتباع سبileهم لأجل أنه سبileهم بل لتبيين الهدى، وعندئذ فإن إتباع سبileهم لا فائدة منه.

وبهذا تبين: أن اتباع سبيل المؤمنين منجاة؛ فثبت أن فهم الصحابة للدين حجة على غيرهم فمن حاد عنه فقد ابتغى عوجاً، وسلك مكاناً حرجاً؛ فحسبه جهنم وساعات مستقرأ، ومصيراً، ومقاماً، ومقبلاً.

١٤ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْلُو أَعْلَيَهُمْ إِيمَانِهِ وَرِزْكِهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

قال ابن قيم الجوزية: «فالرسول ﷺ بُعثَ مُرِيباً وَمُعْلِماً للكتاب وللسنة، وهذا من أعظم مقاصد الرسالة والنبوة، والرسول ﷺ إنما عَلِمَ جيل الصحابة، ومن بعدهم تلقى العلم عن طريقهم.

وقد عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ الْكِتَابَ بِنَصْوُصِهِ وَمَعَانِيهِ، وَقَوَاعِدِهِ وَضَوَابِطِهِ، كَمَا عَلِمُوهُمُ السَّنَةَ أَتَمْ تَعْلِيمَ وَأَكْمَلَهُ، وَلَمْ يَشَارِكُهُمْ أَحَدٌ فِي التَّلْقِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ ثُمَّ فَلَا يَمْاثِلُهُمْ أَحَدٌ فِي كَمَالِ عِلْمِهِمْ وَفَهْمِهِمْ؛ لَأَنَّ مَنْ تَلْقَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلَمَ عَلَى يَدِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِ مَنْ تَلْقَى عَنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَا يَمْكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يَمْاثِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيَانِ وَالْتَّعْلِيمِ.

ووجه الدلالة: أن أولى الناس بالاتباع هو أتمهم علماً وأكملهم فهماً، والصحابة هم أكمل الناس علماً، وأتمهم فهماً، في ينبغي إتباعهم وتقديمهم عند الاختلاف وتعارض الفهم والحكم، قال إبراهيم - عليه السلام - لأبيه: ﴿يَتَأْبَتُ إِنِّي قَدْ جَاءَ فِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَأَتَيْتُنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٣].

١٥ - قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْيُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّانَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

قال ابن قيم الجوزية: «والرشد ضد الغي والضلال، ويأتي بمعنى الهدایة، والصحابة هم الراشدون المهتدون، الذين تمت هدايتهم ورشدهم، وكمال رشدهم يتضمن تمام الهدایة في القول والفعل، ومعرفة الخطأ والصواب، والحق والباطل، وهذا يقتضي أنهم أولى بالهدایة إلى الحق من غيرهم».

ووجه الدلالة: أن من كان راسداً مهتدياً كان قوله وفتياه أقرب إلى الحق والصواب ممن لم يكن كذلك، وهذا يقتضي اتباعه، وتقديم قوله وفهمه، والصحابة كذلك بنص الآية، فاقتضت الآية تقديم أقوالهم وفتاويهم، والله أعلم».

١٦ - قال الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

قال ابن قيم الجوزية: «والصراط المستقيم هو صراط الأنبياء قبل هذه الأمة، وصراط الصديقين والشهداء والصالحين منها؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فأولئك هم أهل النعمة والفضل، وصراطهم بمعزل عن أسباب الغضب وموجبات الضلال، إذ هو تام الاستقامة لا عوج فيه ولا انحراف.

سلوك الصراط المستقيم فريضة واجبة على كل مسلم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي إِلَيْهِمْ سُبُّلٌ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْثَقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإنما يكون سلوك هذا الصراط باتباعه السابقين عليه في التحليل والتحريم والإيجاب، فيتبع الرسول ﷺ في هديه وسنته، ويتابع الصحابة فيما اختلف فيه الناس، وتشابه عليهم، لأنهم المبرؤون من الانحراف القائمون المستقيمون على

سنة رسول الله ﷺ.

ووجه الدلالة: أن البراءة من سبل المغضوب عليهم والضالين، في الاعتقاد والعبادة والسياسة والأخلاق والعبادات شرط للبراءة من العذاب والغضب والضلال. وأن هذه البراءة تكون باتباع صراط السابقين الأدلة على الطريق، وهم من هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا يقتضي اتباعهم، واقتفاء آثارهم، ولزوم هديهم».

١٧ - قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَعِثُ
مُخْكِمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخُرُ مُتَشَبِّهِتُ فَلَمَّا دَرَأَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغَ
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَيْتَغَاهُ الْفِتْنَةُ وَآيْتَغَاهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا
اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران: ٧].

قال ابن قيم الجوزية: «والآية بينت أن القرآن منه آيات محكمة ظاهرة الدلالة، وهي الأصل الذي يتبع ويهتدى به، ومنه آيات متشابهة في دلالتها، تحتاج إلى بيان وتفسير من بينات القرآن والسنة.

وأن أصحاب القلوب المريضة الزائفة عن الاستقامة يتبعون الدلالات المتشابهة قبل إحكامها طلباً لتحريفه عن معناه،

وتفسيره وفق أهوائهم، وهم لا يعلمون جلية بيانه وتفسيره.
وأن الراسخين في العلم هم الذين يعرفون تفسيره وبيانه
المحكم.

وهذا يقتضي: أن الواجب على كل أحد طلب تأويل
المتشابه من أهل العلم به من الراسخين في العلم، وأن تأويله
دون الرجوع إليهم إنما هو فتنه واتباع للأهواء.

والراسخون هم أصحاب رسول الله ﷺ قولهً واحداً،
فاقتضى ذلك أن اتباع الصحابة في تأويل المتشابه فريضة
تقتضيها البراءة من الفتنة والأهواء، وأن مخالفتهم فيه من
علامات الفتنة واتباع الأهواء، والله الموفق».

١٨ - قال ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم»^(١).

قال ابن قيم الجوزية: «فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون
قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب
الخير، إلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونوا خيراً
القرون مطلقاً».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم، وسائرهم لم يُفتو بالصواب، وإنما ظفر بالصواب من بعدهم، وأخطأوا هم؛ لزِم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه، لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن.

ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة، لأن من يقول: إن قول الصحابي ليس بحججة؛ يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولهً ولم يخالفه صحابي آخر، وفات هذا الصواب الصحابة، ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة، تفوق العد والإحصاء، فكيف يكونون خيراً من بعدهم، وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه؟

ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها، فيا سبحان الله! أية وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضرابهم - رضي الله عنهم - قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة؛ وأخطأ في ذلك؛ ولم يشتمل قرنهم على ناطق

بالصواب في تلك المسائل حتى نبغ من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة، وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم».

قلت: هل الخبرية المثبتة لجيل الصحابة في ألوانهم أو أجسامهم أو أموالهم؟ لا يشك عاقل عَقْل الكتاب والسنة أن شيئاً من ذلك غير مقصود؛ لأن الخيرية في الإسلام مقاييسها تقوى القلوب والعمل الصالح؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١).

ولقد نظر الله إلى قلوب صحابة رسول الله ﷺ فوجدها خير قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فآتاهم فهماً لا يدركه اللاحقون، ولذلك فما رأه الصحابة حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه الصحابة سيئاً فهو عند الله سيء.

قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى قُلُوبِ الْعَبَادِ فَوُجِدَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ خَيْرًا خَيْرَ قُلُوبِ الْعَبَادِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

فاصطفاه لنفسه، فابتئله برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد؛ فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه؛ فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء»^(١).

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: «لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة».

قلت: فما في هذه الصحيفة؟

قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»^(٢). وبذلك يكون فهم الصحابة للكتاب والسنة حجة على من بعدهم إلى آخر هذه الأمة، ولذلك فهم شهداء الله في الأرض.

١٩ - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، فخرج علينا ﷺ فقال: «ما زلتם هنا؟».

قلنا: يا رسول الله! صلينا معك ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١١١).

قال: «أحسنتم أو أصبتم».

قال: ثم رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء.

فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء أمرها، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون»^(١).

لقد جعل رسول الله ﷺ نسبة أصحابه - رضي الله عنهم - إلى من بعدهم في الأمة الإسلامية كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء.

ومن المعلوم: أن هذا التشبيه النبوي يعطي وجوب اتباع فهم أصحاب الرسول ﷺ للدين نظير رجوع الأمة إلى نبيها ﷺ؛ فإنه ﷺ المُبِين للقرآن، وأصحابه - رضوان الله عليهم - ناقلو بيانه للأمة.

وكذلك رسول الله معصوم لا ينطق عن الهوى، وإنما يصدر عنه الرشاد والهدى، وأصحابه عدول لا ينطقون إلا صدقأً، ولا يعملون إلا حقاً.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

وكذلك النجوم جعلها الله رجوماً للشياطين في استراق السمع؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاوَاتِ الْأُدُنْيَا بِزِينَةٍ أَكَوَافِيرٍ وَحِفَاظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقْدَرُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَاصِيبٌ إِلَّا مَنْ حَطَفَ الْخَطْفَةَ فَأَتَبِعَهُ رِسْهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ٦ - ١٠].

وقال سبحانه وتعالي: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَاهُ السَّمَاوَاتِ الْأُدُنْيَا بِمَصْنِعِي وَجَعَلْتُهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِينَ﴾ [الملك: ٥].

وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم - زينة هذه الأمة كانوا رصدوا لتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين الذين جعلوا القرآن عضين، واتبعوا أهواءهم؛ فتفرقوا ذات اليمين وذات الشمال؛ فكانوا عزيزين.

وكذلك فإن النجوم منار لأهل الأرض ليهتدوا بها في ظلمات البر والبحر؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَمْتَهُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقال جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا إِلَيْهَا فِي ظُلُمَكِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [آلأنعام: ٩٧].

وكذلك الصحابة يقتدى بهم للنجاة من ظلمات الشهوات والشبهات، ومن أعرض عن فهمهم فهو في غية يتربى في ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكدر يراها.

وبفهم الصحابة نحسن الكتاب والسنة من بدع شياطين الإنس والجن الذين يبتغون الفتنة ويبتغون تأويلاً لها ليفسدوها مراد الله ورسوله فيهما، فكان فهم الصحابة - رضي الله عنهم - حرزاً من الشر وأسبابه، ولو كان فهمهم لا يحتاج به لكان فهم من بعدهم أمنة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا محال.

٢٠ - عن العرابي بن سارية - رضي الله عنه - قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلية؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، وعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاللة»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبوداود (٤٦٠٧).

قال ابن قيم الجوزية: «وقد قرن رسول الله ﷺ سنة أصحابه بسته، وأمر باتباعها، كما أمر باتباع ستة، وبالغ في الأمر بها، حتى أمر بأن يغض عليها بالنواجد، وهذا يتناول ما أفتوا به، وسنونه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإن كان ذلك ستة.

ويتناول ما أفتى به جميعهم، أو أكثرهم، أو بعضهم، لأنه علّق ذلك بما سنته الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ستة كل واحد منهم في وقته من سنة الخلفاء الراشدين».

قلت: هذا الحديث صاعقة على رؤوس المبتدةعة المخالفين لمنهج السلف، لأنه يدل على حجيته من وجوه:
أ- قرَنَ رسول الله ﷺ سنة الخلفاء الراشدين وهي فهم السلف، مع ستة؛ فدل على أن الإسلام لا يفهم إلا بمنهج السلف.

ب- أنه جعل سنة الخلفاء الراشدين ستة؛ فقال: «أعضوا عليها» ولم يقل: «أعضوا عليهما»؛ فتبين أن سنة الخلفاء الراشدين من ستة.

ت- أنه قابل ذلك كله بالتحذير من البدع؛ فدل على أن كل

ج- أنه لم يدخل سنته وسنة الخلفاء الراشدين في الاختلاف الكثير؛ فدل على أنها جميعاً من عند الله؛ لأن الاختلاف الكثير ليس من عند الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

من هذه الوجوه مجتمعة يتبيّن: أن سبيل النجاة من الاختلاف والافتراق وطوق الحياة من مضلات الهوى ومعضلات الشبهات والشهوات - التي تحيل من اتبعها عن المحجة البيضاء - ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من فهم لسنة رسول الله ﷺ؛ فإنهم أخذوا منها بحظ وافر،

وحازوا قصبات السابق، واستولوا على الأمد، فلا مطعم لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق بهم فإنهم على هدى وقفوا، وتعلم قد كفوا، وبيصر ثاقب نظروا، والسعيد من اتبع صراطهم السوي، والشقي من زاغ ذات اليمين وذات الشمال وسلك سبل الغي، والثائه الحائر في ميدان المهالك والضلال يظن سراب الأهواء ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الشيطان عنده فاستحوذ عليه، نعوذ بالله من الخذلان.

فقل لي بربك: أي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ والذي نفسي بيده لقد نهلوا الحق من معينه عذباً زللاً، فأيدوا قواعد الإسلام فلم يتركوا لأحد مقالاً، وألقوا إلى التابعين بإحسان ما ورثوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه: نبיהם عليه السلام عن جبريل عن رب العزة سندًا عالياً.

لقد كانت سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم أن يقدموا عليها هوى، أو أن يخلطوها برأي مشوب، كيف وقد عادوا ووالوا عليها؟

فإذا دعاهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أمر طاروا إليه زرافات ووحداناً، وحملوا أنفسهم عليها فلا يسألوه عما قال برهاناً.

لذلك فهم أولى الناس برسولهم ﷺ وسته فهماً وعملاً ودعوة، وأن على من بعدهم: أن يتمسك بمنهجهم؛ ليكون موصولاً برسول الله ﷺ ودين الله، وإلا فهو كشجرة خبيثة اجتشت من فوق الأرض ما لها من قرار.

٢١ - عن يحيى بن يعمر قال: «كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجنين؛ فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرین؛ فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر...» الحديث^(١).

ووجه الدلالة: أن هؤلاء التابعين رجعوا في معرفة حقيقة مقالة معبد الجنين وأصحابه إلى فهم الصحابة ومنهجهم؛ فدلّ على أن التابعين يرون حجية منهج الصحابة، وأن المحدثات بعدهم يجب عن تعرض على منهجهم وفهمهم؛ لأنه المعيار في قبول ذلك أو رده.

٢٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبی بعثه الله قبلی إلا كان له من أمتة

(١) أخرجه مسلم (٨).

حواريون وأصحاب يأخذون بسته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

ووجه الدلاله: أن رسول الله ﷺ وصف أصحاب النبي بأنهم يقتدون بأمره ويأخذون بسته، ومن كان كذلك فوجب الاقتداء به؛ لأن السبيل إلى الاقتداء بالرسول ﷺ.

وأما الخلوف فهي مخالفة للأمر والسنة فلا يقتدى بها ولا يعول عليها؛ لأنها خالفة مخالفة، فتبين أن فهم الصحابة الأبرار والتابعين الأخيار هو المعيار.

٢٣ - ورد في أحاديث الخوارج قوله ﷺ: «تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»^(٢).

ووجه الدلاله: أن الرسول ﷺ قارن صلاة الخوارج وصيامهم مع صلاة الصحابة وصيامهم، ولما كان الخوارج على غير منهج الصحابة وقد تواترت الأحاديث بذمهم

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤).

والتحذير منهم تبين أن منهج الصحابة هو الحق الذي لا مرية فيه؛ فمن تمسك به كان على صراط مستقيم ومن خالقه تفرقت به السبل عن البيضاء الندية.

وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ جعل فهم الصحابة - رضي الله عنهم - وعملهم ميزاناً لوزن أفهم وأعمال من بعدهم؛ فمن وافقهم فقد نجا وإلا فلا يلومن إلا نفسه.

٢٤ - قال رسول الله ﷺ: «لقد تركتم على مثل البيضاء، ليلاها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»^(١).

قال ابن قيم الجوزية: «فالنبي ﷺ ترك أصحابه على ملة قوية مستقرة، ومحجة بيضاء ناصعة، لا خفاء فيها، ولا لبس، ولا إبهام، لا عذر لمن انحرف عنه؛ لأن الحجة قامت عليه وبلغته.

وذلك من خصوصيات الصحابة، لأنهم هم دون غيرهم الآخذون المتلقون المبلغون، والناس تبع لهم في العلم بهذا البيان الناصع، وعاله عليهم في ذلك، لأن هذا أمر لم يتفق لغيرهم أصلًا.

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨ و٤٩).

فكل ما خفي وأشكل واشتبه؛ في بيانه وجلاؤه في علم أصحاب رسول الله ﷺ: معتقدهم، وأقوالهم، وأفعالهم، وكل دينهم، جهله من جهله، وعلمه من علمه.
وهذا قاض بوجوب العودة إلى علمهم عند كل إشكال ولبس واختلاف».

٢٥ - قال رسول الله ﷺ في حديث الافتراق: «وتفترق أمتى على ثلات وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة: أنا عليه وأصحابي»^(١).

قال ابن قيم الجوزية: «والحديث يبين وقوع الافتراق في الملة بعده، وأنه يكون على ثلات وسبعين ملة، وأن الفرق المُمثلة بهذه الملل كلها إلى النار، وأنه تنجو فرقة واحدة، رغم اتسابها جميعها إلى الإسلام؛ هي: من كان على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وهذا يدلّك على أن فيصل التفريق بين الحق والباطل إنما هو اتباع الصحابة فيما كانوا عليه؛ لأن كل الفرق المنحرفة تتسب إلى السنة، ولا تجرؤ على التبرؤ منها.

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذى (٢٦٤١). وانظر تحريره الموسوع في رسالة «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق هذه الأمة» للشيخ سليم الهلالي.

فاتباع ما عليه الصحابة زمن النبوة، وما تركهم عليه رسول الله ﷺ هو مناط النجاة والهداية، وخلافه من سبل الفرق الهاكرة، التي هي تحت الوعيد بمخالفتها منهج الصحابة. ولا بد أن يكون الوصف المؤثر في هلاك تلك الفرق، والذي تعلق به وقوعهم تحت الوعيد هو مخالفة هدى الصحابة؛ ما دام أن الوصف الوحيد المؤثر في النجاة - كما ذكر الحديث - موافقة منهج النبوة، وسبيل المؤمنين الذي كان عليه الصحابة.

وهذا يقتضي أن اتباع منهج الصحابة وما كانوا عليه، مما تلقوه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ واجب يهلك بتركه الهاكون، ويسعد بأخذه الفائزون، وهو اتباع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم في التدين كله».

٢٦ - وقد جاء في حديث الافتراق وصف رسول الله ﷺ لفرقة الناجية بأنها: «الجماعه»^(١).

قال ابن قيم الجوزية: «وفي نصوص القرآن والسنة نصوص كثيرة في الحض على الجماعة والأمر بها.

(١) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢).

وهذا اللفظ النبوي يفيد أن الجماعة هم أصحابه - رضي الله عنهم -؛ لأنه لم تكن آنذاك جماعة غير أصحاب رسول الله ﷺ. ومعنى لزوم الجماعة: لزوم أقوالهم في التحليل والتحريم وعدم الخروج عليها.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفحار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس - إن شاء الله - .

فلزوم الجماعة هنا هو لزوم أقوال الصحابة في التحليل والتحريم؛ لأن هذا هو معنى لزوم الجماعة؛ كما بيّنه الإمام الشافعي.

والجماعة هم جماعة الصحابة كما أفاد حديث الافتراق؛ فاقتضى وجوب لزوم أقوالهم في التحليل والتحريم والإيجاب، وإتباعهم فيها؛ لأن الغفلة في الفرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس - إن شاء الله -؛ كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله -، والله المستعان».

٢٧ - وبالجملة؛ فوجوب فهم الإسلام بفهم الصحابة ومن تبعهم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن قيم الجوزية: «إنه لم يزل أهل العلم في كل عصر مجتمعون على الاحتجاج بما هذا سبile من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكرون منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظراتهم ناطقة بهم».

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجتمعون على الاحتجاج بما هذا سبile، وذلك مشهور في روایاتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمنع والحالة هذه إطلاق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به، ولا نصبه دليلاً للأمة، فأي كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه

الاستدلال بأقوال الصحابة، ووُجِدَتْ ذلِكَ طرائفها وزيفتها،
ولم تجد فتياً قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يحتاج
بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل على
ذلك، وكيف يطيب قلب عالم أن يُقدم على أقوال من وافق
ربه تعالى في غير حكم، فقال وأفتى بحضوره رسول الله ﷺ،
ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى قوله متأخر بعده ليس
له هذه الرتبة، ولا يدان بها؟^(١).

* * *

(١) انتهى جواب الشبهة من كتاب «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» للشيخ سليم الهلاكي، بتصرف يسير (ص ٤٣-٨٧). وينظر للزيادة: «الإصابة في الاحتجاج بفهم الصحابة» للشيخ حاي الحاي، و«دراسة نقدية لقاعدة المعاذرة والتعاون» للشيخ حمد العثمان، (ص ٦٨ وما بعدها).

الشبهة الثانية:
قولهم بتغيير الأحكام الشرعية
تبعاً للتغيير الزمان

يكثر الكلام عند العصرانيين على أن هناك قاعدة شرعية اسمها «تغيير الأحكام بتغيير الزمان»^(١)، ويقصدون بعض الأحكام المتصلة بمعاملات دون العبادات، والتغيير أوجبه عندهم تغيير المصالح والأعراف والعادات.

ويررون أن الصحابة علوا الأحكام سواء بالعلل المستنبطة أو المنصوص عليها، وعملوا بالمصلحة والحكمة - وهي ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، ولم يسروا وراء الأوصاف الظاهرة، وكان من نتيجة تعليلهم هذا أن غيروا بعض الأحكام تبعاً للتغيير المعنى الذي لأجله شرع الحكم، وفي هذا رد على من منع تبدل الأحكام بتبدل المصالح، ووقف عند المنصوص، وإن أصبح لا يحصل المقصود منه أو لحق الناس من أجله الضرر والمشقة.

فالأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس وعاداتهم

(١) القاعدة المشهورة «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان» ليست قاعدة مُستمدَة من أقوال السلف، فهي قاعدة قررَّتها مجلَّة الأحكام العدلية، وقد وضعها الفقهاء للأحكام التي لا تستند مباشرةً إلى نصٍّ شرعيٍّ، بل مصدرها عُرفٌ أو مصلحةٌ سَكَّتْ عنها النصوص. (انظر: محاولات التجديد في أصول الفقه، للدكتور هزاع الحريري، ص ٦٠٥ - ٦١٣).

وأعرافهم جاءت لتحقيق مصالح معينة، وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيان بسبب تغير الزمان، وحينئذ ينبغي - على رأيهم - أن تغير تلك الأحكام ما دام قد تغيرت مصالحها، ومن هنا وضعوا تلك المقالة وسموها قاعدة.

ومقصود «التغيير» في الحكم الشرعي هو انتقاله من حالة كونه مشروعًا فيصبح ممنوعًا، أو ممنوعًا فيصبح مشروعًا، باختلاف درجات المشروعية والمنع.

وفاتهم أن ما ثبت حكمه بنصوص القرآن والسنة، فهو حكم دائم وثابت لا يملك أحد تغييره، إلا بتشريع أعلى منه أو مساوٍ له، ينسخ الحكم السابق، وهذا ممتنع بعد وفاة الرسول ﷺ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ما شرعه النبي ﷺ لأمتة «شرعًا لازمًا» إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا؛ ولا سيما الصحابة، لاسيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال كالرافضة، والخارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقون بهم، ولو قدر أن أحدًا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك، فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة

معصومة أن تجتمع على مثل ذلك»^(١).

فهذه المقوله «تغير الأحكام بتغير الزمان» مما لهجت به طائفة (العصرانيين) وغيرهم من المنابذين للشرع في هذا الزمان^(٢)، متخذين منها متكأً وذریعة لتغيير ما لا يوافق أهواءهم وعقولهم القاصرة من أحكام الإسلام؛ لاسيما في مجال العلاقات مع الكفار، ومجال أحكام المرأة.

وقد قام كثير من الباحثين بتوسيع الحق في هذا الباب، حائلين بين العصرانيين ومتغاهم.

قال الدكتور حسين التروري: «قد يظن إنسان أن أحكام الإسلام تتغير وتبدل بتبدل الأزمان والبيئات ويفيد ظنه هذا بالقاعدة الفقهية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

وهذه القاعدة ليست على عمومها وإطلاقها فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها بل دليلها القياس أو المصلحة. أما القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص فإنها

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٩٣ - ٩٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» للقرضاوي، (ص ٢٠٠ - ٢٢٩)، و«السياسة بين الحلال والحرام» لتركي الحمد، (ص ٣٧ - ٣٨).

لا تتغير ولا تتبدل؛ كوجوب أداء الأمانات إلى أهلها ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب رد المظالم إلى أهلها وحرمة السرقة والغش والربا وحرمة بيع المسلم على بيع أخيه فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل لكن قد تتغير الوسائل وأساليب التطبيق.

فوسيلة حماية الحقوق هي القضاء وهذا لا يتغير ولا يتبدل، لكن هل يتولى الأمر قاض واحد أو أكثر؟ فهذا مما يمكن أن يندرج تحت القاعدة المذكورة فيتغير بتغيير الأزمان فيجعل ثلاثة قضاة بدلاً من واحد لفساد ذمم الناس.

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن الإسلام جاء بمبدأ عام في الشورى فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقال: ﴿وَسَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فهاتان الآياتان قررتا حكماً وهو مشروعية الشورى ووجوبها، لكن جاءت بأسلوب مرن بحيث يمكن أن يتغير أسلوب الشورى من عصر إلى عصر فلم يكن في زمن النبي ﷺ أناس متفرغون لهذا الأمر ويمكن في عصرنا أن يخصصولي الأمر عدداً من العلماء ويفرغهم للمشورة، وهذا لا يعني

تغير الحكم وإنما الذي تغير وسيلة التطبيق وهذا كله انطلاقاً من اختيار الوسيلة التي تحقق المقصود الشرعي للحكم وهو جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها ومن أمثلة الأحكام التي يمكن أن تتغير تبعاً للتغير عرف الناس لاختلاف الأزمان والبيئات:

- ١ - تقسيم مهر المرأة إلى معجل ومؤجل في الزواج ومقدار كل قسم إذا لم ينص عليه في عقد الزواج يحكم فيه العرف. وهذا قد يتغير من زمان لأخر ومن مكان لأخر.
- ٢ - تضمين الوديع الوديعة بالتعدي أو التقصير وهذا الحكم لا يتغير ولا يتبدل. لكن يرجع إلى العرف لتحديد معنى التعدي أو التقصير في الحفظ وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن.
- ٣ - إعطاء البائع والمشتري خيار الرد للعيب وهذا حكم ثابت لا يتبدل أما ما يعد عيباً وما لا يعد فهذا يتغير بتغيير الأزمان والأماكن»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «الأحكام الشرعية ثابتة لا

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/١٢٩ - ١٢٧).

تتغير بتغير الزمان والمكان؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، وإنما الذي يتغير هو اجتهاد المجتهد وفتواه بحسب ما يظهر له من الأدلة. فقد يفتى في وقت بحكم حسبما يظهر له في ذلك الوقت، وحسبما لديه من الاستعداد العلمي، ثم يتبين له في وقت آخر خلاف ما أفتى به سابقاً، أو يتجدد لديه علم أكثر مما كان لديه سابقاً، فيجب عليه حينئذ أن يفتى بحسب ما ظهر له لاحقاً، ولا يبقى على اجتهاد تبين له خطأه وقصوره. وليس معنى تغير الفتوى ما يفهمه بعض العجاهل أو المغرضين أن ذلك من أجل معجارة العصور، أو أهواء الناس ورغباتهم؛ فإن ذلك من أعظم الضلال. قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هُوَنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنْ رَبِّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].^(١)

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «دعوى تغير الفتوى بتغير الزمان: .. هذه قاعدة صورية لا حقيقة؛ إذ أن جميع من يذكرها من الفقهاء الماتنين والشارحين يقيدونها بخصوص تغير الأعراف... والعصرانيون دخلوا من هذا التقييد

(١) الاجتهاد، (ص ٢٧).

الصوري إلى أوسع الأبواب؛ فأخذوا النصوص ذات الدلالة القطعية؛ كآيات الحدود في السرقة والزنا ونحوهما بإيقاف إقامة الحدود لتغيير الزمان! وهكذا، مما نهايته اسلام من الشرع تحت سرادق موهوم»^(١).

والسؤال الذي يكشف للبس: هل الحادثة - أي حادثة - الذي ادعى أن حكمها تغير بتغيير الزمان، هي في الحالين سواء؟ أي: هل الحادثة التي أخذت الحكم الأول ثم أخذت الحكم الثاني هي هي بالخصائص نفسها وبجميع الملامح والاعتبارات والحيثيات؟ أو أنها تختلف في خصائصها.. من حالة إلى حالة؟.

وبالجواب عن هذا السؤال ينكشف لنا اللبس الذي أحاط بهذه القضية حتى كثر فيها القول وتشعب.

إن تلك الحادثة التي تغير حكمها إما أن تكون هي هي
عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها،

(١) التعاليم، (ص٥٨). ومن أفضل ما كُتب عن مسألة «تغيير الأحكام» بحث بعنوان «تغيير الفتوى: مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي» للدكتور عبدالله بن حمد الغطيميل. نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (العدد ٣٥).

وانظر أيضاً: «تغيير الفتوى» للشيخ محمد عمر با زمول.

ولما إن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها.

فإن كانت الأولى فنحن ننزع أشد المنازع في تغير حكمها؛ لأن ذلك هو النسخ والتبدل المنهي عنهم، وإن كانت الثانية فليست في موضع التزاع، لأنها حيثئذ حادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهمها، وحادثتان لهما حكمان، ليس غريباً ولا عجيباً، ولا يقال له تغيير ولا تبدل.

ونضرب مثالاً يوضح المقصود، فأقول: قتل زيد خالداً عمداً عدواً، فحكم هذه الحادثة أن زيداً عليه القصاص إن لم يعفوا أولياء الدم، تكررت هذه الحادثة بين رجلين آخرين بالصورة نفسها في أي عصر من العصور، يكون حيثئذ الحكم هو القصاص إن لم يعفوا أولياء الدم.

فها هنا حادثتان بخصائص واحدة تحفهمها اعتبارات واحدة أخذت حكماً واحداً، لا سبيل لتغييره أبداً.

خذ الحادثة بطرفيها (القاتل والمقتول)، وافرض وقوعها مرة أخرى لكن بدون عمد ولا عداوان، بل خطأ، فإن الحكم حيثئذ يختلف؛ فلا قصاص بل دية مسلمة، ولكن الحادثتين ها هنا مختلفتان فاختلف حكمهما، في الأولى قصاص إن لم

يعقوب أولياء الدم، وفي الثانية لا قصاص بل دية مُسلمة إلى أولياء الدم إلا أن يصدقوا، فلا عجب إذن أن يكون لحادثين تختلف خصائصهما حكمان مختلفان، وإن كانت الصورة بادئ ذي بدء تبدو واحدة.

إن تغير حكم الحادثة إذا تغير جوهرها وأصبح لها خصائص مغايرة لطبيعتها الأولى أمر طبيعي لا ينبغي أن ينزع فيه أحد، ويبقى النزاع في تغير حكم الحادثة التي لم يتغير جوهرها ولا شيء من خصائصها وحيثياتها، وذلك مثل حكم المؤلفة قلوبهم، وهم نفر من الناس لم يستقر الإيمان في قلوبهم، جعلت الشريعة لهم حقا في مال الصدقة، يتأنفهم الإمام به، ليثبتوا على الإسلام فِسْلِم من وراءهم ويَسْلِم المسلمون من فتنتهم وشرهم، وهذا المعنى لا يخاف منه إلا عند ضعف الإسلام وحاجته لنصرتهم ومُؤلفتهم، فالنص يوجب إذا إعطاء هؤلاء المؤلفة لهذا المعنى، فيأتي الإمام ليطبق هذا المعنى فيجد أمامه حالتين:

الأولى: حالة ضعف الإسلام، وقوم يحتاجون لهذا التأليف.
الثانية: حالة قوة الإسلام، وقوم يزعمون أنهم من المؤلفة
قلوبهم.

فيطلق حكم الله على الحالة الأولى فيعطيهم سهمهم، ويطبق حكم الله على الحالة الثانية فلا يعطيهم لأنهم ليسوا من أمر الله بإعطائهم، وهذا ما يسميه العلماء تحقيق المناط.

فهم إذاً حادثان؛ لكل حادثة حالة خاصة تحتاج إلى حكم خاص ثابت لها لا يتغير، وحادثتان لهما حكمان كما قلنا ليس غريباً ولا عجياً، وكلا الحكمين من الشرع. والتغيير عندهم سببه تغير المصالح والأعراف والعادات.

شبهات العصرانيين حول هذه القاعدة:

١ - استدلوا بمنع عمر - رضي الله عنه - سهم المؤلفة قلوبهم.

المناقشة:

إن الآية الواردة في المؤلفة قلوبهم التي أمرت بإعطائهم تتضمن حكمين في آن واحد وهما:

الأول: أن المؤلفة قلوبهم يُعطون من بيت المال.

الثاني: وهو ضد أنه غير المؤلفة قلوبهم لا يُعطون.

فعد الأمر إلى تحديد من هم المؤلفة؟

والمؤلفة: هم أولئك الذين يكون الإسلام بحاجة إليهم؛

لأنهم زعماء في قومهم، فإذا أسلموا أسلم من ورائهم مثل عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس، فقد كانوا من زعماء تميم، فإذا أسلم أمثال هؤلاء تقوى الإسلام بمن وراءهم.

ولعلة يدخل في هذا المعنى ما أشار إليه المستدل من أن الرسول ﷺ يعطي الرجل وغيره أحب إليه منه حتى لا يضعف أو يفتن ويأكل الآخرين إلى إيمانهم.

فالأول من معنى التأليف لقوية الإسلام.. والثاني من معنى التأليف لمنع الفتنة أو الضعف.

وإذا وقفنا عند القصة المذكورة نجد أن التأليف لقوية الإسلام غير متحقق، فالإسلام حيثئذ كثير، وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتألف كما والإسلام يومئذ قليل، أما أنتما اليوم فتريدان أن تتألف كما والإسلام كثير، فأنتما لستما من المؤلفة قلوبهم اليوم وإن كتم منهم من قبل، وهذا من عمر هو الفقه، وهو ما يسميه الأصوليون «بتحقيق المناط».

فإذا أراد الفقيه أن يطبق النص على حادثة حقق مناطها سواء أكان الفقيه صحيبياً أو غير صحابي، فإذا وجد أنها تدخل في حكم النص أعطاها حكمه، وإلا منعها من الدخول

تحتة، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه.

فقد حقق في شأن الرجلين، وشأن الإسلام، فعلم أنهما ليسا من المؤلفة قلوبهم، فمنعهم من الدخول تحت الآية ولم يعطهم..

والنص الوارد في القرآن هو هو لم يُبدل ولم يغير، فمن أعطى المؤلفة قلوبهم كما فعل رسول الله، أو ظنهم مؤلفة كما فعل أبو بكر فقد أعمل الآية.

ومن منعهم لأنهم غير مؤلفة فقد أعمل الآية، ولا تغيير ولا تبديل.

ومناط الآية ثابت إلى يوم القيمة، وهو: إعطاء المؤلفة قلوبهم ومنع غير المؤلفة، والتطبيق بحسب الواقعه والحال، فأين التبديل والتغيير للحكم؟ بل أين الإجماع على ذلك؟ وأضرب مثلاً آخر يوضح المقصود - لا أحد يخالف فيه إن شاء الله - فأقول: لو أن إنساناً وقف مالاً على القراء من طلبة العلم في مسجد معين وجعل لكل منهم قسمًا محدودًا، ثم إن الناظر أعطى القراء ومنع غير القراء، فهل يعتبر تغييرًا لشرط الواقف ومطلبها؟ كلا.

ثم لو أن بعض هؤلاء القراء أصبح غنياً فارتفع عنـه

وصف الفقر، فلم يعطه الناظر شيئاً، هل يعتبر قد غير من شرط الواقف أو مطلبـه شيئاً؟ كلا.

ثم إن هؤلاء الذين ارتفع وصف الفقر عنهم، لو أنه عاد لهم، ثم عاد الناظر فأعطـاهـمـ، أـفـلاـ يـكـونـ ذـلـكـ عـمـلاـ بـشـرـطـ الـوـاقـفـ وـقـصـدـهـ؟

إن عمل عمر رضي الله عنه لا يعدو هذه الصورة، ولم يغير ولم يبدل.

إذا عُـلـمـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ عـمـراـ أـوـقـفـ حـكـمـ الـآـيـةـ، وـلـاـ إـنـهـ أـلـغـاهـ، فـالـحـكـمـ هـوـ الـحـكـمـ، وـعـمـرـ هـوـ عـمـ الـوـقـافـ عـنـدـ كـتـابـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـأـرـضاـهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمـهـ اللهـ - : «ومـاـ شـرـعـهـ النـبـيـ شـرـعـاـ مـعـلـقاـ بـسـبـبـ، إـنـماـ يـكـونـ مـشـرـوـعاـ عـنـدـ وـجـودـ السـبـبـ، كـإـعـطـاءـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ، فـإـنـهـ ثـابـتـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـبـعـضـ النـاسـ ظـنـ أـنـ هـذـاـ نـسـخـ، لـمـارـوـيـ عـنـ عـمـرـ: أـنـ ذـكـرـ أـنـ اللهـ أـغـنـىـ عـنـ التـأـلـفـ، فـمـنـ شـاءـ فـلـيـؤـمـنـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـفـرـ، وـهـذـاـ الـظـنـ غـلـطـ، وـلـكـنـ عـمـرـ اـسـتـغـنـىـ فـيـ زـمـنـ عـنـ إـعـطـاءـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ، فـتـرـكـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ، لـاـ لـنـسـخـهـ، كـمـاـ لـوـ فـرـضـ أـنـ عـدـمـ

في بعض الأوقات ابن السبيل والغaram ونحو ذلك»^(١).

٢ - قالوا: أباح رسول الله ﷺ للنساء الخروج إلى المساجد للصلوة كما رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلاط»^(٢). هذا ما كان في زمن رسول الله، ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت حالة النساء وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة، حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما رواه أبو داود: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل».

المناقشة:

١ - أن درء المفاسد مطلب شرعي وذلك للمحافظة على الدين، ولكن من أين نعلم أن هذا مفسدة؟ والجواب: من الشارع؛ لأنه كما تقدم لا يستقل العقل بدرك المصلحة والمفسدة، فإذا قلنا هذا مفسدة فلابد من شهادة الشرع لما نقول، وكذلك إذا قلنا: إنه مصلحة.

(١) الفتاوى (٣٣ / ٩٤).

(٢) سنن أبي داود (٥٣٣)، ومعنى تفلاط أي غير متقطية، وتفلط بفتح المثناة وكسر الفاء، وامرأة تفلط إذا كانت متغيرة الريح «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

٢ - موقف ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يدل على أن الخروج إذا ترتب عليه مفسدة يمنع، وهذا لم يدركه بالعقل، بل شهد له الشرع.

وهذه الشهادة موجودة في النص نفسه، ألا ترى إلى اشتراط رسول الله ﷺ - لعدم منع النساء من الخروج - خروجهن غير متزيandas؛ حيث قال: «ولكن ليخرجن تفلات». فإذا لم يتحقق الشرط وهو الخروج تفلات لا يؤذن لهن؛ لأنهن لم يلتزمن به.

ذكر النووي - رحمه الله - : «شروط العلماء في خروج النساء بأن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلال خل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال»^(١). حيث قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تفلات»، ومعنى تفلة: أي غير متطيبة.

فتتحقق المناط يكُون: هل هذه المرأة تفلة فتخرج أو غير تفلة فلا تخرج. وهذا وإن تغير فليس هو الحكم. فمن منع من الخروج علم أن الخروج غير تفلات مفسدة بالنص.

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٦١).

فالقول إذا بأن هذا مفسدة ليس اعتماداً على العقل، وإنما هو بشهادة الشرع.

فلا يقال: «فقد رأيت أن ما حدث يقتضي تغير الحكم السابق»؛ لأن الحكم السابق هو: عدم جواز منع النساء من الخروج إلى المساجد إذا خرجن تفلات، وأما إذا لم يخرجن كذلك فقد تركن العمل بالشرط الذي يجيز الخروج لهن فيمنعن، وهذا حكم ثابت لم يتغير ولن يتغير إلى يوم القيمة.

٣ - قالوا: حرم الشارع الخمر وبين ما فيها من مفاسد، وما يعقب اجتنابها من صالح كما سبق بيانه، ولكن ليس كل النفوس تمثل خوفاً من عقاب أخروي أو رغبة في ثواب كذلك بل منها من لا يزجره إلا أن يرى العذاب رأي العين، فشرع الشارع الحكيم لمن يشرب الخمر فأمر بضربه، كما رواه أبو داود بسند عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوشه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخذاك الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان». وفي بعض الروايات

تقدير ذلك بأربعين، وفي بعضها: «أن رسول الله ﷺ حثا في وجهه التراب»، وفي بعضها بعد الضرب قال لهم: «بكتوه»^(١). وروى البيهقي بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس: «أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله بالأيدي والنعال والعصي. قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم هذا فتوخى نحو مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر رضي الله عنه فجلدهم أربعين إلى أن قال: ثم كثروا فشار فقالوا: ثمانين»^(٢).

والمشاورة رواها البيهقي أيضاً بسنده إلى الزهري قال: «.. أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول:

(١) معنى بكتوه أي وبخوه، انظر سنن أبي داود (٤٣١٢).

(٢) سنن البيهقي (٨/٣٢٠)، وسنن أبي داود (٤٣١٤).

إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقدوا العقوبة فيه، فقال عمر رضي الله عنه: هم هؤلاء عندك فاسألهم فقال علي: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا^(١).

فالصحابة فعلوا شيئاً لم يكن في زمن رسول الله ﷺ تبعاً لاقتضاء المصلحة، ولا يليق أن يخالفوا فعل رسول الله إلا إذا علموا أن هذا مقصد الشريعة.

المناقشة:

إن هذه المسألة وإن كان سندها العمل بالمصلحة، إلا أنها ترجع إلى أصل كلي، وهذه شهادة من الشارع لها بالاعتبار، ولتعرف الآن على الأصل الكلي وعلى المصلحة المعتبرة هنا، والأصل الكلي هو أن الشارع اعتبر المظنة في الأحكام أصلاً شرعاً كلياً، والدليل عليه الاستقراء، فتأخذ المظنة حكم المظنون.

ويبقى النظر بعد ذلك في دخول مسألة «حد الشرب» تحت هذا الأصل؛ فقد تشاور الصحابة فعلموا أن الشرب

(١) سنن البيهقي (٨/٣٢٠)، وسنن أبي داود (٤٣٢٤).

مظنة القذف فأعطوه حكمه، فقال علي - والصحابة له موافقون - : «تراء إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر بلغ صاحبك». .

فهي مسألة كان لها حد مقدر في الشرع، وإنما كان يطبق الحد المقدر الذي يتم به الردع والزجر، وورد في بعض الأحاديث أن الصحابة حرزوه أربعين لما سألهم أبو بكر رضي الله عنه عن ضرب النبي ﷺ^(١)، ثم ضرب هو أربعين، ثم اجتمع الصحابة وتشاوروا واعتمدوا في ذلك على المصلحة الشرعية التي شهد الشرع لجنسها، فجعلوه ثمانين كحد القذف؛ لأن المظنة تأخذ حكم المظنون..

فأين اتباع مجرد المصلحة؟ وأين تغير الحكم؟ وليس في النص مخالفة لفعل رسول الله ﷺ ولا لقوله، ولا يجوز تسميته مخالفة لا في موضع الحجاج ولا في غيره.

٤ - قالوا: روى مالك في الموطأ بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب «أن غلمة لحاطب سرقوا ناقة لرجل من

(١) سنن أبي داود (٤٣٢٤).

مزينة، فانتحروا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغرنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم^(١).

وقد روى ابن وهب هذا الأثر في موطئه مُفسراً وفيه: فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل وراءه من يأتيه بهم فجاء بهم فقال لعبد الرحمن: «أما لولا أنني أظنكם تستعملونهم وتجيرونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذ تركتكم لأغرنك غرامة توجعك^(٢).

فقد ثبت على هؤلاء ما يوجب القطع، وبعد الأمر ينهى عن التنفيذ لما ظهر له ما يدفع الحد عنهم، وهو أنهم جاعوا فأخذوا مال الغير، وذلك لفهمه أن القطع عقاب للجاني من غير حاجة ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضي الله عنه وهو من أعلم خلق

(١) تنویر الحوالك شرح الموطأ (٢٢٠ / ٢).

(٢) وهو من معنى الأثر السابق - انظر المصدر السابق (٢٢٠ / ٢).

الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطُعْ مِعَايِدِهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ومن أجل هذا المعنى نهى عن القطع عام المجازة مع أن النص عام شامل لجميع الأوقات.

المناقشة:

اشترط الشارع لوجوب القطع شرطاً؛ وهي:

- ١ - أن يكون المسروق نصاباً.
- ٢ - أن يكون من حرز.
- ٣ - أن لا يكون فيه شبهة ملك.
- ٤ - أن لا يكون آخذه محتاجاً إليه لسد رمقه.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب الحد، وإذا تخلف أحدها لم يجب^(١).

وعلى كل شرط من هذه الشروط دليل شرعي، فاما شرط النصاب والحرز ظاهر، وأما شرط انعدام شبهة الملك والحاجة إليه لسد رمقه؛ فلأن من أخذ مالاً له فيه شبهة ملك لا يعتبر سارقاً لمال غيره، وكذلك من أخذ ما يحتاج إليه لسد

(١) راجع المسألة في كتاب المغني (٩/١٠٣ إلى ١٣٧).

رمقه، إنما أخذ مالاً له فيه حق، كما سرق غلمان حاطب بن أبي بلتقة وقد كان عمر يظن أنه يجيئهم، فلذلك امتنع عمر عن قطعهم لوجود هذه الشبهة^(١).

فإذا الحد الذي أوقفه عمر رضي الله عنه إنما أوقفه لعدم تحقق شروطه التي اشترطها الشارع، بل إن عمر لا يمكن أن ينفذ الحد الذي لم تتحقق شروط تنفيذه؛ لأن في ذلك مخالفة للشارع.

فالعموم في آية السرقة لا يصلح وحده لتطبيق الحد، بل هناك شروط وردت في السنة لابد من اعتبارها، ومن اعتبرها - كما هو صنيع عمر - لا يقال له إنه خالف الآية.

وأيضاً فإن عدم القطع ليس سببه تعلق عمر بمطلق مصلحة أو دفع مطلق مفسدة أو اتباعاً لحكم العقل، بل سببه مراعاة نصوص أخرى وردت في السنة.

وأما قولهم: لو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضي الله عنه، وهو من أعلم خلق الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

(١) المغني (٩/١٣٦).

وَالسَّارِقُهُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا ﴿٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] ومن أجل هذا المعنى نهى عن القطع عام المجاعة مع أن النص عام شامل لجميع الأوقات.

فلا لاحظ عليه أنه إذا كانت الآية توجب قطع كل سارق سواء سرق من حرز أو من غير حرز أو سرق نصاباً أو دونه أو تحققت شبهة بسبب ملك أو مجاعة، فإن السنة خصصت هذا العموم، فلا يقطع إلا من سرق نصاباً من حرز مثله بلا شبهة. فتبين بعدئذ أن النص الوارد في القرآن مخصوص لم يأت لجميع الأوقات، بل يُستثنى منه وقت المجاعة لورود نص آخر يمنع القطع عند تحقق الشبهة.

فيصح أن يقال: إن تطبيق الحدود يتبع فيها النصوص بعد الجمع بينهما والنظر فيها، ومن فعل ذلك فقد وافق القرآن والسنة كما فعل عمر رضي الله عنه.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «إِنَّ السَّنَةَ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَجَاعَةً وَشَدَّةً غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالْمُرْكَبَةُ، فَلَا يَكَادُ يَسْلِمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى مَا يَسْدُ بِهِ رَمْقَهُ - وَهَذِهِ شَبَهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرِأُ الْقَطْعَ عَنِ الْمُحْتَاجِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ

الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء»^(١).

٥ - استدلوا على قولهم بأن أصحاب رسول الله يعارضون أمره بما يتربّع عليه من ضرر يلحق المسلمين بسببه فيقرّهم على ذلك ﷺ، من هذا ما رواه البخاري بسنده عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواب القوم وأملقوا^(٢) فأتوا النبي في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر رضي الله عنه فأخبروه: فقال: يا رسول الله ما بقاوهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ «ناد في الناس يأتون بفضل أزوابهم»، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيهم، فاحتسى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله»^(٣). فقد عارض عمر إذن رسول الله بالنحر بالمصلحة وأقره الرسول على ذلك.

المناقشة:

إن هذا النص الذي استدل به على جواز معارضة حكم

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٤).

(٢) معنى أملقوا: افتقروا. انظر فتح الباري (٦ / ١٣٠).

(٣) فتح الباري (٦ / ١٣٠ - ١٢٩).

الشرع بالمصلحة مثل النصوص السابقة لا يدل على شئ من ذلك.

وحاصل ما في هذه الرواية أن رسول الله ﷺ استأذن القوم في نحر إبلهم فأذن لهم في ذلك، ومثله ما علمناه من الشارع من الإذن في عمل المباحثات، ثم إن رسول الله ﷺ علم بعد ذلك أنهم إن نحرروا إبلهم لم يبق لهم شئ بعدها فلم يأذن لهم، وأمر الناس أن يتصدقوا عليهم، و«تواتي المشي ر بما أدى إلى الهالك»^(١).

وما فعله عمر إنما هو بيان لحقيقة المسألة، فلما ذكرها للرسول ﷺ بين حكمها وأمر الناس بالصدقة، فain المعارضة؟

ثم إننا قد علمنا من السنة في مواضع كثيرة أن رسول الله ﷺ يشاور أصحابه، فيبيينون له حاجتهم واستفساراتهم ثم يجيب عليها حسب الواقع، ثم إذا تجدد له علم بحقيقة الواقع بين حكمها بحسب ما يتجدد على جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم تقدم منه الاستشارة^(٢).

(١) فتح الباري (٦/١٣٠).

(٢) فتح الباري (٦/١٣٠).

ألم تر إلى منزله ﷺ في بدر حيث بين له بعض أصحابه أن هذا لا يصلح متزلاً لقتال القوم، فأمر رسول الله بالتخاذل متزلاً آخر، ولم يكن في قول الحباب بن المنذر معارضه لرسول الله ﷺ.

وكذلك قصة تأثير النخل^(١) فإنه أمرهم أن لا يؤبروا النخل، لظنهم أن ذلك لا ينفعه فلما علموا أن النخل لم يثمر فاشتكى لهم أصحابه أجاز لهم ذلك، وأخبرهم أنه لا يعلم بحقيقة الواقعه؛ حيث قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، وهذه الحوادث مشهورة معلومة.. وكذلك ما نحن فيه لم يعلم عليه الصلاة والسلام بأنهم إذا نحروا لإبلهم لا يبقى لهم شيء، فلما علموا لهم بالصدقة.

وفي هذه الحادثة نفسها لو أن رسول الله ﷺ أمر بذبح الإبل - بعد أن بين له عمر أنه لا يبقى لهم شيء - لما عارضه أحد من الصحابة، فكيف يتصور أحد أن في هذا معارضه.

ومن المعلوم أن المفتى قد يفهم الواقعه التي استفتى فيها على غير وجهها - إما لعدم العلم بحقيقتها أصلاً أو لعدم

(١) س يأتي الكلام عليها - إن شاء الله - في الشبهة الرابعة.

وضوحها - ثم يفتني فيها بحسب ما فهم، فإذا بين له أن الواقعه ليست كذلك، بل هي كذا وكذا نظر في حكمها بهذا الاعتبار؛ فكان لها حكم آخر، ولا يقال: إن الحكم قد تغير.. ولا يقال: إن البيان لحقيقة الواقعه معارضه.. والله أعلم.

ولنأتي بمثال تطبيقي نرد به على القائلين بتقديم المصلحة على النص، وهو موقف عمر من أبي بكر في حرب الردة؛ حيث تظهر فيه مقابلة المجتهد النص بالمصلحة التي يحس بها شرعية.. وللننظر أي قبل ذلك منه أو لا؟

روى البخاري بسنده عن عبدالله بن عتبة أن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبي بكر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؟

قال أبو بكر: «والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت

أن قد شرح الله صدر أبي بكر لقتال فعرفت أنه الحق»^(١). وقد سأله الناس أبا بكر في ردأسامة ليستعين به ويمن معه على قتال أهل الردة فأبى.. والذين سألوه ذلك إنما أرادوا العمل بالمصلحة، إذ المصلحة في الظاهر إبقاء الجيش ليقاتل مع المسلمين أهل الردة، بل إن عمر ظن أن المصلحة في ترك قتال أهل الردة، فلما بين لهم أبو بكر أن ما يروننه إنما هو مخالف لما ورد عن رسول الله ﷺ تركوا ما ظنوه مصلحة - وهم مجتهدون - وعملوا بما ورد في النص.

وفي هذا دليل على أن المصلحة التي تعارض النص مردودة، حتى وإن ظن المجتهد أنها مصلحة، وآية قبولها شهادة الشرع لها، فإذا لم يقبلها، فكيف يتصور أحد أن رسول الله ﷺ يقبل من أحد معارضته النصوص بالمصلحة التي يدعو لها هؤلاء الكتاب!!

ولذلك لم يقبل أبو بكر من أحد شيئاً من ذلك حتى مع أنهم مجتهدون، بل بين ووضع، قال الإمام الشاطبي: «ولما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر على قتالهم، فكلمه عمر في

(١) فتح الباري (١٢/٢٧٥).

ذلك، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال، إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافه، وسألوه في رد أسمة ليستعين به وبمن معه على قتال أهل الردة، فأبى لصحة الدليل عنده بمنع رد ما أنفذه رسول الله ﷺ^(١).

فهذه القصة تصلاح مثلاً لمقابلة المصلحة للنص، وفي النهاية تحمل دلالة قوية على أن المصلحة المقابلة للنص لا عبرة بها، حتى وإن كانت من كبار المجتهدين.

وبعد هذا لا ينبغي لأحد أن يتصور أن المصلحة يمكن أن يعارض بها النص، وأن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يعارض أمره - وهو يعلم - بالمصلحة فضلاً أن يقره رسول الله على ذلك، والله أعلم.

ومن المفيد هنا أن نقول إن كل ما في جيل الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه، موضع للقدوة المباركة، حتى اجتهدتهم الذي يعلمون أنه بعد ذلك مخالف للصواب فيرجعون عنه، هو موضع قدوة، لأن فيه معنى الرجوع إلى الحق واطراح مجرد التفكير البشري، والصبر عن متابعة

(١) المواقفات (٤/٢٢٥).

رغبات النفس وحظوظها. وما أشد حاجتنا اليوم إلى مثل هذه الأخلاق الإيمانية والمواقف العظيمة التي لا يتحقق الصدق في الدين إلا بها.

وليلاحظ أن هولاء العصراتيين لم يفرقوا بين تنقية المناط، وبين تحقيق المناط الذي هو نظر المجتهد في الواقعة..

ومثال الأول قول الشارع: «كل مسكر حرام»، ومثال الثاني قولنا: هذا الشراب مسكر.

فإذا نظر الفقيه في شراب ما فعلم أنه مسكر ثم طبق عليه حكم الشارع، فعمله هذا يسمى «تحقيق المناط»، وهذا يمكن أن يتغير بحسب ثبات الحالة التي أمامه، فإذا استقر الشراب على حالته الأولى فكان مسكراً فأفتى الفقيه بالحرمة، وإذا تغير فزال الإسكار عنه - لأن أصبحت الخمر خلاً - فأفتى بجواز استعمالها، فإن هذا لا يعد تغييراً في حكم الخمر وهو التحرير، بل هو حكم ثابت.

ومثل ذلك موقف عمر من المؤلفة، فإنه إنما حقق مناط المسألة، ولم يغير الحكم وهو وجوب إعطائهم، ولم يمنع العمل بالأية

وكذلك مسألة تطبيق الحدود فإنه مشروط بشرط فإذا لم تتحقق فلا تطبق، وليس ذلك لوجوب إقامة الحد.
ومثل ذلك منع خروج النساء إلى المساجد..
وأما مسألة حد الخمر فإنما اتبع الصحابة فيها المصلحة التي شهد لها أصل كلي، ولم يتبعوا فيها مجرد المصلحة، ولم يغيروا بها شيئاً، وكما أن هذه المسألة سندها المصلحة التي شهد لها الشارع، فإن سد الذريعة هي سند الصحابة في منع حد السكر ونحوه في الغزو^(١).

* * *

(١) المرجع: رسالة «الثبات والشمول» للدكتور عابد السفياني، (ص ٤٤٨ - ٤٨٩).
بتصريح).

الشَّبَهَةُ الْثَالِثَةُ:

رأي الطوسي في المصالحة

أسلفنا القول أن الحكم الذي جاء به نص حكم ثابت لا يتغير؛ لأن المصلحة التي يتحققها مصلحة ثابتة لا تتغير، وقد ظل هذا هو الرأي السائد الوحيد بين الدوائر العلمية، لا يشذ عنه فقيه، ولا يعرف أحد رأياً غيره، حتى نشرت مجلة (المنار) في أوائل هذا القرن رأياً مهجوراً لأحد فقهاء القرن السابع الهجري، هو (نجم الدين الطوفي) ذكرت المجلة إنه تحدث عن المصلحة بما لم تر مثله لغيره من الفقهاء^(١)!! فمن هو الطوفي هذا؟ وما رأيه الذي شدَّ به عن بقية الفقهاء؟ تذكر المصادر التي ترجمت لحياة (الطوفي) أنه كان من الفقهاء الحنابلة، وتصفه بالعلم والصلاح والفضل، ولكن هذه المصادر ذاتها تلقي ظلاله على منهجه في التفكير، وتتهمه بالتشيع والرفض وسبُّ الصحابة، وتجعل ذلك سبباً للثائرة التي ثارت عليه حين كان في القاهرة، ومنها تُفَيَّ إلى بلدة صغيرة. وإذا كان البعض يشكك في صحة ما اتهم به ويبرئ ساحتته، إلا أن كل الكتابات قديماً وحديثاً تتفق على أن رأيه في المصلحة رأي شاذ، لم يُعرف قبله ولم يتابعه فيه

(١) «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي»، مصطفى زيد، (ص ١٩٤).

أحد بعده إلا بعض المعاصرين^(١)، وقد يكون الشذوذ وحده ليس عيباً وإن كان في الغالب دليل الخطأ، فهل كان رأي الطوفى في المصلحة مع كل تلك الظلال القاتمة في حياته ومع ذلك الشذوذ رأياً صائباً، أم كان رأياً لا وزن له؟

أوضح الطوفى رأيه في المصلحة في ثنايا شرحه لأحد الأحاديث الأربعينية وهو حديث «لا ضر ولا ضرار»^(٢)، وخلاصة رأيه أن المصلحة أقوى مصادر التشريع، بل هي أقوى من النص والإجماع، وأنه في غير دائرة العبادات والمقدرات فإن المصلحة تقوم على النص والإجماع إذا عارضتهما.

يقول: «واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها مستفيدون لها من الحديث المذكور - حديث لا ضر ولا ضرار - ليست هي القول بالصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل

(١) راجع في ذلك المصدر نفسه (ص ٦٧ - ٨٨). و«ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» محمد سعيد رمضان البوطي، (ص ٢٠٦ - ٢٠٢)، وانظر «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، (ج ٢ ص ٣٣٦).

(٢) انظر النص الكامل لهذا الشرح في ملحق كتاب «المصلحة في التشريع الإسلامي» لمصطفى زيد.

هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام.. فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا؛ فإن اتفقا فيها ونعمت، وإن اختلفا وتعذر الجمع بينهما فُدِّمت المصلحة على غيرها.. وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبها؛ لأن العبادات حق للشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رُسِّم له.. وهذا بخلاف حقوق المكلفين؛ فإن أحکامها سياسية شرعية وضعفت لمصالحهم، فكانت هي المعتبر، وعلى تحصيلها المعول.. ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته؛ لأننا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المنافع»^(١).

ويسوق لرأيه هذا عدداً من الأدلة؛ منها^(٢):

(١) ملحق كتاب «المصلحة في التشريع الإسلامي»، مصطفى زيد، (ص ٢٣٥ و ٢٤٠ و ٢٤٨).

(٢) انظر نفس المصدر.

- ١ - أن النصوص إجمالاً وتفصيلاً قد بيّنت أن مقصود الله عز وجل - من تشريع أحکامه تحقيق المصلحة ورفع الحرج؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال عليه السلام: «الدين يسر»، وقال: «بعثت بالحنفية السمحاء».
- ٢ - حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو واضح الدلالة في نفي الضرر والمفسدة، وتقديم المصلحة على جميع أدلة الشرع، فإذا تضمن بعد أدلة الشرع ضرراً كان لا بد عملاً بهذا الحديث من إزالة ذلك الضرر.
- ٣ - أن النصوص متعارضة مختلفة، فلهذا تكون سبباً للخلاف والتفرق، أما المصلحة فأمر حقيقي لا يختلف فيه، ولهذا فهي أولى بالتقديم على النصوص.
- ٤ - أن المصلحة دليل متفق عليه، أما الإجماع فدليل مختلف حوله، فالتمسك بالمتافق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه.

هذا مجمل ما عند (الطوфи) من أدلة على رأيه، ولكن تحليل هذه الأدلة بكل روایة وتمعّن يُظهر فيها ضعفاً وتناقضاً

لا يُحْكِمُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِدْرَاكَ بِالْأَدْلَةِ وَطَرَقَ مَنَاقِشَتَهَا.

١ - فمما لا يختلف فيه اثنان أن النصوص دلت عموماً وتفصيلاً أن أحكام الشريعة غايتها المصلحة، ولكن هذا دليل إثبات أنه حيالاً وُجِدَ النص فَتَّمَ المصلحة، والله أراد من النصوص اليسر ولم يرد بها العُسر، وكل نصوص الدين ما جعل الله فيها مِنْ حَرَجٍ وهي سمححة سهلة، فكل أدلة (الطوسي) في أن المصلحة واليسر ورفع الحرج في مقصد الشارع، فهي دليل على ضرورة التزام النص وتقديمه؛ لأنه الذي يحقق المصلحة في كل الظروف.

٢ - وحديث «لا ضرر ولا ضرار»^(١) هو أحد الأدلة أيضاً على أن كل نصوص الشرع لا ضرر فيها، وأن المصلحة متحققة منها دائماً، إذا كيف يقرر الرسول أنه لا ضرر وتكون بعض النصوص التي جاء بها سبباً في الضرار!! إن من يفرض وقوع الضرر من تطبيق النص يقع في تناقض بيّن.

٣ - والاختلاف في تقدير المصلحة أمر واقع، وهو اختلاف كبير واسع، فالមصلحة ليست أمراً منضبطاً يتفق

(١) صحيحه الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٨٩٦).

عليه الناس، وإنما لو كان الأمر كذلك لاتفق الناس في شرائعهم ونظمهم وطرق حياتهم، وكل هذا ينقض ما قاله (الطوфи) من أن المصلحة أمر حقيقي متفق عليه.

٤ - والطوفي في عبارته عن تقديم المصلحة على الإجماع متناقض جدًا؛ فهو يقول: إن المصلحة متفق عليها والإجماع مختلف حوله، فتقدم المصلحة لأنها متفق عليها؛ فأصبح معنى كلامه: الإجماع أضعف من رعاية المصلحة؛ لأن رعاية المصلحة مجمع عليها، والإجماع غير مجمع عليه!

٥ - ومن الملاحظ أن الطوفي لم يأت بمثال واحد يرينا فيه كيف أن المصلحة عارضت النص، وكيف تقدم عليه؛ حتى نستيقن مما يقول، وما ذلك إلا لأنه لم يجد مطلقاً - بعد طول الاستقراء والبحث - حالة واحدة تعارض فيها المصلحة النص؛ لأن ذلك التعارض أمر مُتوهم.

ولضعف أدلة (الطوфи) وشدة رأيه حمل عليه كثير من المعاصرين حملة قوية؛ قال الشيخ أبو زهرة عن رأيه: «إنه رأي شاذ بين علماء الجماعة الإسلامية» وقال: «.. إن مهاجمته للنصوص ونشر فكرة نسخها أو تخصيصها

بالمصالح هي أسلوب شيعي، أريد به تهويين القدسية التي يعطيها الجماعة الإسلامية لنصوص الشارع. والشيعة الإمامية يرون أن باب النسخ والتخصيص لم يغلق؛ لأن الشارع الحكيم جاء بشرعه لمصالح الناس في الدنيا والآخر، أدرى الناس بذلك الإمام، فله أن يخصص كما خصص النبي ﷺ لأنّه وصي أوّصيائه. وقد أتى الطوسي بالفكرة كلها وإن لم يذكر كلمة الإمام ليروج القول وتنتشر الفكرة»^(١).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «.. وإن الطوسي الذي يحتاج بالمصلحة المرسلة إطلاقاً فيما لا نص فيه وفيما فيه نص فتح باباً للقضاء على النصوص، وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي؛ لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي وتقدير، وربما قدر العقل مصلحة بالروية والبحث يقدرها مفسدة. فتعريض النصوص لنسخ أحکامها بالأراء، وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية وعلى كل القوانين»^(٢).

(١) «ابن حنبل» (ص ٣٦٣).

(٢) «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه»، عبد الوهاب خلاف، (ص ١٠١).

شلُوذ بعض المعاصرین:

ومع وضوح خطأ (الطوфи) فقد تمسّك برأيه بعض العصرانيين، وألبسوه العلمانية ثوباً إسلامياً، فجعلوا العبادات وحدها هي الثابتة في الإسلام التي يلتزم فيها بالنصوص، أما في غير دائرة العبادات فالباب مفتوح على مصراعيه لتعديل النصوص وتغييرها، وحذفها وإضافة غيرها..!

وهكذا يعلمون العصرانيون الإسلام بتبنيهم الآراء الشاذة^(١).

* * *

(١) المرجع: «مفهوم تجديد الدين»، للأستاذ بسطامي محمد سعيد، (ص ٢٦٣ - ٢٦٧). وينظر للرد التفصيلي على هذه الشبهة: رسالة «محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته» للدكتور هزاع الحوالي (ص ١٣١ - ٢٠٨). قال في ختام حديثه (ص ٢٠١): «وهكذا؛ فإن الطوфи برأيه الموغل في الخطأ والغرابة والريبة قد أهدى وثيقة التاريخ لمعاصريه اختلاف اتجاهاتهم وميولهم وأهدافهم، واتحد مأخذهم، ومصدر استباطتهم لتوظيف المصلحة دليلاً شرعاً مستقلأً مجرداً من ضوابطه، يسهل معه تشرع الأحكام، وتقنين القوانين، دون عناء في البحث عن الأدلة من النصوص!». وقال في (ص ٢٠٧): «أما الذين تبنوا رأي الطوфи ووظفوه توظيفاً فكريأً يخدم أفكارهم، ويسهم في تحقيق أهدافهم؛ فهم طائفة من العقلانيين، والواقعيين، والعصرانيين».

الشبهة الرابعة:

**تقسيمهم السنة إلى سنة تشريعية
وسنة غير تشريعية**

من دعاوى العصرانيين التي تردد في كتاباتهم: ادعاؤهم أن سنته صلوات الله عليه وآله وسلامه تنقسم إلى شرعية يلزم العمل بها، وأخرى غير شرعية لا يلزم العمل بها! ثم أدخلوا في غير التشريعية ما شاؤا مما لم يوافق عقولهم وعصرهم من سنته صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعلى رأسه جانب المعاملات.

وهذا التقسيم الذي فُتن به العصرانيون يقوم على مبدأ التمييز بين بشرية الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ونبوته، وهي من القضايا التي تلتقي فيها العصرانية في الشرق والغرب؛ يهوديتها ونصرانيتها ومسلمتها، حيث يعبر عنها أحياناً بمبدأ التمييز بين ما هو إلهي و بشري Dinvine في الدين. ولعل لليهود والنصارى عذرهم في المناداة بهذا المبدأ؛ لأن الحاخامات والباباوات عندهم زعمت أن كل ما يصدر منها هو وحي من عند الله، وادعت هذه الطبقة لنفسها العصمة من الخطأ في آرائها وأقوالها، بل وبلغ التطرف نهايته في النصرانية في ادعاء الوهية المسيح، ولهذا كانت المطالبة بفصل ما هو إلهي ومصدره الإله، عما هو بشري ومصدره البشر، وتأكيد بشرية المسيح مطالبة لها مسوغاتها ودواجهها في اليهودية والنصرانية، إذ قصد من ذلك إزاحة القدسية عن الإضافات

البشرية للكتب المقدسة، وإزاحة القدسية عن طبقة رجال الدين، واعتبارهم في منزلة عادية كسائر البشر، واعتبار آرائهم وتفسيراتهم للدين آراء بشرية تخضع للنقد وتقبل الخطأ والصواب.

وقد اتخذت فكرة الفصل بين الجزء الإلهي في الدين والجزء البشري مبدأين في الإسلام على أيدي العصرانيين:
الأول: التمييز بين بشرية النبي ﷺ ونبوته.

الثاني: التمييز بين شريعة الله وشريعة الفقهاء. (وسيأتي نقاشهما إن شاء الله).

والصواب الذي ليس بعده صواب، والحق الذي ما سواه باطل، أنَّ كلَّ ما أقرَّ عليه رسول الله ﷺ: من قولٍ، أو عملٍ، أو تقريرٍ، قبل مفارقته لهذه الحياة الفانية، ثم لم ينسخ هو شرعُ ودينُ يعبدُ اللهُ به.

ولكن هذا الدين والتشريع يختلف حُكمه، فمِنْهُ ما هو فرضٌ عَيْنٌ، ومنه ما هو فرضٌ كفاية، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدة، ومنه ما هو مندوبٌ، ومنه ما هو مُباح، وكلَّ من عملَ شيئاً من ذلك بِنِيَّة التَّقْرُب إلى الله عز وجلٍ يُثَابُ على فعله سواء كان فرضاً أو سنةً أو مندوباً أو مباحاً.

وقد قال الله تعالى: ﴿الَّيْمَ أَكَمَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ
بِعَمَّٰتِ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وما لم يكن في
ذلك اليوم ديناً فلن يكون اليوم ديناً، وحدود الشريعة حددتها
رسول الله ﷺ، وليس لأحدٍ بعده أن يحذف منها أو يُضيف
إليها؛ لأنَّ أسبابَ وأوضاعَ لكلِّ ذي عَيْنَيْنِ منها:

١ - أنَّ أمورَ الدِّينِ تَوْقِيفِيَّةً، فالله سبحانه وتعالى هو
المشرع، والرسول ﷺ هو المُبَلِّغُ، وما علينا إِلَّا التَّسْلِيمُ، قال
الإمام محمد بن شهاب الزهراني: «مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى
الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ». وحذف شيءٍ مما جاء به
الرسول ﷺ لا يَقْلُ خَطَرًا وَإِثْمًا عن إضافة شيءٍ جدید، وقد
جعل الله رسوله قدوة المؤمنين فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾
[الأحزاب: ٢١] وهذا يَعْمُ كلَّ نواحي حياته الشريفة بلا
تمييز^(١).

٣ - مَنْ الَّذِي يُحْدِدُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مِنَ السُّنَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَأَنَّ
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ التَّشْرِيعِيَّةِ؟ إِنَّ مَا تَرَاهُ أَنْتَ دَخْلًا فِي السُّنَّةِ

(١) إِلَّا مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

التشريعية يراها غيرك خارجاً عنها، فالبعض يرى - حسب هواه - أنَّ السياسة، والاقتصاد، ومسائل الزواج ليست من باب السنة التشريعية، والبعض الآخر يراها منها؛ وهناك من يقول إنَّ السنة التشريعية هي كل ما علمنا إياه الرسول ﷺ حتى آداب الخراءة وقضاء الحاجة، بينما يحصر آخرون السنة التشريعية في العبادات وبعض قضائيا الأحوال الشخصية، والبعض الآخر يرى أنَّ السنة التشريعية قاصرة على العبادات كما يقوله العلمانيون.

فما هو الضابط الذي يضبط لنا المسألة ويوضح الحد الفاصل بين ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي؟ إنَّ صَحَّ هذا التقسيم الذي ما أَنْزَلَ الله به مِن سلطان؟
وعلام إذن تلومُ العلمانيين الذين ينادون بفصل الدين عن الحياة وحضره في رُكْنٍ قَصِيٍّ؟

أليس الأمر في نظركم خاضعا للتحسين العقلي؟
٣ - لماذا لم يذر هذا الموضوع في خلد أولئك الأخيار من المسلمين الذين عاصروا رسول الله ﷺ والذين جاؤوا مِن بعدهم؟ هل أنتم أحد ذَكَاءَ، وأكثرُ فِطْنَةً، وأشد حِرْصًا، من قوم اصطفاهم الله لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وحِفْظِ سُنْتَهِ، وتَبْلِيغِهَا أَمَّتِهِ؟ والله لو

كان خيراً لسبقوكم إليه، ولقد فُقتم أيها العصريون أصحاب محمد ﷺ علمًا أو لقد جُهتم ببدعة ظلماً.

ولله دُرُ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ورضي الله عنه حين قال لمن سأله عن القدر: «... فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبصیر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموه إلهي، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحذثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفو منه ما يشفي، فما دونهم من مقصراً، وما فوقهم محسراً، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمع عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»^(١).

وقد قال ﷺ في وصف الفرقة الناجية في كلام جامع مانع «ما أنا عليه وأصحابي اليوم»^(٢) فهل ترك ما كان عليه رسول الله وصحبه الكرام لتَّبع سبيل العصريين؟

قال تعالى: «فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رِبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١٦).

(٢) حديث صحيح كما سبق.

وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

والأدلة على بطلان هذا التقسيم بجانب ما ذكرنا كثيرة نشير إلى طرف منها:

قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوَ» [الحشر: ٧] فقد أمر الله في هذه الآية بطاعة رسوله ﷺ دون قيد ولا شرط ولم يُستثنِ شيئاً من سنته، ولم يُقل أطیعوه في كذا ولا تُطیعوه في كذا.

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

وقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأنثوا منه ما استطعتم»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما أنه كان يكتب كل ما سمع من النبي ﷺ فقال له بعض الناس: إن رسول الله ﷺ يتكلم في الغضب فلا تكتب كل ما تسمع، فسأل النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وصححه الألباني - رحمه الله -.

عن ذلك فقال: «اكتب فَوَالذِّي نفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمَا إِلَّا حَقٌّ - يَعْنِي شَفَّتَيْهِ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فَكُلُّ مَا قَالَهُ بَعْدُ النُّبُوَّةِ وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنَسَّخْ فَهُوَ تَشْرِيعٌ، لَكِنَ التَّشْرِيعُ يَقْتَضِي الْإِيجَابُ وَالْتَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي الْطَّبِّ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ، فَهُوَ شَرْعٌ لِإِبَاحَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعًا لِاسْتِحْبَابِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحْبٌ أَوْ وَاجِبٌ؟».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْمَقْصُودُ أَنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعًا»^(٢).

الشبهات التي تساق لتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية:

الأولى: احتجاجهم بأفعال الرسول ﷺ الجبلية :

قالوا: إن من أقسام السنة غير التشريعية ما صدر من الرسول ﷺ من أفعال بمقتضى جبلته البشرية وطبعه الإنسانية، مثل حركات الجسم، وتصرفات الأعضاء، أو

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١١-١٢).

القيام أو القعود في بعض المواطن أو في بعض الأزمنة اتفاقاً. وفي حقيقة الأمر إن في هذا النوع من أفعال الرسول نوعاً من الاشتباه، يقع بعض الناس في اللبس. وممن شرح هذا الأمر شرحاً وافياً الشوكاني، فأوضح أن هذا النوع من الأفعال ليس فيه أسوة أو قدوة ولا يتعلّق به أمر باتباعه أو نهي عن مخالفته، ولكن مع ذلك فإن هذه الأفعال تدل على إباحتها، والإباحة من الأحكام الشرعية.^(١)

ومن التأمل في هذا النوع من الأفعال الجبلية يتضح أنها تلك الأعمال التي لا اختيار للمرء لهيئتها وكيفيتها في لونه وطوله وصفة وجهه، فكذلك لا يتأسى به في أفعاله الجبلية؛ لأن ذلك التأسى لا يملكه أحد، ولا يدخل في اختياره ولا يقدر عليه حتى لو أراده.

وعلى هذا: فمن يُطلق على هذه الأفعال أنها ليست شرعية، بمعنى أنه ليس فيها تأسٍ ولا اقتداء، فهو إطلاق

(١) «إرشاد الفحول»، للشوكاني، (ص ٣٣). ومن الصحابة مَنْ كان يقتدي بالرسول ﷺ حتى في بعض أفعاله الجبلية البشرية، فقد كان عبد الله بن عمر يتبع مواطن قيامه وقعوده، ويقتدي به فيها كما هو معروف عنه رضي الله عنه، ومنتقل في كتب السنة.

صحيح. ومنْ قال: إن هذه الأفعال تشرعية لأنها تدل على حكم شرعي وهو الإباحة، والتشريع يتتنوع إلى إباحة وندب وواجب وغيره، فهو أيضًا مصيبة.

وعلى هذا فلا بد من تحديد ما المقصود بكلمة تشريع أو غير تشريع، فإن الغموض في تحديد معاني المصطلحات يُوقع في اللبس. ومعاصرون الذين بحثوا السنة غير التشريعية لم يحددوا معناها بكل دقة وضبط، ويوهم كلامهم أن المراد من سنة النبي ﷺ ما ليس بتشريع، بمعنى أن منها ما لا يدل على حكم شرعي، حتى لو كان هذا الحكم الإباحة، وهو معنى خاطئ لا شك فيه.

أما إذا كانوا يقصدون من مصطلح السنة غير التشريعية أنها تلك السنة التي ليس فيها إلزام، بمعنى أنها لا تدل على فرض أو حرمَة، ولا تدل على ندب أو كراهة، بل تدل على إباحة، فصبيان المدارس يعلمون المباح من أقسام السنة! وهل أدعى أحد أن كل السنة في درجة واحدة من درجات الإلزام؟ ثم هل الإباحة ليست من التشريع؟ أليس تحليل الحلال من أهم مقتضيات الإيمان؟ ألا يقبح في الإيمان تحريم الحلال أو تحليل الحرام؟ فإذا كان الحل والجواز يمثل هذه

الأهمية، فكيف تكون السنة التي تدل على هذا الحل، وهذه الإباحة سنة غير شرعية؟

الشبهة الثانية: احتجاجهم بخطط الرسول ﷺ العربية.
 استدل بعضهم على تقسيم السنة إلى شرعية وغير شرعية بحادثة مشورة الحباب بن المنذر رضي الله عنه في غزوة بدر؛ حين قال للنبي ﷺ: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزل لا أنزل له الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، ثم أشار عليه بأن ينزل منزل آخر^(١).

وقد جعلت هذه الحادثة دليلاً على أن تدبير الحروب من أقسام السنة غير الشرعية، وتأتي على هذا الاستدلال اعتراضات أساسية:

- ١ - الحادثة نفسها غير ثابتة، فقد رواها ابن هشام في سيرته وفي روایته لها جهالة، ورواهما الحاكم وفي سندتها من لا يعرف، وقال عنها الذهبي: حديث منكر، وذكرها ابن كثير

(١) «سيرة ابن هشام»، (٢٥٩/٢).

في «البداية والنهاية» وفي رواتها مُتَّهِم^(١)، وإذا كانت الحادثة غير ثابتة فلا تقوم بها حجة.

٢ - وعلى فرض صحة ثبوت الحادثة فما وجه الدليل فيها؟ هل لأن النبي ﷺ صدر فيها عن رأيه من غير وحي، ولهذا فهي سنة غير شرعية، أو لأنه استشار أصحابه في الأمر ونزل عن رأيه لرأيهم؟

فعلى الصحيح من رأي العلماء أن النبي ﷺ كان يجتهد برأيه أحياناً من غير وحي في بعض أحكام الشرع، وأحياناً كان يشاور أصحابه في أمور لا يشك أنها من الأمور الدينية، فقد روي أنه شاور أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - في مفاداة الأسرى يوم بدر، فأشار عليه أبو بكر بأن يفادي بهم، ومال رأيه إلى ذلك، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَكِمٍ فِيمَا أَخْذَمْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) [الأنفال: ٦٨] ومفاداة الأسير بالمال جوازه وفساده من أحكام الشرع، ومما هو حق

(١) «سيرة ابن هشام»، (٢/٢٥٩)، و«المستدرك» للحاكم، (٣/٤٢٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير، (٣/٢٦٧)، و«زاد المعاد» لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (٣ هامش ص ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

الله تعالى، وقد شاور فيه أصحابه وعمل فيه بالرأي، إلى أن نزل الوحي بخلاف ما رأاه.

وقد شاورهم فيما يكون جامعاً لهم في أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة، ثم لما جاء عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - وذكر ما رأى في المنام من أمر الأذان أخذ بها، وقال: «ألقها على بلال»^(١)، ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي. ألا ترى أنه لما أتى عمر وأخبره أنه رأى مثل ذلك قال: «الله أكبر.. هذا أثبت»، ولو كان قد نزل عليه الوحي به لم يكن لهذا الكلام معنى، ولا شك أن حكم الأذان مما هو من حق الله، ثم جوز العمل فيه بالرأي.

فإذا قيل: إن السنة غير التشريعية هي التي تصدر عن رأي الرسول ﷺ من غير وحي، إذ أنها حينئذ صادرة عنه بوصفه بشرًا، فهلا قيل: إن الأذان من السنة غير التشريعية؛ لأنه صدر عن رأي من غير وحي !! أو هلا قيل: إن مسألة مفاداة

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢)، وابن حبان (١٦٧٩) وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

الأسرى من السنة غير التشريعية؛ لأنّ الرسول قد حكم فيها برأيه، ثم استدرك عليه الوحي!

ولعله يحسن في هذا المقام أن نبين أنه لا فرق في سنة النبي ﷺ بين أن يأتي بها الوحي أو تصدر عن رأيه، وذلك أنه بخلاف ما يكون من الرأي من غيره من المجتهدين؛ فإن النبي ﷺ لا يُقر على الخطأ. فإذا بَيَّنَ أَمْرًا من رأيه وَأَقْرَرَ عليه كان ذلك صوابًا لا محالة، وصار ذلك بسكت الوحي عليه وموافقته له ضِمنًا، وإقراره عليه، كأنه صدر من الوحي ابتداء.

والدليل على هذه القاعدة ما روي أن خولة - رضي الله عنها -

لما جاءت إليه تسأله عن ظهار زوجها منها قال: «ما أراك إلا قد حرمت عليه»، فقالت: إنني أشتكي إلى الله، فأنزل الله تعالى قوله: «قد سمع الله قولَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ» [المجادلة: ١] وَبَيَّنَ فيها حكم الظهار^(١). فعرفنا أنه كان يفتى بالرأي في أحكام الشرع، وكان لا يقر على الخطأ، وهذا لأننا أمرنا باتباعه؛ قال تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الْمُرْسَلُونَ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧] وحين بين بالرأي وأقر على ذلك كان اتباع ذلك فرضًا علينا لا محالة،

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبرى في «تفسيره» (٤٥١/٢٢) طبعة د/ التركى.

فعرفنا أن ذلك هو الحق المتيقن به، ومثل ذلك لا يوجد في حق الأمة؛ فالمجتهد قد يخطئ.

ولعله من الطريف حقيقةً أن نعلم أن ابن كثير أضاف إلى رواية حادثة الحباب بن المنذر أن النبي ﷺ أتاهم ذلك جبريل، وملك، فقال له الملك: إن الله يقول لك: إن الأمر هو الذي أمرك به الحباب بن المنذر^(١). فإذا قبلنا ثبوت حادثة الحباب هذه، فينبغي أن يعلم أن الوحي قد أقرها صراحة، فلا تكون راجعة إلى الرأي والخبرة وحدها.

الشبهة الثالثة: حديث تلقيح النخل:

من شبهات العصرانيين على اشتتمال السنة على أمور غير شرعية (هي الشئون الدنيوية): ففهمهم لحديث تلقيح النخل الذي قال فيه النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

وفيما يلي ذكر عددًا من الروايات الصحيحة لهذا الحديث:

- ١ - عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»

(١) «البداية والنهاية»، ابن كثير (٢/٢٦٧).

قالوا: يلقوه يجعلون الذكر في الأنثى فتلحق، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن ذلك يغنى شيئاً» فأخبروه فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله عز وجل». رواه مسلم ^(١).

٢ - عن رافع بن خديج قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل (يلقون النخل) فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «العلم لو لم تفعلوا كان خيراً»، فتركوه فنفست (يعني أسقطت ثمرها)، قال: فذكروا ذلك، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر». رواه مسلم ^(٢).

٣ - عن أنس أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقوه في النخل فقال: «لو لم تفعلوا لصلاح»، فخرجت شيئاً (الشيص: هو التمر الرديء)، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا

(١) «شرح مسلم التوسي» (١٥/١١٦).

(٢) نفس المصدر (ص ١١٧).

وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». رواه مسلم^(١)

٤ - عن عائشة أن النبي ﷺ سمع أصواتاً، فقال: «ما هذه الأصوات؟» قالوا: النخل يؤبرونه يا رسول الله، فقال: «لو لم يفعلوا لصلح»، فلم يؤبروا عامئذ فصار شيئاً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإاليّ». رواه الإمام أحمد^(٢).

من مطالعة شروح هذا الحديث والتعليقات عليه، ومن التأمل في روایاته تتجلى الأمور التالية:

١ - أن النبي ﷺ لم يصدر منه أمر للقوم بترك التلقيح، ولم يصدر منه خبر أن التلقيح مفید أو غير مفید، بل هو قد ظن ظناً وأساء القوم فهم هذا الظن، فتركوا التلقيح بناء عليه. يقول ابن تيمية موضحاً ذلك: «... وهو ﷺ لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط في ظنه من ظن أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود»^(٣).

(١) نفس المصدر (ص ١١٨).

(٢) «المسند» (٦/١٢٣).

(٣) «فتاوی ابن تيمية» (١٨/١٢).

ويؤكد النووي هذه الحقيقة فيقول: «... قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات»^(١). والروايات التي يشير إليها النووي هي ما جاء أن النبي ﷺ قال: «ما أظن يعني ذلك شيئاً».. فأخبروا بذلك فتركوه وحين لم يثمر النخل قال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإني إنما ظنت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن».

٢ - جاء في روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ أضاف قائلاً: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، وتضييف رواية أخرى أنه قال: «إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليّ».

فماذا يقصد الرسول ﷺ بأمور الدنيا؟

لدينا على الأقل مثال واحد عن المقصود بأمور الدنيا لا يثور حوله جدل، وهو تلقيح النخل، وحتى هذا المثال الوحيد لم يصدر عن النبي فيه خبر صريح أو أمر جازم، وهكذا الحال في أقرب الأمور شبيهاً بتلقيح النخل وأمور الفلاحة، فإننا لا نجد خبراً عن الرسول عن كيفية خياطة

(١) «شرح مسلم للنووي» (١٥/١١٧).

الملابس مثلاً، أو عن كيفية صنع السيوف والدروع، وعن كيفية طبخ الأطعمة أو نصب الخيام، أو أمثالها من معايش الدنيا.

فلما لم نجد ذلك علمنا أن النبي ﷺ لم تكن مهمته أن يبين هذه الأمور، وإنما مهمته أن يبين أمور الدين، ولهذا قال لهم: «إذا كان شيئاً من أمر دنياكم ف شأنكم به، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليّ». وقال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». فكل ما بيته الرسول وجاءت به سنته فهو من أمور الدين، وأما معايش الدنيا من مثل الأمور المذكورة، فلم يتعرض لها الرسول ببيان.

٣- ومما يؤكد أن كل ما بيته الرسول ﷺ فهو من أمور الدين شيئاً:

الأول: أن النبي ﷺ لم يبيّن لنا فرقاً واضحًا في سنته بين أمور الدنيا وأمور الدين، ولو كان مثل هذا التقسيم حقيقة قائمة لأوضح لنا كيف تميّز بين القسمين تميّزاً لا نقع معه في لبس؛ لأن الحاجة - لا شك - ماسة لممثل هذا التمييز، فلما لم نجد بياناً عن الرسول مع قيام الحاجة إليه تأكيناً أن التقسيم إلى سنة خاصة بأمور الدين، وسنة خاصة بأمور

الدنيا تقسيم لا وجود له. وحتى أولئك الذين ولدُوا هُمْ هُمُّ هذا التقسيم، لم يستطع أحد منهم أن يقدم معياراً صحيحاً للتمييز بين ما ظنوه سنة شرعية وغير شرعية، ولن يستطيعوا؛ لأن هذا التمييز لا يقوم إلا في أذهانهم فقط.

والثاني: أن الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدین والفقهاء وقادة الرأي والفكر خلال أربعة عشرة قرناً، لم يعرف أحد منهم أنه ردَّ سنة من سنن الرسول ﷺ بحججة أنها خاصة بأمور الدنيا، مع كثرة اختلافهم، ورد بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة.

الشَّبَهَةُ الْرَّابِعَةُ: الْأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ عَنِ الطَّبِّ

ادعى بعضهم أن هناك بعض الأحاديث غير المقبولة علمياً في مواضيع الطب والمعالجة(!) ومع أن هذه الأحاديث صحيحة إلا أن الحديث قد يكون صحيحاً لا شك فيه، ولكنه قد يكون متعلقاً بشأن من شئون الدنيا مما لا وحي فيه، وعندئذ لا فرق في ذلك بين النبي ﷺ وبين غيره من البشر؛ لحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، وهذه الأحاديث المتعلقة بموضوعات طبية تعطينا صورة عن مفاهيم ذلك العصر وأرائهم في مثل هذه المواضيع الطبية.

وللتدليل على رأيه سرد عدداً من الأحاديث المتعلقة بالطب، والتي يرى أنها لا تتفق مع حقائق العلم الحديث(!) وفيما يلي نقوم بتصنيف هذه الأحاديث التي ذكرها، وننظر هل صحيح أنها لا تتفق مع حقائق العلم الحديث؟ وهل صحيح ما استنتاجه من أنها ناشئة عن الخبرة في عصر الرسول ﷺ فقط؟

ويمكن تصنيف هذه الأحاديث على النحو التالي:

١ - الأحاديث المتعلقة بالعين والسحر. ولا أدرى ما الحقيقة العلمية التي تناقض هذه الأحاديث؟! ففضلاً عن أن مسائل العين والسحر لا تدخل في نطاق الطب التجريبي الغربي الحديث، فإن القرآن قد أثبت أيضاً السحر والعين، ولا يوجد دليل علمي واحد ينفي وجودهما، فكيف يُنكر أمر تضافر على إثباته القرآن والسنة اعتماداً على تصور مادي بحت لا يقوم إلا على الظن.

٢ - الأحاديث التي أشارت لبعض الخواص الطبية العلاجية لبعض الثمار؛ مثل التمر أو الحبوب مثل الحبة السوداء، أو بعض الأغذية مثل لبن الناقة. ومن العجيب أن يستربب أحد فيما أخبر به النبي ﷺ من وجود خصائص

علاجية في هذه المواد، وإنما فمن أين تُستخرج الأدوية قديماً وحديثاً؛ ألا تستخرج من مثل هذه المواد؟

٣ - الحديث الذي أخبر عن استخدام بول الإبل كدواء. ومن الثابت طيباً الآن أن هناك أدوية فعالة جداً تُستخرج الآن من هذا البول، وقد بدأت الدراسات الحديثة تتسع في هذا المضمار.

٤ - الأحاديث التي تشير إلى أن من أصول العلاج ثلاثة: الكي والأشربة والجراحة (شرطة محجم)، فهل تغيرت طرق العلاج هذه؟ أم كل ما هنالك أنه قد أصبحت وسائل متقدمة لاستخدامها. ومن مظاهر سوء الفهم حصر الكي أو غيره في كيفية معينة، فالحديث لم يتعرض لهذه الكيفية، إنما وأشار فقط لأصول طرق العلاج.

٥ - الحديث الذي يشير إلى أن الذباب ينقل في بعض أجزاء جسمه ساماً، وأن في بعض أجزاء جسمه الأخرى مضادات لتلك السموم، وهذا قد جاء العلم الحديث - بحمد الله - مؤيداً له، ومبهتاً لمن شك فيه. والناس تلقوا هذا الحديث ثلاثة نَفَرٍ لا رابع لهم:

١ - مؤمن مُوقِنٌ بأن رسول الله ﷺ لا يُنطِقُ عن الهوى،

فَيَتَبَعُ هَذَا الْأَمْرُ الْإِرْشَادِيُّ مُؤْقِنًا أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَ مَكْرُوهٌ... وَهَذَا أَرْفَعُ دَرْجَةً وَأَعْظَمُ مَنْزِلَةً.

٢ - وَمُؤْمِنٌ مُؤْقِنٌ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَهُوَ لَا يُشَكُّ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ نَفْسَهُ لَا تَأْلُفُ أَنْ تَغْمِسَ الذِّبَابَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يُلْقِيَهُ ثُمَّ يَشْرُبُ أَوْ يَأْكُلُ، وَهَذَا لَا تَثْرِيبٌ عَلَيْهِ.

٣ - وَشَاكٌ مُرْتَابٌ فِي أَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِهِ - لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ إِلَّا رَدُّ السُّنْنَ وَبِشَتَّى الشُّبُّهَ، وَهَذَا مُصَبِّيَتُهُ لَيْسَ فِي عَدْمِ الالتزامِ بِهَذَا الْأَمْرِ الْإِرْشَادِيِّ فَقَطَّ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الطَّعْنِ وَالتشكيكِ فِيمَا صُدِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّنْنَ، فَهَذَا مُصَبِّيَتُهُ أَعْظَمُ، وَعَاقِبَتُهُ أَوْخَمُ إِذَا لَمْ يَتَبَعْ مِنْ هَذَا الْمَسْلِكِ الْخَطِيرِ الْوَعْرِ.

وَمِمَّا لَا شَكٌ فِيهِ أَنَّ الذِّبَابَ نَاقِلٌ لِلْأَمْرَاضِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كَيْفِيَةِ التَّخَلُّصِ مِمَّا يَحْمِلُهُ الذِّبَابُ بِغَمْسِهِ كُلَّهُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ؛ لَأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً، لَوْ اكْتُشِفَ الْأَطْبَاءُ بَعْدَ حِينٍ - وَقَدْ فَعَلُوا - أَنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِ الذِّبَابِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً، لَصَدَّقَ الْمُرْتَابُونَ ذَلِكَ وَلَنَفَذُوهُ

بنفس طبيّة^(١).

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عما يؤمّر به العائن من غسل معاينه وأطرافه وداخلة إزاره ثُمَّ صب الماء على المعيون «... وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ولا ينتفع به من انكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرّباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه»^(٢).

اللهم إنا نسألك نبوساً مطمئنة، تؤمن بِلقاءك، وتترضى بِقضاءك. وتقنع بِعطائك، وتصدق وتوقن بما قاله نبيك، ولا تحاكمه إلى أقوال سفلة الأطباء، ولا تقدّم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

٥ - الحديث الذي يشير إلى أن الحمى من فيح جهنم، وينصح بإبرادها بالماء. واستعمال الضمادات المثلجة لإزالة حرارة الحمى هو من طرق العلاج المستخدمة الآن، أما كون الحمى من فيح جهنم، فقد قال العلماء: لها تفسيران: أولهما: أن حرارة الحمى شبيهة بحرارة جهنم، وهذا لا اعتراض عليه. والثاني: أن هناك صلة حقيقية بين حرارة

(١) ينظر للفائدة: كتاب «الإصابة في حديث النبابة» للدكتور ملا خاطر.

(٢) «زاد المعاد» (٤/١٧١).

الحمى وبين جهنم؟ فهل يستطيع بشر بأي تجربة علمية أن يثبت أن مثل هذه الصلة لا يمكن أن توجد؟ إن جهنم من أمور الغيب، والنبي ﷺ هو وحده الخبير بأمور الغيب.

٦ - الإخبار بأن هناك جنساً من الثعابين يسبب العمى ويُسْقِطُ الحَمْلَ، وهذا النوع من الثعابين نوع معروف حتى الآن موجود ومشهور، ويُعرف باسم الكوبرا Copra، ومن المعروف عنه أنه يصوب سمه إلى عين فريسته ليعميها. أما إسقاط الحمل فقد يكون بسبب الفزع من رؤيته، أو بسبب سمه إذا لدغ.

وهكذا فالنظر في الأحاديث التي ساقها هذا المدعى نخلص إلى أنه ليس فيها حديث واحد يخالف حقائق العلم الحديث، وفي حقيقة الأمر لا يستطيع أحد أن يعثر على حديث من هذا النوع، إنما الذي يقع في الالتباس ويوهم أن هناك تناقضًا إما سوء فهم الحديث أو الجهل بالعلم الحديث. ولهذا فإن الطريقة المثلثى إذا وقع في نفس المرء الالتباس من هذا النوع، أن يتثبت من صحة الحديث، ويراجع شروحه، ويستوثق من فهم الحديث على وجهه الصحيح، ويسأل في المسائل العلمية جهات الاختصاص، ولا يسارع

إلى الإنكار ورد الأحاديث الصحيحة، ففضلاً عن أن ذلك ليس منهجاً علمياً صحيحاً، فهو ليس سبيل الدين رسمياً للإيمان في قلوبهم.

ويحسن التنبية هنا بأمرتين:

أولهما: أن مثل هذه الاعتراضات لم تظهر في عصرنا هذا فحسب، ولكنها ظهرت في العصور الماضية، ولم تكن تصدر إلا ممَّن عرف عنهم انحراف في التفكير، فهذا ابن قتيبة مثلاً من علماء القرن الثالث الهجري يؤلف كتاباً في الرد على أعداء أهل الحديث، والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف، والجواب عما أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة بادئ الرأي.

وثانيهما: أن من بعض ما ظن الناس فيه تناقضًا مع ما عندهم من المعرفة في عصرهم، قد ظهر خطأه في هذا العصر مع تقدم العلم، ومن ذلك: الأمر بغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب.

وقد نقل الخطابي من علماء القرن الرابع الهجري اعتراضًا على أحد الأحاديث فقال: «اعترض بعض سخفاء الأطباء على حديث إبراد الحُمَّى بالماء بأن قال: اغتسال

المحموم بالماء خطر يقرّبه من ال�لاك؛ لأنّه يجمع المسام ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف». ثم رد الخطابي على ذلك بأن قال: «وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث، والجواب أن هذا الإشكال صدرَ عنْ صدِرٍ مرتَابٍ في صدق الخبر، فيقال له أولاً: من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية..؟ إلى أن قال: «وإنما قصد بِعَذَابِهِ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به»^(١).

ولَا أظنتنا في هذا العصر - الذي أصبح فيه إبراد الحمى بالماء طريقة طبية مستخدمة - نقابل ذلك الاعتراض المثار بغير السخرية من جهل صاحبه وجنايته على الطب وعلى الدين. وفي حقيقة الأمر فإنّ الطب النبوى كله يحتاج لدراسة دقيقة، وربما توصل الناس عن طريق البحث والتجارب إلى اكتشافات عظيمة، ولو كانت هذه الثورة العلمية عند الغربيين لأفادوا منها كثيراً، ولكن المسلمين اليوم متاخرون متخلفون في كثير من مجالات الحياة.

(١) «فتح الباري» (١٢/٢٨٣).

الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ: تَصْرِفَاتُ الرَّسُولِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ وَبِالإِمَامَةِ وَبِالْقِضَاءِ: قسم القرافي تصرفات الرسول ﷺ إلى أنواع: تصرفات بوصفه رسولاً، وبوصفه مفتياً، وبوصفه قاضياً، وبوصفه إماماً (رأس دولة)^(١) وقد ذهب من احتاج بهذا التقسيم إلى أن تصرفات الرسول في القضاء والإمامية ليست من السنة التشريعية الملزمة.

وإذا تمعنا في هذا الذي ذكره القرافي يتضح أن المقصود من تقسيم تصرفات الرسول - عليه السلام - إلى تصرفات بالرسالة وبالقضاء والإمامية، هو التفرقة بين الأمور الخاصة بالسلطة التنفيذية، وهي التي لا يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، بل تختص بالسلطة القضائية، التي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها إلا بعد حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات. فالمقصود من كلام (القرافي) البحث عن ذلك في تصرفات الرسول ﷺ بياناً للاختصاصات، وتوزيعاً للسلطات، وحصرًا لما يدخل تحت اختصاص كل سلطة من

(١) انظر: «الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام»، (ص ٨٦-١٠٩).

سلطات الدولة. ولا يفهم من كلام ((القرافي)) بحال أن تصرفات الرسول ﷺ في قسم الإمامة والقضاء ليست شرعية !! بل إن صفة الرسالة - وهي الوظيفة التشريعية - لا تفارق الرسول ﷺ حتى وهو حين يتصرف باعتباره رأس دولة، أو حين تُرفع إليه الخصومات ويقضى فيها بوصفه قاضياً. فهو حين يقسم الغنائم، أو حين يقيم الحدود، أو حين يعلن العروب، كل ذلك من تصرفات الإمامة (رأس الدولة)، فتشريعه في هذه الأمور تشريع لازم لكل إمام بعده، وكذلك أحكامه القضائية.

ولنضرب لذلك مثالاً:

أنا أدين الله بأنّ تارك الصلاة كَفَرٌ كُفُراً يُخرجه من الملة - وذلك للأدلة الكثيرة التي منها قوله ﷺ في الحديث: «العَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١) و«لِيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ - وَفِي رَوَايَةِ الشَّرِيكِ - إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢) وإن كانت هذه المسألة خلافية - ولكنني لا أستطيع كَفَرِيْدَ أَحْكُمُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِالْكُفَّارِ، وَأَمْرِ

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٢١) وغيره، وصححه الألبانى - رحمه الله - .

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

زوجه أنْ تُفارِقه وألَّا تَعْتَد عليه عند وفاته وأنهاها عن أن ترثه إذا مات؛ فإنَّ كل هذا لا يَتَمُّ إلَّا إذا جَيَءَ بذلك الشخص إلى الإمام، أو القاضي، فبَيْنَ له مكانة الصلاة وأن تركها كُفْرٌ، ونَصَحَّه وهَدَّه وخَوْفَه من عذاب الله، ثُمَّ بعد ذلك إذا قال: أنا مُقِرٌّ بِأَنَّ الصلاة واجِبةٌ عَلَيَّ ولكنِّي لَنْ أَصْلِيَّ، وأَفْضُلُ أَنْ أُقْتَلَ عَلَى أَنْ أَسْجُدَ لِللهِ، فإنَّ الحاكم أو القاضي يَحْكُمُ بِكُفْرِه ويقتلُه، وإنْ كانَ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَحْدُثَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بالصلوة أَصْلًا.

والخلاصة أنَّ السُّنَّة تُشَرِّعُ كُلَّهَا مَا كَانَ مِنْهَا أقوالًا أو أفعالًا. يقول ابن تيمية: «إِنْ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرْعٌ... وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي الطَّبِّ»^(١). وقد روى أنَّ عبد الله بن عمرو كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ، فقال له بعض الناس: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتكلَّمُ فِي الغَضَبِ فَلَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «اَكْتُبْ... فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمَا إِلَّا حَقّ» يعني شفتيه الكريمتين^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/١١ - ١٢).

(٢) سبق تخرِيجه.

أما الأفعال فأيضاً كلها تشريع، إلا تلك الأفعال الجينية التي لا يدخل في طوع بشر اختيار كيفيتها وهيئتها.

شريعة الله وشريعة الفقهاء:

أما المبدأ الثاني الذي تحاول (العصرانية) أن تضع به خطأ فاصلاً بين الجزء الإلهي في الدين والجزء البشري، فهو مبدأ التمييز بين شريعة الله وشريعة الفقهاء، فتوصف الأولى بالثبات والدوام، وتوصف الثانية بالتغيير والتقلب حسب ظروف العصر.

والجواب: أما أن الشريعة تشتمل على نصوص منزلة من عند الله تعالى، وعلى تفسير الرجال لتلك النصوص، واجتهادهم فيما لا نصّ فيه، فهذا حقٌّ لا مراء فيه. وأما وصف فقه الرجال بالتغيير وعدم الثبات فهو الموضع الذي يحتاج إلى فحص وتأمل. ذلك أن كلمة التغيير كلمة تحتمل معاني متعددة، فمن الخطأ البين أن يقصد منها اطراح فقه العصور الماضية، والبدء في تدوين فقه عصري جديد. وإذا قرر الجيل الحاضر أن يعرض عن كل ما أنجزته الأجيال الماضية من عمل وجهد، وأن يؤسس له بناءً جديداً، على قواعد جديدة، فإن للأجيال الآتية بعده أن تتخذ قراراً سفيهاً

مثل هذا. ولذا فإن شعباً لم يفارقه العقل لا يبيد الجهد والأعمال التي تمت على أيدي أسلافه، وإنما يتقدم إلى الأمام مضيفاً إلى الأعمال السابقة أعمالاً جديدة لم يُتع لالأولين أن يقوموا بها، وهكذا لا يزال يتقدم بخطي حثيثة في ميدان الكمال والارتقاء.

إن الفقهاء الأوائل بَشَّرُوا في ذلك شك، ولا يعني ذلك أن ما قالوه فهو خطأ يجب اطرافه. أو لَسْنَا أيضاً بشراً، فما الذي يجعل لنا فضلاً عليهم؟ إن فقه الأولين فيه الخطأ والصواب، وكل ذي عقل يرى أن ما كان صواباً قبلناه، وما كان خطأ طرحتناه.

وإذا كان تقسيم الشريعة إلى شريعة الله وشريعة الفقهاء له إيحاءات خاطئة، فالأفضل منه أن يجعل التقسيم أكثر تفصيلاً، حتى يكون أكثر بياناً ووضوحاً. وقد قسم الإمام ابن تيمية الشريعة إلى ثلاثة أقسام^(١): شريعة منزلة وهي القرآن والسنة، وشريعة اجتهادية وهي ما توصل إليها عن طريق الاجتهداد، وشريعة محرمة وهي التي يظن أنها من الشرع

(١) «فتاوی ابن تيمية» (٩/٣٠٨) الأولى مُنزلة، والثانية مُؤولة، والثالثة مُبدلة.

وهي محض انحرافات. فالشريعة الاجتهادية تتعدد الآراء فيها في المسألة الواحدة، ونقبل ونرفض منها بحسب الأدلة، أما الانحرافات والتحريفات فمرفوضة كلها^(١).

* * *

(١) المرجع: «مفهوم تجديد الدين» للأستاذ سطامي محمد سعيد، (ص ٢٤٢-٢٥٩). وللزيادة: ينظر كتاب الدكتور موسى لاشين: «المحضون المنيعة في الدفاع عن الشريعة» (ص ٢٨٧-٤٠٨)، فقد رد على بعض العصرانيين المعاصرین في هذه المسألة، وختم رده بقوله: «على الرغم من أن هذه الدعوة حداثة العهد، وأن دعاتها قلة لا يتتجاوزون أصابع اليد الواحدة، وأن صداتها لم يكتب لها القبول، وأتباعها لا يزيدون، بل يتناقصون، لكن خطورها شديد، وبعثها شر مستطير. إن باب الشر المغلق إذا كسر غلقه، لم يؤمن افتتاحه على مصراعيه، ومعظم النار من مستصفر الشر، وسلب رسالة محمد ﷺ عن عشرة تصرفات، يتيح لأخرين سلبها عن عشرين تصرفًا، ثم عن مائة تصرف، ثم عن المعاملات جميعها، ثم عن الشريعة كلها!».

الشبهة الخامسة:
مغالطاتهم في الفهم المقاصدي
للإسلام؟

لقد ظن العصرانيون أنَّ الشريعة مقاصِد، وأنَّ العقل هو المُكَلَّف بِإِيجادِ الطريقة التي يَرَاها مُلائمةً، والأحكام التي يَرَاها كَفِيلَةً بِتَحْقِيق هذه المقاصِد الْكُبْرَى، مُعْتَبِرًا بِذَلِك أنَّ ما وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَحْكَامٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لَا يُمَثِّل إِلَّا الْمَرْحَلَةَ الْأُولَى مِنْ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، يَقْعُدُ تَجَاوِزُهَا بِتَجَاوِزِ الْمَرْحَلَةِ. وَهُنَّا تَسْأَل: هَلْ يُمْكِن لِلْعَقْلِ وَحْدَهُ أَنْ يُجَدِّدَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْوَسَائِلِ الْمُحَقَّقَةِ لِلْمَقَاصِدِ؟

الإِجَابَةُ لَا تَحْتَاجُ فِي نَظَرِنَا إِلَى تَحَالِيلَ مُطَوَّلَةٍ، إِذْ يُمْكِنُ الْأَكْتِفاءُ بِالْقَاءِ نَظَرٍ عَلَى تَارِيخِ الْمَذاهِبِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُعاَصِرَةِ، فَكُلُّهَا تَدْعُ إِلَى الْحُرْيَةِ وَالْعَدْلِ وَالتَّقْدِيمِ، لِنَعْرِفُ إِلَى أَيِّ مَدَى تَمَكَّنَتْ مِنَ التَّلَاقُ مَعَ الإِنْسَانِ فِي مَطَالِيهِ وَطُموحَاهُ. فِي اسْمِ الْحُرْيَةِ يَقْعُدُ مَا يَقْعُدُ: يَمُوتُ النَّاسُ جُوعًا، وَيُلْقَى بِأَطْنَانِ الْمَرْزُوعَاتِ وَالثُّمَارِ فِي الْبَحَارِ وَالْمَحِيطَاتِ حِفْظًا لِلأسْعَارِ مِنَ الْأَنْخِفَاضِ...، وَبِاسْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُسَاوَةِ وَالْعَدْلِ، تُكَمَّمُ الْأَفْوَاهُ وَيُمْنَعُ النَّاسُ مِنْ حَقْوِهِمْ فِي التَّعْبِيرِ، وَيُرْمَى بِهِمْ فِي غَيَّابِ الْمَنَاطِقِ الْمُتَجَمَّدَةِ، وَبِاسْمِ التَّقْدِيمِ يُرْمَى بِكُلِّ سَلَفٍ مُتَمَسِّكٍ بِبِمَادِئِهِ، وَيُتَهَمُ بالرَّجُعِيَّةِ وَالْمَاضِيَّةِ وَالْجُمُودِ... كَانَ ذَلِكَ وَلَا يَزالُ، وَلَنَا مِنَ الْوَاقِعِ أَكْثَرُ مِنْ شَاهِدٍ.

* **الفَهْمُ الْمَقَاصِدِيُّ يَخْتَرِلُ الشَّرِيعَةَ فِي خَمْسَةَ مَقَاصِدٍ:**
 هذا الفهم «التقدمي» للإسلام ينفي عن الشريعة أن تكون منهاجاً يتضمن الوسائل الكبرى وبعض التفصيات. فنظرية العصرانية إلى الشريعة نظرية اختزالية تسطيحية، رغم ما تدعيه لنفسها من عمق وغوص في «روح» الشريعة. ولعلنا لا نجائب الصواب إذا قلنا بأن هذه النظرة تؤمن ببعض الكتاب وتکفر بالبعض الآخر، ما دامت أحكام الوحي - في نظرهم - قابلة للنسخ المتواصل وفقاً للتطور التاريخي والاجتماعي. وهنا نسأل: لماذا وردت تلك الأحكام التفصيلية في القرآن؟ هل كان ذلك فقط للعصر الذي نزل فيه القرآن واستجابة لظرف تاريخي محدد؟

لو كان الأمر كذلك لما كانت بنا حاجة إلى نصوص الكتاب، ولا مكنتنا أن نقوم بتلخيص للقرآن في خمسة مقاصد تحفظها - إن لم تقل تثلوها في الصلاة!! - ثم ما حاجة الإسلامي التقدمي اليوم إلى ستين حزباً من القرآن، وألاف الأحاديث النبوية؟.. إن كل هذه النصوص ستُصبح في أحسن الحالات مادة للتشقيق التاريخي والتسلية الفكرية، أي: ثراثاً لا غير. فالفهم المقاصدي يتنهى بنا إلى اعتبار

الإسلام تراثاً (الإسلام من حيث هو شريعة).

إن هذه النظرة إلى الإسلام تجاوزت حتى نظرية المُعْتَزِلَة التي ينتسب إليها العصرانيون؛ ذلك أنَّ المُعْتَزِلَة وإنْ أَعْطَوْا قيمةً كُبْرَى للعقل، فإنَّهم لم يقولوا بتعطيل النصوص، ولم يقولوا بقدرة العقل المطلقة على التَّصْرِف في الشريعة، فالمعتزلة يقولون بأنَّ العقل قادرٌ على معرفة الحَسَن والقَبِح، والخَيْر والشَّر. وإذا أردنا القيام بقياسٍ أو تَشْبِيهٍ فإنَّنا نقول بأنَّ العقل رُبَّما يكون قادرًا على تعْيِينِ المَقَاصِدِ الكبُرَى للشريعة، ولكنه غير قادرٍ على التفصيل في أحکامها والوسائل المُؤَصلَة إِلَيْها، وذلك خلافاً لما يراه هؤلاء، فلعلَّ مُعْتَزِلَة العصر الحديث أكثر تقدُّمًا في العقلانية من المعتزلة الأوائل!

* الفَهْمُ الْمَقَاصِدِيُّ دَعْوَةٌ إِلَى الْعَلْمَانِيَّةِ:

إضافةً إلى اختزاله الشريعة في خمسة مقاصد، يُمهّد هذا الفَهْمُ الْمَقَاصِدِيُّ إِلَى الْعَلْمَانِيَّةِ؛ بل يدعو لها بطريقتين أو بأُخْرَى، وليس في ذلك غَرَابةً أو تناقضًّا ما دُمنَا مُطَالَبِين بِضَبط طريقنا بِأَنفُسِنَا، وبِمَا نَنْقُلُهُ من تجَارِبِ الآخرين، كما يقوله بعضهم.

معنى ذلك بعبارة أوضح، أنَّ مقاصد الشريعة كشعاراتٍ عامةٍ يُمكن أنْ يتحققها القوْمِيُّ، والماركسيُّ، والليبراليُّ، والمسلم.. سواءً بسواءٍ، أي ليس من الضروري أن تكون مُؤْمناً بالله ومُسْلِماً لكي تتحقَّق مقاصد شرع الله، فبالإِمْكَان أنْ تكون غير ذلك وتحقَّق مقاصِدَه... ولستنا ندرِي بعد ذلك إنْ كان الأمر يتعلق بأسْلَمة الماركسيُّ والليبراليُّ والقومي أم بِتَمَرُّكِيُّ المُسْلِم... أم بشيء آخر!... وبذلك يتحول الإسلام إلى شعاراتٍ عامةٍ، وكأنَّه لا فِتْنَةً يُمْكِن أنْ تَحْدِدهَا على كلِّ الوجهات. وقدِيمًا قال شاعِرُ الغَزل:

وَكُلُّ يَدْعِي وَصَلَا بِلَيْلَى وَلَيْلَى لَا تُقْرُ لَهُمْ بِذَلِك

* الفَهْمُ الْمَقَاصِدِيُّ نَفِيٌّ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ:

إنَّ الفَهْمُ الْمَقَاصِدِيُّ، إضافةً إلى ما سبق (اختزال الشريعة والدعوة إلى العلمانية)، يلزِم عنه إلغاءُ الشَّرِيعَةِ، وهو يُؤَدِّي إلى ذلك مَنْطِقِيًّا.

ذلك أنَّ مقاصِدَ الشَّرِيعَةِ التي حَدَّدهَا الفَهْمُ التَّقْدِيميُّ للإسلام، لا تَجِد مِن الدَّعَواتِ والمَذاهِبِ مَنْ يُنْكِرُها. فَكُلُّ الأحزاب تَدْعُوا إلى الحرية والعدالة والتقدم، وتقول بأنَّها تحارِب الظُّلْم والاستغلال. وهذا معناه بلغةً أُخْرَى، إذا أردنا

أن نواصل الاستنتاج، أن الشريعة لم تأت بجديد. فهذه المبادئ والشعارات العامة مُتضمنة في كتب الفلاسفة والحكمة القدامى والمعاصرين، مما الداعي إذن إلى أن تأتى عن طريق الوحي؟ وهل يكون مقصد الشرع من ذلك مجرد تكرار أو إقرار لما توصل إليه العقل، أي: مجرد تركيبة ومصادقة على ما توصل إليه الإنسان.

وإذا كان ذلك كذلك فإننا نتوصل إلى النتيجة التالية: إما أن يكون الوحي مجرد استجابة لظروف تاريخية، نزل على العرب البدو قبل تحضيرهم، والإسلام يكون تبعاً لذلك صالحًا للبدوي وغير صالح للحضري؛ وهذا الاحتمال هو أحسن الاحتمالات.

وإما أن يكون نزول الوحي عبئاً، لأنه لم يأت بجديد، وإن أتى بجديد في عصره فإننا غير ملزمين إلا بمقاصده وهي ليست جديدة..

إذن: ألا ترى معنا أن الفهم المقاصدي للشريعة - على النحو الذي رأه العصرانيون - هو تفويت مقاصد الشريعة وقضاء عليها. فهل من مقاصد الشريعة أن ننسخ أحكامها ونعطيها ونجاوزها باسم الفهم المقاصدي، أي: باسم

التقدُّم المستمر نحو الأفضل ..!!

يقول الإمام الشاطبي: «إنَّ عَامَةَ الْمُبْتَدِعَةِ قَائِلَةٌ بِالْتَّحْسِينِ وَالْتَّقْبِحِ الْعَقْلَيْنِ، فَهُوَ عُمْدُهُمْ وَقَاعِدُهُمْ التِّي يَئُونُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، فَهُوَ الْمُقْدَمُ فِي نِحَلِهِمْ بِحِيثُ لَا يَتَّهِمُونَ الْعُقْلَ، وَقَدْ يَتَّهِمُونَ الْأَدِلَّةَ إِنْ لَمْ تُوَافِقُهُمْ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى يَرْدُوا كَثِيرًا مِّنَ الْأَدْلَةِ الْشَّرْعِيَّةِ». وليس كل ما يَقْضِي بِهِ الْعُقْلُ يَكُونُ حَقًّا، بَدْلِيلُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْيَوْمَ مَذْهَبًا وَيَرْجِعُونَ عَنْهُ غَدًّا، وَهَكُذا... وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا يَقْضِي بِهِ الْعُقْلُ حَقًّا، لَكَانَ الْعُقْلُ وَحْدَهُ كَافِيًّا لِلنَّاسِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَلَكَانَ بَعْثُ اللَّهِ لِرَسُولِ عَبْشَا وَعِبْشَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ باطِلٌ فَمَا أَدَى إِلَيْهِ مِثْلُهُ»^(١).

ثُمَّ إِنَّا إِذَا نَقَيْنَا عَنِ الْشَّرِيعَةِ كُوْنَهَا مَنْهَجاً نَصِّلُ إِلَى إِقْرَارِ مِبْدَأ «الْغَایِةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيْلَةُ»، أَيْ: أَنَّ الْمُهِمَّ هُوَ تَحْقِيقُ الْمَقْصِدِ بِأَيِّ الْوَسَائِلِ أَرَدْنَا... إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ غَايَاتٍ، وَلَكِنْ هُنَاكَ ضَوَابِطٌ وَأَخْلَاقِيَّاتٌ وَوَسَائِلٌ عَلْمِيَّةٌ كَبِيرَى تَضْمِنْ تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ بِطَرِيقَةٍ تَكَامِلُ فِيهَا وَلَا تَتَعَارَضُ، فَالْغَایِةُ السَّاِمِيَّةُ لَا تَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِوَسَائِلٍ غَيْرَ شَرِيفَةٍ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَضْلَوَةِ أَنْ

(١) «الاعتراض» (١/١٨٤).

نُفْعَل كُلَّ مَا تُرِيد لِلْوُصُول إِلَى الْغَايَا. فَمَا عِنْدَ اللَّه لَا يُنَالُ بِالْمَعَاصِي وَالْمُحَرَّمَاتِ. وَأَحياناً تَكُون الْوَسَائِلُ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا تُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ الْغَايَا الَّتِي قَصَدْنَا هَا، فَيُضَيْبِحُ عَمَلُنَا إِفْسَاداً لِمِقَاصِدِنَا. وَنَحْن لَمْ نُقُلْ إِنَّ الشَّرِيعَةَ حَدَّدَتْ جَمِيعَ الْوَسَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَلَكُنَّا قُلْنَا إِنَّهَا حَدَّدَتْ الْمَنْهَاجَ فِي مَبَادِئِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَحَدَّدَتْ الْوَسَائِلَ الْكَبْرِيَّ كَمَا حَدَّدَتْ بَعْضَ الْجَوَابِرَ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَتَرَكَتِ الْبَيْقِيَّةَ لِتَصْرُّفِ الْعُقْلِ بِالْاسْتِقْرَاءِ وَالْاسْتِبْطَاطِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَيْسَ مُخْتَرِعاً لِلْأَحْكَامِ بِحَسْبِ عَقْلِهِ حَتَّى يَكُونَ مُتَحَرِّراً مِنْ مَعَانِ قَبْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاحْثُ عنْ حُكْمِ شَرِيعِيٍّ يَرْتَضِيهِ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي مَوْضُوعِيَاً أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّقاً فِي الشَّرِيعَةِ، مُسْتَوْعِباً لِمِقَاصِدِهِ وَوَسَائِلِهِ، وَأَقْلُ مَا يَتَمَّ بِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ: فَهُمُ الْمَقَاصِدُ وَالْتَّمَكُّنُ مِنَ الْاسْتِبْطَاطِ.

وَبَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْغَايَا تَهْنَكٌ مُرْوُنٌ وَثَبَاتٌ، تَطَوُّرٌ وَمَبْدَئِيَّةٌ، دُونَ تَحْلِيلٍ وَتَمْيِيزٍ وَانْهِزَامِ أَمَامِ الْآخَرِ. أَمَّا أَنْ تُحَاوِلَ تَطْوِيعَ النَّصْوَصِ وَإِحْنَاءَ رَأْسِهَا أَمَامَ الْوَاقِعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ وَاقِعِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْرِيسٌ لِلْوَاقِعِ. يَقُولُ سِيدُ قُطبٍ: «وَالَّذِينَ لَا يُواجِهُ الْوَاقِعَ أَيَاً كَانَ لِيُقْرَرُهُ وَيَبْحَثُ لَهُ عَنْ سَنَدٍ مِنْهُ وَعَنْ حُكْمٍ

شرعى يُعلق عليه، كاللافتة المُستعارَة، إنما يواجه الواقع ليزِّنه بمِيزانه، فيقرُّ منه ما يُقرُّ، ويُلْغِي منه ما يُلْغِي، وينْسِي واقعاً غيره إنْ كان لا يرْتضيه^(١). ويتم كل ذلك في حدود الأنسجام بين الوحي والواقع والعقل. وهذا الحديث يجرّنا إلى الحديث عن المصلحة وموقعها من التشريع.

هل تكون المصلحة أصلاً مستقلاً في التشريع؟

ما من شك في أن الأحكام الشرعية مراعى فيها مصالح العباد كما سبق بيانه. ولكن هل تكون المصلحة في غير ما شرع الله، وهل يمكن أن تستقل في التشريع ولو خالقت نصاً شرعياً؟

إن المراد بالمصلحة عموماً جلب المنفعة ودفع المفسدة والضرر. ومن أقسام المصالح ما يشهد الشرع على اعتبار كونه حكمة تبني عليها الحكم كالإسكنار، فقد فهم من الشريعة بناء تحريم الخمر عليه لمصلحة حفظ العقل، فيحرم كل مطعوم أو مشروب مسكن لنفس المعنى. ومن الأقسام كذلك: ما لم يشهد نصاً معيناً من الشريعة باعتباره ولا بغاية، ويسمى

(١) «معالم في الطريق» (ص ١٠٥).

هذا القِسْم المصلحة المرسَلة أو الاستِصلاح، وإنما كانت مُرسَلة لأنها أُطْلِقَت، فَلَم يَرِدْ في نَصّ الشَّرْع اعتبارُها ولا إلغاؤها.

وقد اسْتَهْدَفَ الشَّرِيعَة المُحَافَظَة على «الكُلُّيات الخَمْس»، وهي: الدِّين والنَّفْس والنَّسْل والعُقْل والمال. والمُحَافَظَة على هذه الْأَمْوَار تَتَم بِوسَائِل مُسْتَدِرَّجَة في الأَهمِيَّة والخُطُورَة: الضروريات - الحاجَيات - التَّخْسيَنَات. والمصلحة تَشْمِل هذه الْأَقْسَام الْثَّلَاثَة المذكورة.

وقد ذَهَبَ الإِمام مالِك وبعض الشافعية إلى أنَّ الْإِحْتِجاجَ بالمصلحة المرسَلة التي في رُتبَة الضروريات، حُجَّةٌ وإنْ لَم يُعَاصِدْها دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ، لأنَّه بِمَثَابَةِ بِنَاءِ الْأَحْكَام على مَقَاصِد الشَّرِيعَة. كما احْتَاجَ الإِمام مالِكُ كَذَلِكَ بالمصلحة التي في رُتبَة الحاجَيات، وخالفَ في ذلك عَامَّة أَهْلَ الْعِلْم. أمَّا المصلحة التي في نَوْعِ التَّخْسيَنَات والكماليَّات فقد اتَّفق جُمْهُورُ الْعُلَمَاء على أَنَّه لا يَجُوزُ الْإِحْتِجاجُ بِهَا إِلَّا إِذَا عَاصَدْها دَلِيلٌ من الشَّرِيعَة، إِذْ لَو احْتَاجَ بِهَا لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِ الشَّرَائِع، خَاصَّةً وَأَنَّ النَّاس يَخْتَلِفُونَ فِي مُؤْلِهِمْ وَأَغْرِاضِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجاجُ بِمَصَالِح مُتَعَارِضَة.

وإذا كان الإسلام قد اعترف بالواقع والعرف والمصالح، فذلك لأنّه تشريع واقعي قابل للتطبيق، ولكنه يختلف عن غيره من التشريعات في كونه حدّ ضوابط لهذه المصالح، لأنّ الكثير من الناس أصبحوا يتمسّكون بمبدأ الضرورة، ويقتون لأنفسهم بإباحة ما حرم الله متناسين معنى الضرورة الذي يتمثّل - كما يقول العلماء - في أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطّر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتُوابعها، ويتعيّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع. فليس كل من ادعى وجود الضرورة يباح له فعله. ومن هذه الضوابط نذكر بعضها إجمالاً لا تفصيلاً:

- أن تكون الضرورة قائمة، متحقّقة الواقع، لا متّقدّرة.
- أن يتعيّن على المُضطّر مخالفّة الأوامر أو النّواهي الشرعية، أو ألا يكون لدفع الضّرر وسيلة أخرى من المُباحثات إلّا المُخالفّة، كأن يوجد في مكان لا يوجد فيه إلّا ما يحرّم تناوله.

- الإكراه إلى حد يخشى معه تلف النفس أو الأعضاء ...
- ألا يخالف المُضطرب مبادئ الشريعة من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، ودفع الضرر، والحفظ على مبدأ التدين، فلا تحل المفاسد في ذاتها، كالزنا والقتل والكفر، لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة.
- أن يقتصر فيما يباح تناوله لضرورة، في رأي جمهور العلماء، على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر.
- أن يصف المحرام - في حالة ضرورة الدواء - طبيب عذر ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرام علاج آخر يقوم مقامه ...

كما أن مُراعاة الإسلام للعرف والعادات مشروطة هي الأخرى بضوابط. فالعرف في اعتبار الشريعة نوعان: صحيح وفاسد. فالعرف الصحيح: هو ما تعارف عليه الناس دون أن يحول حراماً أو يحرم حلالاً، والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يحول حراماً ويحرم حلالاً. وقد اشترط العلماء في العرف شروطاً لجوازه، أهمها: ألا يعارض نصاً تشريعياً أمراً ينقض المتعارف عليه، أو ناهياً عنه، أو ممنوعاً بنص

خاصّ وارِد فيه..

وبناءً على ما تقدّم، فإنَّ الشرع قصد إلى مُراعة مصالح العباد، فأحلَّ لهم الطَّيَّبات وحرَّم عليهم الخَبَاث. ولكنَّه حدَّ لهذه المصالح ضوابط حتى لا يتَسَاهَل الناس في الإفتاء لأنفُسِهم بِفَعْلِ ما يَحْلُو لهم بِدَعْوى الظروف والضرورة والمصالح. والمتأمِّل في مجتمعنا يُلاحظ هذه الالتباسات والشُّبهات الكثيرة التي يقع فيها الناس بِواعِي أو بدون وَاعِي. وبعض الناس تُشَتِّتُهُ أمامهم السُّبُل والاختيارات، فيُرِثُونَ المُحرَّمات ويتساهلون في «الإفتاء» لغيرهم فيُضِلُّونَ وَيُؤْذِنُونَ.

وأحياناً يكون الفساد مَغْمُوراً بِصلاح، والصلاح مَغْمُوراً بفساد. فأحكام الإسلام في القصاص والرَّجم وقطع يد السارِق قد تبدو للبعض هَمْجِيَّة لا تُنَاسِب مصالح البشر، أو قد يَعْدُونها امْتِهاناً للكرامة الإنسانية... والتعامل بالرَّبا قد يُغْرِي البعض بالقيام بِمَشاريع إسلامية... وقد يكون ذلك من الهَوَى أو من قُصورِ في النَّظر والتَّأمُّل، أو من إرادة مُتَحَمِّسة لِنُصْرَةِ الإسلام... ولكن هؤلاء مُخْطَلُون في نَظَرِتهم للمصالح، فما هو مصلحةٌ بالنسبة إليهم هو في أغلب

الأحيان سبِيلٌ إلى فسادٍ أكبرَ منه، فالذين لا يتحرّجون من التعامل بالرّبا يُعمّقون هذه المُمارسة الاستغلالية ويزيدون الأوضاع تأزّماً، والذين يخافون من القصاص يجْعلون المُجرمِين يَسْتَشْهِلُون هذه الكبائر، فيكون ذلك سبيلاً مباشراً لامْتِهان كرامة الإنسان، ولقد بَيَّنت التجارب التاريخية القديمةُ والحديثةُ فعالية نظام العقوبات في الإسلام... وما يقال في نظام العقوبات يقال كذلك في مجال تنظيم المجتمع والعائلة.

والحِكْمَةِ من الحُكْم الشرعي قد لا تَتَجَلّ أمامنا في كل وقت؛ لأنها قد تكون ضِمنية غير صريحة، فقد لا نُدِرك بِوضوحِ الحِكْمَةِ من بعض الشعائر التَّعبُدية، ومن الطريقة التي يُطَالِبُنا الشرع فيها بأدائها. فلقد أَنْبَأَنَا اللهُ بِبعضِ الحِكْمَةِ العامةَ من العبادات (التَّقْوَى) - الانتهاء عن الفحشاء والمنكر..) ولكن عدد رَكَعَاتِ الصلاة، أو صيام شهر رمضان، أو بعض مَنَاسِكِ الحَجَّ.. لم يُفْصِلْ لنا وجْهَ الحِكْمَةِ في كل جوانبها. وفي المعاملات: سَنَّ الإسلام أحكاماً وحرّم أشياء وأحلَّ أخرى، وسَكَّتَ عن أشياء رحْمَةً بِنا غَيْرِ نِسْيَانٍ. وقد تَقِفُ على الحِكْمَة بِسَهولة وقد لا تَنْقِفُ؛ فإذا

وَقَنَا انتَهَتِ الْمُشْكِلَةُ، وَإِذَا لَمْ تَقْفِ فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ مُعْتَقِدِينَ فِي حِكْمَةِ الْمُشَرَّعِ. فَالْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلُونَ صَدَّقُوا بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَمِلُوا بِهَا «تَعَبِّدًا لِلَّهِ»، فَامْتَنَّعُوا عَنِ الْأَكْلِ لِحْمِ الْخِنْزِيرِ لِمِجَرَدِ أَنْ أَنْبَأَهُمُ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ «رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩٠]، وَلَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِمَضَارِهِ الْمَادِيَّةِ. وَالْيَوْمَ وَقَدْ بَدَأَ الْعِلْمُ يَقْفَ عَلَى بَعْضِ الْأَضْرَارِ الْمُوْجَودَةِ فِي لِحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَا نَقُولُ إِنَّهُ عَرَفَهَا كُلَّهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولُ إِنَّا اكْتَشَفْنَا عِلْمَ التَّحْرِيمِ، وَلَا نَتَطَاوِلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ يُمْكِنُ الْقَضَاءُ عَلَى بَعْضِ الْجَرَاثِيمِ ثُمَّ نَأْكُلُ هَذَا الْلَّحْمَ، لَأَنَّ الْعِلْمَ الْصَّرِيقَةَ وَالْمُجَسَّمَةَ لَمْ يَقْعُ اكْتِشافُهَا وَلَذِكَ فِيْنَ الْحُكْمِ سَيِّفَى قَائِمًا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ... وَمَا يَقَالُ فِي هَذَا الْمَثَالِ يَقَالُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْيَوْمَ أَصْبَحَتْ تَعْمَلُ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَلَا حَاجَةُ لَنَا إِذْنٍ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي يَقُولُ: «فَلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١٧٦]..

إِنَّ تَصَرُّفًا مِثْلَ هَذَا يُؤْدِي مُبَاشِرَةً إِلَى تَنْفِضَ كَافَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى مُؤَدَّاهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ

مَصالح عباده، وهذا باطل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقَهُ وَهُوَ الْلطَّيِّفُ الْخَيِّرُ﴾ [الملك: ١٤]. وهناك فريق آخر يقف موقفاً آخر من هذه المسألة، حين يعتبر أنَّ الأحكام قابلة للتَّغْيير، ويُمْكِن الاكتفاء ببعض المبادئ التي جاء بها الإسلام. وبالنسبة لهذا الرأي «إنَّ الثابت في التشريع هو مبدأ العقوبة أو الجزاء، أما الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ فمُؤْكَلَةٌ لِكُلِّ عصِّيرٍ على حسب أوضاعه وأعرافه وقيمه. وبهذا يَسْتَوِي عَبْدُ القرآن مُتَغَيِّرَاتُ العصور، ويَقُولُ كما أرادَ لَهُ اللَّهُ صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ»^(١).

وهذا الرأي يُريد الدِّفاع عن الإسلام وإبرازه في صورة تجعله حسب ظنِّ صاحبه، مُتَلائماً مع كل الظروف. ولكنه يؤدي هو الآخر إلى اختزال الشريعة في بعض المبادئ، ونقول لصاحبه: إنَّ الشريعة لم تكتَفِ بِسَنْ مَبادئ العقوبات؛ بل سَنَّ كذلك الأحكام، فلَمْ يَكُنْ القرآن بمبدأ عقوبة جريمة الزنا أو السرقة، وإنما حدَّ هذه العقوبة، ولو كان يُمْكِن الاكتفاء بمبادئ لَقُلْنَا: إنَّ الإسلام لم يُضِفْ - تبعاً

(١) «العالمية الإسلامية الثانية» (ص ٢٧٩)، محمد أبوالقاسم حاج حمد.

لذلك - أشياء جديدة وتشريعات مميزة، ويكون بذلك قد اقتصر على تأييد بعض العقوبات التي في عصره، فجميع القوانين أو أغلبها تُعاقِب على جريمة السرقة والخيانة والزنا... وليس المهم في المبدأ فقط، وإنما في الشكل كذلك.

إن هذا الرأي يقطع النظر عن خلفياته ، لأننا لا نناقش الخلفيات، يؤدي كذلك إلى تأويل أحكام الشريعة الواضحة تأويلاً يُمْرِّقُها ويُفْسِدُها.

لا شك في أن الشريعة جاءت لترفع الحرج والمشقة، وقد أدرك علماء الأمة هذه المعاني فبيَّنُوا سماحة الشريعة، وغير بعضهم فتواه بتغيير الزمان والمكان، يقول ابن القيم: «فضل في تغيير الفتوى واحتلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ هذا فضل عظيم جداً، ووقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجَب من الحرج والمشقة وتکلِيف ما لا سُيَّل إلية ما يُعلَم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به»^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٥).

وقد قال الإمام مالك رَدًا على الخليفة أبي جعفر المنصور عندما طلب منه تأليف كتاب يتوسط فيه بين رُخص ابن عباس وشدائِد ابن عمر، قال: «لا تَفْعَل يا أمير المؤمنين، فقد سَبَقَت إِلَى النَّاسِ أَقَاوِيلُهُمْ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَهُ، وَأَخْذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ، فَدَعَ النَّاسَ وَمَا اخْتَارَ كُلُّ قَوْمٍ لِأَنْفُسِهِمْ» وفي رواية أنه قال: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصارِ، وَعِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ عِلْمٌ، فَإِنْ حَمَلْتُهُمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ تَكُونُ فِتْنَةً». وبذلك يتبيَّن أنَّ شريعة الإسلام مُتَوَافِقةٌ مع الإنسان في ثباته وتطوره دون أن تَحُولَ إِلَى مَرْكُوبٍ سهلٍ الامْتِطاءِ، يَتَطاوَلُ عَلَيْهِ كُلُّ إِنْسَانٍ^(١).

* * *

(١) المرجع: «ظاهره اليسار الإسلامي»، عبدالسلام بسيوني، (ص ١٤٥-١٥٨) بتصرف يسير). وينظر للرد التفصيلي على تشبيهم بمقاصد الشريعة التي تحدث عنها الإمام الشاطبي: رسالة «محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته» للدكتور هزاع الحوالبي (ص ٢٠٩-٢٩١) و(ص ٧٠١-٧١٢).

الشبهة السادسة:
احتاج لهم بمقولة:
«إذا وجدت المصالحة فثمّ شرع الله»

هذه الكلمة أولع بها (العصرانيون) في زماننا من أتباع ما يسمى: التيار الإسلامي المستنير! يوردونها في مقام التنصل من النصوص الشرعية بدعوى متابعة المصلحة^(١). وينسبها بعضهم إلى الإمام ابن القيم - رحمه الله - ترويجاً لباطلته؛ لما يعلمه من مكانة ابن القيم عند المسلمين .

قال أحدهم: «ومن هؤلاء الأئمة الإمام ابن قيّم الجوزيَّة، الذي يُحدِّد لنا معنى الشريعة ودور الع jihad البشري في صنع السياسة، التي هي جزء من الشريعة إذا كانت مُحَقَّقةً لمصالح الناس، ومُقرَّرةً للعدل بينهم يقول: (إن الشريعة: مَبْنَاها وأُسُسُها على الْحِكْمَ - يُكْسِرُ الْحَاءَ وَفَتْحُ الْكَافِ - أَيِ الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّبَبُ - وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ.. وَالسِّيَاسَةُ: مَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ بِحِيثِ يَكُونُ النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْهُ الرَّسُولُ وَلَا نَزَّلْهُ بِهِ وَحْيٌ.. إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، فَإِذَا

(١) انظر على سبيل المثال: «الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية» لمحمد عمارة، (ص ٥٥ - ٥٦). و«حوار لا مواجهة» لأحمد أبو المجد، (ص ٢٦٦)، و«الوضع القانوني المعاصر..» للمستشار طارق البشري، (ص ١٠٨)، و«الحق في التعبير» لمحمد سليم العوا، (ص ٦٧).

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ وَقَامَتْ أَدِلَّةُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ فَشَّمَ شَرْعَ اللَّهِ وَدِينِهِ وَرَضَاهُ وَأَمْرِهِ.. وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْصُرْ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدْلَتِهِ وَأَمَارَاتِهِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْطُّرُقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَدْلَّ وَأَظَهَرَ، بَلْ بَيْنَ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْطُّرُقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ: إِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقَسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجُ بِهَا الْحَقِّ وَمَعْرِفَةُ الْعَدْلِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِمُوْجِبِهَا وَمُقْتَضَاها. وَالْطُّرُقُ أَسْبَابٌ وَسَائِلٌ لَا تُرَادُ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ غَايَاتِهَا، الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ، وَلَكِنَّهُ تَبَّهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْطُّرُقِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَأَمْثَالِهَا، وَلَنْ تَجِدْ طَرِيقَةً مِنَ الْطُّرُقِ الْمُثِبَّةِ لِلْحَقِّ إِلَّا وَهِيَ شِرْعَةٌ وَسَبِيلٌ لِلَّدَلَالَةِ عَلَيْهَا.. وَلَا نَقُولُ إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ الْكَاملَةِ، بَلْ هِيَ جَزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَتَسْمِيَتِهَا سِيَاسَةُ أَمْرٍ اصْطِلَاحِيٍّ، فَإِذَا كَانَتْ عَدْلًا فَهِيَ مِنَ الْشَّرِيعَةِ»^(١).

قلتُ: هذا كلام العصراني، أما كلام ابن القيم الذي مصدره كتابه «إعلَامُ المُوقَعِينَ عن ربِّ العالمَين» فقد قال

(١) انظر: «الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية»، لمحمد عمارة (ص ٥٥ - ٥٦).

تحت عنوان «اختلاف العلماء في العمل بالسياسة»: «وَجَرْتْ فِي ذَلِكَ مُنَاظِرَةً بَيْنَ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَبَيْنَ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ، فَقَالَ أَبْنَ عَقِيلٍ: الْعَمَلُ بِالسِّيَاسَةِ هُوَ الْحَرْمَنُ، وَلَا يَحْلُوْ مِنْهُ إِيمَانٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا سِيَاسَةٌ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ، فَقَالَ أَبْنَ عَقِيلٍ: السِّيَاسَةُ مَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ بِحِيثِ يَكُونُ النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَشَرِّعْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْدَهُ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: «لَا سِيَاسَةٌ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ» أَيْ لَمْ يَخُالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، فَغَلَطْتُ وَتَغْلِيظُ لِلصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَرَى مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَالْمِثْلُ مَا لَا يَجْحَدُهُ عَالَمٌ بِالسُّرُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَحْرِيقُ الْمَصَاحِفِ، كَانَ رَأْيُهُ اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى مَصْلَحةِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيقُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّنَادِقَةِ فِي الْأَخْادِيدِ، وَنَفْيُ عَمَرَ نَصْرَ بْنَ حَاجَاجَ.

قَلْتَ - أَيْ أَبْنَ الْقِيمِ - : هَذَا مَوْضِعٌ مَزَّلَةً أَقْدَامَ وَمَضَلَّةً أَفْهَامَ، وَهُوَ مَقَامٌ ضَنْكٌ فِي مُعْتَرِكٍ صَعْبٌ، فَرَطَ فِيهِ طَائِفَةٌ فَعَطَلُوا الْحُدُودَ، وَضَيَّعوا الْحَقُوقَ، وَجَرَوْا أَهْلَ الْفُجُورِ عَلَى الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً لَا تَقْوِمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَسَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ طُرُقاً صَحِيحةً مِنَ الْطُرُقِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهِ

الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَعَطَّلُوهَا مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ النَّاسِ بِهَا أَنَّهَا أَدْلَةٌ حَقٌّ، ظَنَّا مِنْهُمْ مُنَافَاتِهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَالذِّي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ نَوْعٌ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّطْبِيقِ بَيْنِ الْوَاقِعِ وَبَيْنِهَا، فَلَمَّا رأَيْ وُلَادَةَ الْأُمْرِ ذَلِكَ وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فَهِمُهُمْ هُؤُلَاءِ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَأَخْدَثُوا لَهُمْ قَوَانِينِ سِيَاسِيَّةٍ يَتَنَظَّمُ بِهَا مَصَالِحُ الْعَالَمِ، فَتَوَلَّدُ مِنْ تَقْصِيرِ أُولَئِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِحْدَاثِ هُؤُلَاءِ مَا أَخْدَثُوهُ مِنْ أَوْضَاعٍ سِيَاسِتِهِمْ شُرُّ طَوِيلٌ، وَفَسَادٌ عَرِيشٌ، وَتَفَاقَمَ الْأُمْرُ، وَتَعَدَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَأَفْرَطَ فِيهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَسَوَّغَتْ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكِلا الطَّائِفَتَيْنِ أُتْيَتِ مِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِهِا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ الْحَقِّ وَقَامَتْ أَدْلَةُ الْعُقْلِ، وَأَسْفَرَ صَبْحَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَشَّمَ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَرَضَاهُ وَأَمْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْصُرْ طَرْقَ الْعَدْلِ وَأَدْلَتِهِ وَأَمْارَاتِهِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْطَّرْقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَدْلَلَ وَأَظْهَرَ، بَلْ بَيْنَ مَا شَرَعَهُ مِنَ الْطَّرْقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقُسْطِ، فَأَيِّ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهَا الْحَقِّ

ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاهما، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غaiاتها، التي هي المقاصد، ولكن نَبَّهَ بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طریقاً من الطرق المُثبِّتة للحق إلا وهي شرعاً وسیل للدلالة عليها، وهل يُظْنَ بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول إن السياسة العادلة مُخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزاءها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع...» انتهى
كلامه رحمة الله^(١).

وبالمقارنة بين ما استدَّلَ به العصراني وَسَبَّه لابن القَيْمِ، وبين كلام ابن القَيْمِ من مَصْدِرِه الأصْلِيِّ، يتَبَيَّنُ ما يلى: أَخْلَى العصراني بالأمانة العلمية فيما نَسَبَ إلى ابن القَيْمِ مِنْ كلام في عِدَّةٍ مَوَاضِعٍ وهي:

١ - نَسَبَ كلام أبي الوفاء بن عقيل إلى ابن القَيْمِ، ولم يأتِ بِذِكْرٍ لابن عقيل، لأن نسبة الكلام إلى ابن القيم أقوى

(١) «إعلام المؤمنين عن رب العالمين» (٤/٣٧٢ - ٣٧٣).

في الدلالة، باعتبار أنه ممن أجمعـت الأمة أو كادت على إمامـتهم، كما ذكر ذلك في بداية الكلام.

٢ - لم يذكر كلام ابن عـقـيل - الذي نسبـه إلى ابن القـيم - كـامـلاً، بل أـتـى منه بما يـوـافق رـأـيه، وـهـوـ القـول: «بـأـنـ السـيـاسـةـ ماـ كـانـ مـنـ الـأـفـعـالـ بـحـيـثـ يـكـونـ النـاسـ مـعـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـلـاحـ، وـأـبـعـدـ عـنـ الـفـسـادـ، وـإـنـ لـمـ يـشـرـعـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ، وـلـاـ نـزـلـ بـهـ وـحـيـ». وـتـرـكـ بـقـيـةـ الـكـلـامـ، الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـبـنـ عـقـيلـ لـمـ يـذـكـرـ أـنـ السـيـاسـةـ هـيـ مـاـ يـحـقـقـ الـمـصـالـحـ، وـلـوـ خـالـفـ النـصـ.

٣ - لم يـذـكـرـ كـلـامـ اـبـنـ الـقـيمـ - رـحـمـهـ اللهـ - كـامـلاً، بل بـتـرـ منهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـظـمـ أـمـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـسـيـاسـةـ، وـالـذـيـ قـالـ عـنـهـ اـبـنـ الـقـيمـ - رـحـمـهـ اللهـ: «إـنـهـ مـوـضـعـ مـزـلـةـ أـقـدـامـ، وـمـضـلـةـ أـفـهـامـ، فـرـطـ فـيـهـ طـائـفـةـ، فـعـطـلـوـاـ الـحدـودـ، وـضـيـعـواـ الـحـقـوقـ، وـجـعـلـوـاـ الشـرـيـعـةـ قـاـصـرـةـ لـاـ تـقـومـ بـمـصـالـحـ الـعـبـادـ، وـأـفـرـطـ فـيـهـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ فـسـوـغـتـ مـنـهـ مـاـ يـنـاقـضـ حـكـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ».

وـكـمـاـ قـلـتـ؛ فـبـالـمـقـارـنـةـ بـيـنـ النـصـيـنـ يـتـبـيـنـ عـدـمـ الـأـمـانـةـ فـيـ

النَّقل، وسوء الفهم^(١).

قال الشيخ عبد الله بن يابس - رحمه الله - في رده على محمود شلتوت: «قال في صفحة ٤٧٥: وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله، والجواب من وجوهه:
الأول: أن شرع الله معلوم معروف أنزله في كتابه وبينه رسوله ﷺ وعمل به، لا يبحث عنه في أمكنة المصالح وإنما يبحث عنه في الآيات القرآنية والسنة النبوية.

الوجه الثاني: لو كان شرع الله عند المصلحة كما يزعمشيخ الأزهر فمصلحة من تكون يا ترى؟ فقد تكون المصالح متعارضة متضادة، فمصلحة قوم ضد مصلحة الآخرين، وقد قيل «مصالح قوم عند قوم فوائد» فهل كل ذلك شرع الله عند المصالح المتعارضة؟!

الوجه الثالث: قد يقول الزاني والزانية إن في زناهما مصلحة لهما ويقرهما الطبيب على ذلك! بل ويأمرهما به! فهل ثم شرع الله ياشيخ الأزهر؟ وقد يقول اللائطان: إن في عملهما مصلحة لهما! فهل يقال: إن ثم شرع الله؟! وقد يقول

(١) المرجع: «الاتجاه العصري لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين» للدكتور سعيد الزهراني (ص ٢٨٧ وما بعدها).

المرأيان: بأن رباهما مصلحة لهما! فهل ثم شرع الله؟! وقد ترى بعض الحكومات أن في آخذ أموال بعض الناس مصلحة لها! فهل ثم شرع الله؟!

الوجه الرابع: قد يقول الشيخ شلتوت إنني أريد المصلحة التي لا تعارض الدين، فيقال له وهل فرط الله في الكتاب من شيء؟ وهل ترك عباده هملاً يتخطبون؟ فيرى من نكس الله عقولهم الشر مصلحة فيدعون أن ذلك من الدين، أليس شرع الله ضامناً لجميع المصالح حائزًا عليها؟ ولقد قال عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء أناس وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وقد ذكر الله في كتابه العزيز أنه خلق الإنسان ظلوماً جهولاً، وأنه لا عصمة لأحد إلا للأئمّة فيما يبلغون عن الله، فكيف يوثق بعقول بعض الناس وتجعل أفكارهم شريعة؟

الوجه الخامس: أن تلك القواعد التي قعدها بعض العلماء وأنكرها بعضهم لا يصح أن تجعل هي دين الله، وذلك كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغير ذلك مما جعل قواعد يشرع بها. وفي كتاب الله وسنة رسوله غنية، ففيهما العام والمطلق، وفيهما من الفوائد والأسرار ما يكفي

لمن أراد اتباعهما، فهما مضيئان لمن أراد الاهتداء بهم:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتْ بِهِ وَلَا أَلِيمَنْ
وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ
الْمُسْتَقِيرِ ﴿٥٢﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى
اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. والله الهادي إلى سواء
السبيل»^(١).

وقال الشيخ عبد الله البسام في رده على سمير شما: «نقل الأستاذ عن شيخ الجامع الأزهر جملة عن ابن عقيل أسفت للتصرف فيها حيث بترت عن المعنى الذي يخفف مرارتها ويجهون بشاعتها، وأمانة البحث والعلم تقتضي التقصي والتحري، وكلام ابن عقيل الذي نقله ابن القيم في الجزء الرابع من (إعلام الموقعين) ص (٣٧٢) في أثناء مناظرته مع فقيه هكذا» قال لآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نزل به الوحي، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما

(١) «إعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر شلتوت للإسلام»، (ص ٢٤٥ - ٢٤٧).

وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع ف صحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابية» .

من هذا نفهم أن ابن عقيل أراد أننا إذا لم نجد في (الوحين) نصاً في الحكم رجعنا إلى الأصول الأخرى للشريعة، وهي التي توافق (ما نطق به الشرع)، على ما في كلام ابن عقيل من الجراءة والخشونة في التعبير لإرادة هذا المعنى، ولكنه في مقام مناظرة، وعلى ما عرف عنه . عفا الله عنه - من ميل إلى كتب أهل الكلام الذين عطلوا النصوص استناداً إلى العقل الذي غلوا فيه، فحرفو لأجله ما كبر على مدار كهم من النصوص، ولذا فإن المحقق ابن القيم لم ينقل عن ابن عقيل هذا من باب التقرير والرضا، وإنما عقب عليه بقوله: «قلت: هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهم، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور والفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير

في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولادة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء، فأحدثوا لهم قوانين سياسية تتنظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفطرت فيه طائفة أخرى فشرعت فيه ما ينافق حكم الله ورسوله، وكلام الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فشم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين مما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي الطرق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضاها» اهـ كلامه رحمه الله.

نقلت هذا الفصل القيم من كلام هذا الإمام العلامة ليرى

الحق وأنواره في مطاوي كتب أسلافنا، فلَا يصدنا عنه
ويحجب أبصارنا أفكار مظلمة»^(١).

(١) «تقنين الشريعة: أضراره ومقاصده» (ص ٦-٧). وينظر للزيادة: رسالة «محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته» للدكتور هزاع الحوالى (ص ٧٢٩-٧٤١).

وقد يبين أن العلماء قسموا المصلحة إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: المصلحة المعتبرة: وهي ما شهد الشرع باعتبارها، ودل الدليل على أنها مقصودة عند التشريع؛ كتحريم الخمر لمصلحة حفظ العقل.
القسم الثاني: المصلحة الملفاة: وهي ما دل الشرع على إلغائها، وعدم اعتبارها؛ كالقول بالمساواة بين الابن والبنت في الميراث بناءً على أن المساواة مصلحة! (وهذا القسم تدور فيه دعاوى العصرانيين).
القسم الثالث: المصالح المرسلة: وهي ما لم يشهد لها الشارع باعتبار أو إلغاء؛ وللأخذ بها ضوابط: أن تدرج في مقاصد الشرع، ولا تعارض الكتاب أو السنة، ولا تعارض القياس، وأن لا تفوت مصلحة أهم منها أو مساوية لها و من أمثلتها: جمع القرآن، وبناء المدارس.

ثم قال الدكتور: «والذين يتكلمون عن المصالح واهتمام الإسلام بها - من العصرانيين وأضرابهم - لا يقفون عند المصالح وقفة العالم المحقق؛ تعرضاً لها، وبياناً لأقسامها، وإيراداً لضوابطها، بل يوردونها عند كل حديث عن تعطيل حكم شرعي، أو رغبة في إقصاء الشريعة، أو تنظير لتشريع وضعيف؛ مدعين أن المصالح مستند التشريع؛ ومن أجلها تُبدل الأحكام، وتُغير وتنُطِّر، وما هو في نظرهم مصلحة لا يخرج عن دائرة الهوى والرغبة، أو في أعلى حالاته ما هو إلا استسلام للعصر وملابساته». (ص ٧٣٥-٧٣٩).

الشِّبَهَةُ السَّابِعَةُ:
فَقْهُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ

من الأمثلة التي يسوقها العصرانيون لتغيير الأحكام بتغير الظروف: ما ثبت من تغيير فقه الشافعي القديم حين كان بالعراق إلى فقهه الجديد حين انتقل إلى مصر^(١). وتغيير فقه الشافعي من القديم إلى الجديد أمر ثابت، أما تعليل هذا التغيير بتغير الظروف فهو يحتاج إلى نظر؛ فمن المعلوم أن الشافعي قد جمع فقهه في كتبه، وهو قد ألف أكثر هذه الكتب في القديم، ثم حين أعاد تأليفها في الجديد كان يأمر بتمزيق الأولى التي حوت اجتهاداته القديمة والتي تغير رأيه فيها^(٢)، وفوق ذلك فقد روى البيهقي عنه أنه كان يقول: «لا أجعل في حل من روى عني كتابي البغدادي» وكتابه البغدادي هو المستعمل على مذهبه القديم^(٣)، فلماذا هذا التشدد في نسخ آرائه القديمة وسعيه لإماتتها؟

لا يبدو من ذلك أن السبب في تغيير اجتهاداته تغير ظروف مصر عن ظروف العراق؛ لأن الأمر لو كان كذلك لأجاز للناس رواية ونقل مذهبه العراقي، ولكن تشدده في نسخه

(١) انظر: «مقدمة في إحياء الشريعة»، للمحمصاني، (ص ٦٧).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي، (١١/٢٥٦).

(٣) «الشافعي» لأبوزهرة، (ص ١٩٢ - ٣٩٥).

وسعيه لإماتته كأنه لم يقله؛ دليل على أنه اكتشف أخطاء في اجتهاده القديم، لهذا أحب ألا ينقل عنه رأي خطأ. وإعادته النظر في آرائه القديمة وتغيير اجتهاده فيها أمر عادي بسبب زيادة علمه وخبرته لا بسبب تغير الظروف.

يقول أحد أشهر تلامذته وهو الإمام أحمد بن حنبل عن كتبه القديمة والجديدة التي حوت (فقهه القديم والجديد): «عليك بالكتب التي وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك».^(١)

ولعل استقراء المسائل التي تغير اجتهاده فيها هي أفضل وسيلة لمعرفة ما إذا كان للظروف أثر في ذلك التغير، ولا أعلم مسألة واحدة يمكن أن يقال إن لتغير الظروف بين مصر وال伊拉克 أثراً في تغير رأيه فيها.^(٢)

قلت: وقد أكد هذا الدكتور لمين الناجي في رسالته القيمة «القديم والجديد في فقه الشافعي»، وكان مما قال:

«الأصول التي بنى عليها الشافعي فقهه القديم هي نفسها التي اعتمد عليها في الجديد، بل الجديد إن هو إلا امتداد

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢٦٣/١)، و«مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم، (ص ٦٠).

(٢) المرجع: «مفهوم تجديد الدين» للأستاذ بسطامي محمد سعيد (ص ٢٦٩-٢٧٠).

للفقه القديم، يدخل في إطاره ويتمشى مع أصوله - إلى أن قال - ولقد وُجد من المحدثين من ادعى أن من الأسباب الرئيسة في تغير بعض آراء الشافعي: اختلاف البيئة المصرية عن البيئة العراقية والجazية! ومن الذين رأيتمهم روجوا لهذه المقوله: الأستاذ أحمد أمين وعبد الرحمن الشرقاوي... - ثم رد عليهما -^(١).

وقال: «فقهه في الجديد أكثر تمسكاً بظواهر النصوص - ثم ذكر أمثلة على ذلك -^(٢).

وقال: «إن أصول القديم هي نفسها في الجديد، وليس لظاهرة القديم والجديد ميزة خاصة تفصلها عن الظاهرة العامة في فقه الشافعي، ولو قدر له أن يتحول إلى غير مصر لرجوع عن أقوال كثيرة أيضاً»^(٣).

وقال: «إن الفقه الجديد - للشافعي - يعتمد على أصل الاحتياط، فحيث لا وجود لدليل نصي في الواقع يحسم

(١) «القديم والجديد في فقه الشافعي» (١/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) السابق (١/٣٧٤).

(٣) السابق (١/٤٠٩).

محل النزاع، تجد الجديد يختار الرأي الأحوط^(١).

وقال: «الجديد أكثر التزاماً بظواهر النصوص»^(٢).

إذاً فتغير فقه الشافعي - رحمه الله - كان سببه الاطلاع على أدلة شرعية خالفت قوله الأول، وليس كما يشيع العصرانيون الذين استقوا هذه الشبهة من شيخهم أحمد أمين أو من الماركسي الشرقاوي، من أن تغير البيئة له دور في هذا التغير.

* * *

(١) «القديم والجديد في فقه الشافعي» (٢٦٦/٢).

(٢) السابق (٢/٢٧٧).

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ:
احتجاجهم بكلام لابن القيم
- رحمه الله -

عقد الإمام ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) فصلاً عن (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والنيات والعوائد) وقد حمل سوء الفهم لهذا الفصل بعض الناس فجعل رأي ابن القيم ورأي الطوفى سواء^(١)، ولكن الدارس لرأي ابن القيم من الأمثلة التي ساقها يتضح له أنه لا فرق بينه وبين رأي سائر الفقهاء في إثبات تغير الأحكام في دائرة المسائل التي سكتت عنها النصوص، أما في دائرة النصوص فالأحكام ثابتة، إلا إذا دلَّ النص نفسه على تغيرها. وقد أورد ابن القيم عدداً من الأمثلة لتغير الحكم، وكل أمثلته تدور على الحالات الآتية^(٢):

- ١ - الحالة التي يُثبت تغير النص فيها نص آخر؛ كنهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو، فتعطيل الحد هنا في هذا الظرف ثابت في نص آخر.
- ٢ - الحالة التي تتعارض فيها المصالح التي تشتبها النصوص، ومثالها: ترك إنكار المنكر إذا كان يستلزم ما هو أنكر منه.

(١) انظر «المصلحة في التشريع الإسلامي»، مصطفى زيد، (ص ١٦١).

(٢) «إعلام الموقعين»، (٣/١٤ - ٥٠).

٣ - حالة يستعمل فيها القياس وإلحاد الأشباء والنظائر بأمثالها التي تثبتها النصوص، ومن أمثلة ذلك أن النص جعل صدقة الفطر في أصناف مخصوصة، فيقاس عليها أمثالها من الأصناف التي تصلح أن تكون قوًّا في البلاد التي لا يوجد فيها الأصناف التي حددتها النص.

٤ - حالة استثنائية قاهرة خاصة بحالة العجز والضرورة، ومثالها: صحة طواف الحائض إذا خشيت أن تفوتها رفقتها في الحج، مع أن بعض النصوص يفهم منها عدم صحة ذلك في الأحوال العادية.

٥ - الحالات التي تتغير فيها عبارات العقود والأيمان والطلاق والنفور، تبعًا للتغير العُرف والعادة في ذلك. وليس من أمثلة ابن القيم مثال واحد لتقديم المصلحة على النص.

ومما يؤكد خطأهم وتفويتهم ابن القيم ما لم يقل؛ أنه - رحمة الله - تحدث عن هذه المسألة في كتابه الآخر «إغاثة اللهفان»^(١)، وقال بوضوح: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير

عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمة ولا الأمكانة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له؛ زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة ..».

ومن هذه المناقشة لا نجد دليلاً واحداً يؤيد رأي (العصرانية) فيما تحاوله من فتح الباب لتغيير النصوص، بل إن الأحكام في دائرة النصوص أحکام ثابتة إلى يوم الدين لا تستطيع هيئة تشريعية أن تعدل فيها أو تغيرها^(١).

* * *

(١) المرجع: «مفهوم تجديد الدين»، للأستاذ: بسطامي محمد سعيد، (ص ٢٥٩ - ٢٧٢).

الشِّبَهَةُ النَّاسِعَةُ:
دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْاجْتِهادِ
فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ

من المسائل في أصول الفقه التي يشيرها العصرانيون:
دعوتهم إلى التجديد أو الاجتهاد أصول الفقه^(١)?
فيقال لهم:

١ - هل المقصود من الاجتهاد والتجديد: عدم التقليد في
أصول الفقه، بمعنى أنه لا تُقبل الآراء فيه إلا بحجة ودليل،
حتى لو أثبّتها الأوائل، ويظل الباب مفتوحاً للترجيح بين
الآراء المتنازع فيها والمختلف فيها؟

لا ريب أن هذا معنى صحيح، وهل يخطر ببال كل ذي
عقل أن الاستمساك بتقليد آراء الرجال والإذعان لها دون
حجّة ودليل أمر محمود؟ لا أظن أحداً من الأوائل دعا إلى
ذلك ولا يرتضيه أحد من المعاصرين. وهذه هي كتب أصول
الفقه قديمها وحديثها مشحونة بسوق الآراء والأدلة عليها
والترجيح بينها.

٢ - أو المقصود: استحداث قواعد جديدة في أصول

(١) انظر على سبيل المثال: «مجلة المسلم المعاصر»، العدد الافتتاحي، ومقال «مواجهة مع عناصر الجمود في الفكر الإسلامي المعاصر» لأحمد كمال أبو المجد، مجلة العربي، عدد ٢٢٢، مايو ١٩٧٧ م. وهذه الشبهة يرددها التراقي في عدد من كتبه.

الفقه لم تكن معروفة من قبل ولم يصل إليها السابقون، وهذا هو المعنى المتبادر عادة من كلمة اجتهد بمعناها الإصلاحي؛ إذ أن الاجتهد في الفقه عادة ينصرف إلى استنباط أحكام جديدة للحوادث الطارئة.

فإذا كان هو المقصود من الاجتهد في أصول الفقه، فain هذه القواعد الجديدة المستحدثة؟! فبدلاً من إثارة الضجيج وضرب الطبول عن إمكان الاجتهد أو عدم إمكانه، فمن كانت عنده قواعد جديدة فليأت بها وليلطلع العلماء عليها، وحينئذ فقط تتحقق إن كانت هي بحق قواعد علمية تقوم على الدليل والبرهان، أم أنها محض تخرصات وأهواء شخصية.

وقد وجدنا من دعاوى بعضهم في هذا الباب :

١ - دعوه إلى تطوير «الإجماع»، يقول أحدهم: «يمكن أن تردد إلى الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنها ممثلوها الفقهاء، وهو سلطة الإجماع، ويمكن بذلك أن تتغير أصول الفقه والأحكام، ويصبح إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم، وتصبح أوامر الحكم كذلك أصلين من

أصول الأحكام في الإسلام». (١)

ويقول أيضاً: «فإذن يمكن أن نختكم إلى الرأي العام المسلم، ونطمئن إلى سلامة فطرة المسلمين، حتى ولو كانوا

جهالاً في أن يُضطروا مدى الاختلاف ومجال التفرق». (٢)

ويقول أيضاً: «.. ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى يتّهي في آخر الأمر إلى حسم القضية، أو يتبلور رأي عام؛ أو قرار يُجمع عليه المسلمون، أو يُرجحه جمهورهم وسواهم الأعظم». (٣)

هكذا صار الإجماع - بعد تطويره وتجدیده - عنده، جدلاً ونقاشاً بين الناس - كلّ الناس - وتصوّيتاً في نهاية الأمر، فما صوّت له جمهورهم وسواهم الأعظم كان حكماً لازماً ينزل عليه كُلُّ المسلمين!.

سبحان الله! متى كان عامة الناس يُرجعون إليهم في الأمور العلمية الدقيقة التي تحتاج إلى بحث؟ وهل جدل العامة ونقاشهم مبنيٌ على أصول علمية، أم هو لغطٌ وسفسيطٌ، كلُّ

(١) «تجديد الفكر الإسلامي» للترابي، (ص ١٢).

(٢) السابق (ص ٢١).

(٣) «تجديد أصول الفقه» للترابي، (ص ٢٩).

يتكلّم كما يحلو له، أليست هذه غُوغائية؟ أليست هذه الطريقة التي اكتوينا بناها من بعض الحكام والدُكتاتوريين الظالمين؟ فإنه كلما أراد شيئاً أتوا بمشروع، وطرحوه للتّصويت عليه من قبل عامة الناس، أو الشعب، ليأخذوا عليه الموافقة، ثم يُصبح قانوناً ملزماً، حتى أنَّ بعض الحكام أراد أن يحْمِي فُجُوره وفُجُورَ أهله، فأخرج قانوناً سماه قانون «العَيْب» وطرحه للتّصويت عليه، فنال موافقة السُّواد الأعظم، وصار القانون ملزماً للمسلمين في ذلك القطر.

ثم إنَّه من أين تخيل أنَّ الإجماع كان أولاً حقاً لجميع أفراد الشعب، وأنهم استعملوه في عصور الإسلام الأولى، ثم باشر هذا الحق نيابةً عنهم - الفقهاء في عصور الجهل والانحطاط، ثم الآن يريد أنْ يُعيد هذا الحق إلى الشعب، لأنَّ الجهل زال، وصار الناس بفضل دعوته مُتعلّمين مُتنورين! من أين جاء بهذه السُّرُد التاريجي لواقع الإجماع؟ أين وجده؟ وفي أيِّ مصدر قرأه؟ لهذا يجوز، يتخيّل الأمور تخيلًا، ثم يُلقِيها على الناس على شكل محاضرات، وينشرُها على شكل رسائل للدعوة تجديدية للإسلام！ مع أنَّ الإجماع الشرعي عند علماء أصول الفقه الإسلامي

منذ نشأته في القرون الثلاثة الأولى إلى يومنا هذا له تعريف واحدٌ مؤَّداً: اتفاق علماء عصر واحدٍ على حُكْمٍ شرعيٍ واحدٍ^(١) فقد عرَّفه البيضاويُّ في منهاج الْوُصُولَ بأنه: «اتفاق أهل الحل والعقدِ من أمة محمدٍ ﷺ على أميرٍ من الأمور»^(٢). وعرَّفه تاجُ الدِّين السُّبْكِي في جَمْعِ الجَوَامِعَ بأنه: «اتفاق مجتهدِي الأُمَّةِ بعد وفاة نبِيِّها محمدٍ ﷺ في عصرٍ على أيِّ أميرٍ كان»^(٣)، وعرَّفه الخطيب البَغْدَادِيُّ في «الفقيه والمتفقه» بأنه «إجماع أهل الاجتِهادِ في عصرٍ، فقال: «إجماع أهل الاجتِهادِ في كل عصرٍ حُجَّةٌ من حُجَّجِ الشَّرْعِ»^(٤). فَأَيْنَ إجماعُ الشَّعْبِ الَّذِي يَدْعُيه؟

٢ - وأما أمْرُ الْحَاكِمِ - أو وَلِيِّ الْأَمْرِ - فَقَدْ اهْتَمَ به هذا العصراً كثِيرًا، وأولاًَ مِنَ الْعِنَايَةِ ما يَلْفِتُ النَّظَرَ، وتهجَّمُ على الفقهاء والأصوليين الْقُدَامَى بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ أَغْفَلُوا حَقَّ الْحَاكِمِ في التشريع وإصدار الأحكام، ودعا بإصرارٍ إلى

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٧١ وما بعدها)، وفيها هذا المعنى.

(٢) «منهاج الْوُصُولَ في علم الأصول» (٢/٢٧٣).

(٣) «جمعِ الجَوَامِعَ» (٢/١٧٦).

(٤) «الفقيه والمتفقه» (١/١٥٤).

إعادة هذا الحق إليهم فقال: بعد أن سرداً مقدمة طويلاً كلها مغالطات، وأشياء تخيلها؛ ما لها من واقع التاريخ في شيء بالنسبة للجماع وحق الحاكم - «فإذا حالت تلك الظروف، وقامت فيما مثلاً حكومات ثورية ينبغي أن يُكَيِّفَ عِلْمُ الأصول بما يُرُدُّ إلى تلك الحكومات حقها في إنشاء الأحكام بأمر الحاكم وَقَفَا عَلَى موافقة الكتاب والسنّة»^(١).

وقد غفل أو تغافل عن موضوع حق الخليفة أو ولی الأمر المسلم في تبني الأحكام الشرعية - سواء كانت من اجتهاده، إذا كان مجتهداً، أو من اجتهاد أحد المجتهدین المعتبرین، إن لم يكن مجتهداً - الذي بحثه علماء أصول الفقه، وذکروه في مصنفاتهم، ولم يُغفلوه ولم يُعطّلوه كما أدعى.

لكن ينبغي التفريق بين تبني ولی الأمر للأحكام الشرعية والأمر بتنفيذها، وبين إنشاء الأحكام بأمر الحاكم، فليس للحاكم أن يُنشئ الأحكام، ويطلب التصويت عليها، وإنما له أن يتبنّى الأحكام الشرعية التي استُطِعَت باجتهاد مجتهد

(١) «تجديد الفكر الإسلامي» (ص ١١).

عالمٍ في دين الله وشريعته^(١).

يقول العصراني: «وُتُصْبِح إِجْمَاعُ الْأَمَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَوِّلَّ شَعْبِ الْمُسْلِمِ، وَتُصْبِحُ أَوْامِرُ الْحَاكَمِ كَذَلِكَ أَصْلَيْنَ مِنْ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

ويقول أيضًا: «وَإِلَى جَانِبِ الرَّأِيِّ الْعَامِ الْمُسْلِمِ الَّذِي كَانَ هُوَ الضِّمَانُ الْوَحِيدُ فِي الْعُهُودِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ النَّظَامِيَّةَ فِي الْعَهْدِ الْحَدِيثِ يُمْكِنُ أَنْ تُصْبِحَ ضَمَانَةً كُبِّيرَى لِوِحْدَةِ الْفِكْرِ»^(٣).

ما المراد بـ«الحكومة الإسلامية النظامية»؟ هل يعني أنَّ الحكومات الإسلامية السابقة زمن الخلافة الإسلامية كان حُكُومَاتٍ فَوَّضُوِيَّةً أو استبداديَّةً؟

إذاً على رأيه - إن الحكومات الإسلامية من القرن الأول إلى زمن سقوط الدولة العثمانية على يد الإنكليز عام

(١) يُنْظَرُ فِي مَوْقِعِ حَقٍّ وَلِيَ الْأَمْرِ فِي تَبْنِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَمْرِ بِتَفْعِيلِهَا كِتَابُ «غِيَاثُ الْأَمْمِ فِي التَّبَاطِ الظُّلْمِ» (ص ٢١٦ و ٢١٧) وَغَيْرُهُ مِنْ كِتَابَيِّ السِّيَاسَةِ الشَّرِيعَةِ.

(٢) «تجديد الفكر الإسلامي» (ص ١٢).

(٣) «تجديد الفكر الإسلامي» (ص ٢١).

١٩٢٤م - لم تكن مُؤَهَّلةً لأن تطلب من المسلمين حق الطاعة، لأنها حكوماتٌ تَوَلَّتُ الحُكْمَ إِمَّا بالوراثة أو بالقوة، ومن يقول بهذا إِلَّا غُلاةُ الشِّيَعَةِ والخوارج!

أما قولُهُ: «ولذلك أغفلها الفقهاء وجردوها من حق وضع الأوامر واجبة الطاعة من المسلمين» فَغَيْرُ صحيحٍ، ومُخالِفٌ للواقع التارِيخي للفقه الإسلامي، وحياة المسلمين العملية التطبيقية، فقد كان الفقهاء يذكرون حق الحكومة في تبني الأحكام الشرعية، والأمر بتنفيذها ووجوب إطاعتها من قبل الرعية إذا لم تختلف نصاً شرعاً.

ولم يكن ليُستَقِيمْ أمرُ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَرْءَ العُصُورِ وَيَزْدَهِر، ولم تكن لِتَسْتَمِرَ الفتوحات الإسلامية، وتكون الدولة الإسلامية أقوى دولة على وجه الأرض لو كانت أوامر تلك الدولة غير واجبة الطاعة من قبل المسلمين.

٣ - وأما القياسُ، فإنَّ العصرياني لا يريد به قياس الفقهاء والأصوليين الذي له ضوابط وشروط، وإنما يريد قياساً حرراً فِطْرِيَاً عَفْوِيَاً، ليس له آيةً ضوابط أو قيود، لأنَّ هذه الضوابط والقيود - في زعمِه - من وضع مَنَاطِقَ الإِغْرِيقِ، ثم اقتبسها الفقهاء عنهم.

مع أنَّ تَعْرِيفَ القياس عند الأصوليين غَيْرُ مُعَقَّدٍ، فقد عَرَفَهُ الخطيب البَغَدادِي فَقَالَ: «هُوَ حَمْلٌ فَرِعٌ عَلَى أَصْلٍ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ، لِمَعْنَى يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا»^(١). وَعَرَفَهُ الْبَيْضاوِي بِأَنَّهُ: «إِثْبَاتٌ مِثْلُ حُكْمٍ مَعْلُومٍ فِي مَعْلُومٍ آخَرَ لَا شَتَّرا كُلُّهُمَا فِي عَلَةِ الْحُكْمِ عَنْدَ الْمُثِّبِ»^{(٢)(٣)}.

* * *

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/١٧٨).

(٢) «منهج الوصول في علم الأصول» (٣/٣).

(٣) المرجع: «مفهوم تجديد الدين» لبساطامي محمد سعيد، (ص ٢٣٩ - ٢٤٢)، «مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعية التجدد المعاصرين» للدكتور محمود الطحان، (ص ٢٦ - ٢٢)، وللاستزادة عن موضوع تجديد أصول الفقه تُنْظَر رسالة: «محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته» للشيخ هزاع الحوالى.

الشِّبَهَةُ الْعَاشِرَةُ:
مَفْهُومُهُمْ لِلْجَهَادِ

يدعى العصرانيون أن الجهاد في الإسلام لم يشرع إلا للدفاع، وأن معارك الإسلام جميعها لم تتحظ هذه الغاية، وبذلك حصروا الحكم في أن الجهاد لا يكون مشروعًا إلا للدفاع عن المسلمين، والأرض الإسلامية، وأبطلوا الحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة، من أن من الجهاد ما هو جهاد طلب وابتداء، وهو أن يُطلب الكفار في عقر دارهم، ويقاتلون إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام.

وهذا الحكم الذي قال به العصرانيون يتبيّن بطلانه بأمور منها :

١ - أن النصوص التي استدلوا بها على أن الجهاد دفاعي فقط، من مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُفَّارٌ وَلَا نَعْتَدُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَإِنَّ اللَّهَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]. فاستدلالهم بهذه الأدلة استدلال في غير محله؛ لأن هذه

الآيات التي استدلوا بها نزلت في المرحلة الثالثة من المراحل التي شرع فيها القتال^(١)، وفيها فرض قتال من قاتل المسلمين فقط. ثم تلا ذلك النصوص التي وضعت الأحكام النهائية في المرحلة الرابعة والأخيرة، وفيها فرض الجهاد لمقاتلة المشركين كافة، وأن يقاتلو أهل الكتاب حتى يسلمو أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهذه المرحلة بدأت من انقضاء أربعة أشهر من بعد حج العاشر من الهجرة، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْمُرْءُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَخُلُّوا سِبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري - رحمه الله - : «إن قتال الكفار على العموم واجب بالنصوص القطعية من وحي

(١) ويختصر الحكم في الجهاد بأنه «كان محروماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين. إما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور». زاد المعاد لابن القيم (٣/٧١)، وانظر: «أهمية الجهاد»، للعلياني (ص ١٤٤ - ١٣٦)، و«الجهاد في الإسلام»، تأليف صالح اللحيدان (ص ٤٣ - ٥٤).

الله كتاباً وسنة، وهذا القتال واجب للهجوم لا للدفاع، كما تصوره بعض المنهزمين هزيمة عقلية، باسم الدفاع عن تشويه سمعة الإسلام والذين اشتبهت عليهم معانى النصوص التي يفيد بعضها الخصوص فأعمتهم هزيمتهم العقلية أو الهوى عن النظر في العمومات الصارفة الناسخة لما قبلها، لكونها عامة ومتاخرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يُؤْتُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُو فِي كُمْ غُلْظَةٌ وَلَا عِلْمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيْنَ﴾ [التوبه: ١٢٣]، وقال: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْا الزَّكَوْنَةَ فَخَلُوْا سِيلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥]، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١). وغير ذلك من النصوص الواضحة التي لا نطيل بها المقام، ولكن

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

المهزومين وأصحاب الهوى يضربون صفحًا عن هذه النصوص القاطعة العامة، الناسخة لما قبلها لتأخرها في التزول، ويتمسكون فقط بقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، كما يأخذون التعليل بآية الإذن في الجهاد، غافلين أو متغافلين أن مشروعية القتال جاءت في القرآن على مراحل»^(١).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - راداً على من استدل ببعض الآيات على أن الجهاد للدفاع فقط: «... وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاثة: الأولى قوله جل وعلا: ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والجواب عن ذلك: أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال: كالرجل المكلف القوي، وترك من ليس شأنه القتال: كالمرأة والصبي ونحو

(١) «الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة» للشيخ عبد الرحمن الدوسري (ص ١٣٧- ١٣٨).

ذلك، ولهذا قال بعدها: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ إِلَّا هُنَّ أَعُولَاءِ» [البقرة: ١٩٣]، فاتضح بطلان هذا القول، ثم لو صح ما قالوا، فقد نسخت بأية السيف وانتهى الأمر بحمد الله.

والآية الثانية التي احتاج بها من قال إن الجهاد للدفاع هي قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦]، وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم، فإنهم لا يُكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية، هذا هو أحد القولين في معناها.

والقول الثاني: إنها منسوبة بأية السيف. ولا حاجة للنسخ؛ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب، كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف، فهي مخصوصة بأهل الكتاب، ونحوهم، فلا يُكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من الحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا. فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا؛ كما دلت عليه الآيات الكريمة الأخرى.

والأية الثالثة التي تعلق بها من قال إن الجهاد للدفاع فقط: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَلَمْ يُقْتِلُوكُمْ وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ فَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، قالوا: من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتلهم. وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة. ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها، أو إنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين، فإذا قرروا أمروا بالقتال، كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ، وبهذا يعلم بطلان هذا القول، وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة ...﴾^(١).

٢ - القول بأن الجهاد دفاعي فقط، دعوى تدل على الجهل بطبيعة الشر وأهله، فقد أخبر الله وهو أعلم بخلقه بنوايا المشركين تجاه المسلمين، في مثل قوله: ﴿وَلَا يَرَى الْوَنَانُ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُو كُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَبَعَّ مِلَّهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبدالعزيز بن باز (٣/١٩٨) - (١٩٩).

أَسْلِحْتُكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فِيمَا لَوْلَيْتُكُمْ مَيْلَةً وَجِدَةً ﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢].
 وإذا كانت هذه نوايا أهل الكفر تجاه المسلمين، «فكيف يجوز أن يدعى بأن الجهاد في الإسلام لم يشرع إلا عندما يهجم أعداء الإسلام على دار الإسلام، أو على المسلمين؟ مع أن الله أخبرنا أنهم فاعلون ذلك إن عاجلاً أو آجلاً، وأنهم لا يسامون إلا وفي نيتهم منازلة المسلمين عندما تناح لهم الفرص والظروف؟» يؤيد هذا ما أخبر به عز وجل من أن المشركين لا عهد لهم ولا أيمان، فقال سبحانه: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا أُبِيَّمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبه: ٧-١٢] ^(١).

يقول سيد قطب - رحمه الله - : «... إن الله سبحانه يعلم أن الشر متبع، ولا يمكن أن يكون منصفاً، ولا يمكن أن يدع الخير ينمو، مهما يسلك هذا الخير من طرق سلمية موادعة، فإن مجرد نمو الخير يحمل الخطورة على الشر، ومجرد وجود الحق يحمل الخطر على الباطل، ولا بد أن

(١) «افتراضات حول غایات الجهاد»، للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١١٩).

يجنح الشر إلى العداون، ولا بد أن يدافع الباطل عن نفسه، بمحاولة قتل الحق وخنقه بالقوة، هذه جبالة وليس ملابسة وقتيبة، هذه فطرة وليس حالة طارئة، ومن ثم لا بد من الجهاد، لا بد منه في كل صورة، ولا بد أن يبدأ في عالم الضمير ثم يظهر فيشمل عالم الحقيقة والواقع والشهود، ولا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح، ولا بد من لقاء الباطل المتترس بالعدد بالحق المتتوشح بالعدة، وإنما كان الأمر انتهاكاً، أو كان هزواً لا يليق بالمؤمنين»^(١).

٣ - وما يُرد به على من زعم أنَّ الجهاد دفاعي فقط أنْ يقال: هذه الدعوى تناقض الواقع الذي كان عليه الرسول ﷺ، وواقع الخلفاء الراشدين، فما كان ﷺ يقنع برفع راية الإسلام على بقعة من الأرض فقط، ولو صحيحاً ما يدعيه هؤلاء المفكرون لاكتفى ﷺ بفتح مكة، وتأديب كفار قريش، ولما كانت الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء حتى عمّت دعوة التوحيد ودولة الإسلام أقطاراً شتى.

والذي يتدارس الحوار الذي دار بين مجاهدي الإسلام من

(١) «في ظلال القرآن» سيد قطب (٤٩٧/٢).

جهة، وبين كسرى ورسatum من جهة أخرى أثناء الفتوحات الإسلامية، لا يجد في كلام المجاهدين ما يشير إلى أنهم جاءوا ليدافعوا عن أنفسهم وأراضيهم، أو يؤذبوا قوماً اعتدوا عليهم ثم يرجعوا عنهم، وإنما يجد في كلامهم ما يدل على سمو رسالتهم، ونبأ أهدافهم التي عبروا عنها بقولهم: «إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ... فأرسل رسوله بدینه إلى خلقه، فمن قبله منا قبلنا منه ورجعنا عنه، وتركناه وأرضه، ومن أبي قاتلناه حتى نقضي إلى الجنة أو الظفر»^(١).



(١) المرجع: «الاتجاه العقلاني لدى المفكرين المسلمين المعاصرين»، للأستاذ سعيد الزهراني، (٧١١-٧٢٦/٢).